المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

المسائل التي على خلاف القياس في كتاب المبسوط

من بداية كتاب السرقة إلى نهاية كتاب التحري

جمعًا ودراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
حمد بن مقبل بن عبد الله العصيمي

المشرف
د. سالم بن ناصر الراكان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٢-١٤٣٣هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ، أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع السماوية؛ ولذلك كانت أحكامها منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد، وكانت خطابات الشارع الحكيم تحمل في رسالتها الأمر بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وعلى هذا عامة نصوص الشريعة، وهو ما أخذ به الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء، ثم إن المذهب الحنفي يعد من أبرز المذاهب الفقهية في الإسلام اتساعا ومرونة، مع ما لبقية المذاهب من مكانة ورفعة، وفي هذا المذهب أصول تبناها الحنفية، وأسسوا عليها قواعد وأحكاما مختلفة، كانت سبب اتساع دائرتهم الفقهية وكثرة أحكامهم المبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن جملة هذه الأصول الأخذ بما خالف القياس في الفقه الحنفي، وقد انتهيت من دراسة هذا الأصل في كتاب المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله، وجمعه في بحث مستقل، والله الموفق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- أن معرفة المسائل التي على خلاف القياس من أهم أنواع وفروع علم الفقه، وأعظمها نفعا، وأجلها قدرًا، وأدقها استنباطًا؛ ولذا فان العلماء اهتموا بهذا الفن العظيم.
- لما له من أثر في اختلاف أحكام المسائل التي ظاهرها الاتفاق والجريان على القياس، و التي يظهر في بعض جوانبها مخالفة القياس.
- الأهميةُ الخاصة للمسائل التي على خلاف القياس، والفتوى بها في ظلِّ تعلق بعضهم في العصر الحاضر بالأخذ بها.
- رغبة الباحث في معرفة هذا النوع من العلم، وكيفية بناء مسائله، وارتباط هذا الأصل بالفروع الفقهية الكثيرة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على فهارس المكتبات، ومنها مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، وكلية الشريعة بجامعة الإمام، وبعد سؤال الأساتذة والمختصين تبين أن الموضوع لم يبحث، ولم يسجل، علما بأن بحثي جزء من مشروع سجل في قسم الفقه المقارن ،وكان نصيبي منه من بداية كتاب السرقة إلى نهاية كتاب التحري لكل ما جاء على خلاف القياس، والله والموفق.

منهج البحث:

يكون المنهج حسب ما هو مقرر في المنهج الموحد لدى القسم، ويتبين بالنقاط الآتية:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها إن احتاجت المسألة إلى تصوير.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها -إن أمكن ذلك-، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

٤. الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل، وبخط المصحف الكريم.

١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن أمكن.

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية، و الإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منهم علامته الخاصة.

١٥. ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٦. إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع في فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٨. أُتبع ذلك بالفهارس الفنية، التي تبين ما تضمنه البحث، وهي كما يأتي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث.

ج. فهرس الأعلام.

د. فهرس المصادر والمراجع.

ه. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: القياس.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: المقصود بخلاف القياس.

المبحث الثاني: السرقة. **وتحته أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: دليل عقوبة السرقة وتحريمها.

المطلب الثالث: أركان السرقة وشروطها.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالسرقة.

المبحث الثالث: السير. **وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف السير لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أحكام اختلاف الدار.

المطلب الثالث: تعريف أهل الحرب.

المبحث الرابع: التحري. **وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف التحري لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم التحري وأدلته.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتحري.

الفصل الأول: وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: وإن دخل جماعة الدار، فجمعوا المتاع، وحملوه على ظهر رجل منهم، فكان هو الذي خرج به، وقد خرجوا معه، أو بعده في فوره، أو خرجوا قبله، ثم خرج هو في فورهم.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثاني: إذا قطعت يد السارق، ورد المتاع على صاحبه، ثم سرقه مرة أخرى.[٢]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

---

(1) المبسوط (٩-٢٦١).

(2) المبسوط (٩-٢٩٠).

المبحث الثالث: وإن أمر القاضي الحداد بقطع يده اليمنى فأخطأ وقطع يده اليسرى.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الرابع: ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن.[٢]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الخامس: صاحب الدين إذا أخذ من جنس حقه والدين مؤجل.[٣]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

---

(1) المبسوط (٩-٣١٠).

(2) المبسوط (٩-٣٢١).

(3) المبسوط (٩-٣٢٩).

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث السادس: إذا أقر بالسرقة، والمسروق منه غائب.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث السابع: إذا سرق مال هؤلاء من غير منزل ولده أو والده، أو سرق من ابن امرأته أو من أبويها.[٢]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

---

(1) المبسوط (٩-٣٣٤).

(2) المبسوط (٩-٣٣٥).

المبحث الثامن: رجل قال لآخر: سرقت منك كذا وكذا، فقال: كذبت لم تسرق مني، ولكنك غصبته غصبا، وإنما أردت بذكر السرقة أن تبرأ من الضمان.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث التاسع: إذا قطع الطريق، وأخذ المال، ثم ترك ذلك، وأقام في أهله زمانًا.[٢]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

(1) المبسوط (٩-٣٤١).

(2) المبسوط (٩-٣٦٣).

الفصل الثاني: وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: إذا قسم الغنيمة، ضرب للفارس بسهمين، وللراجل بسهم.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثاني: إذا أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة.[٢]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثالث: إذا مات المستأمن في دارا لإسلام عن مال، وورثته في دار الحرب.[٣]

وفيه مطلبان:

---

(1) المبسوط (١٠-٦٩).

(2) المبسوط (١٠-٨٤).

(3) المبسوط (١٠-١٥٥).

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الرابع: إذا أسلم الغلام العاقل الذي لم يحتلم.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الخامس: إذا ارتد الصبي العاقل.[٢]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

---

(1) المبسوط (١٠-٢٠٥).

(2) المبسوط (١٠-٢٠٨).

المبحث السادس: من أسلم تبعا لأبويه إذا بلغ مرتدا، ومن أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث السابع: المكره على الإسلام إذا ارتد.[٢]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثامن: إذا ارتد السكران.[٣]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

---

(1) المبسوط (١٠-٢٠٩). أصل القياس للجميع واحد؛ لذلك جعلتهما في مبحث واحد.

(2) المبسوط (١٠-٢٠٩).

(3) المبسوط (١٠-٢١٠).

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث التاسع: المكره على الردة.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

الفصل الثالث:

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: وإن شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن يجوز شهادته، فقال القاتل: عندي شاهد آخر مثله.[٢]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

---

(1) المبسوط (١٠-٢١١).

(2) المبسوط (١٠-٣١٤).

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثاني: إذا أجر العبد المحجور عليه نفسه من رجل سنة بمائة درهم للخدمة، فخدمه ستة أشهر، ثم عتق.(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث.

ج. فهرس الأعلام.

د. فهرس المصادر والمراجع.

ه. فهرس الموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) المبسوط (١٠-٣٥٩).

التمهيد: وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: القياس. **وتحته مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: المقصود بخلاف القياس.

المبحث الثاني: السرقة. **وتحته أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: دليل عقوبة السرقة وتحريمها.

المطلب الثالث: أركان السرقة وشروطها.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالسرقة.

المبحث الثالث: السير. **وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف السير لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أحكام اختلاف الدار.

المطلب الثالث: تعريف أهل الحرب.

المبحث الرابع: التحري. **وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف التحري لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم التحري وأدلته.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتحري.

المبحث الأول: القياس.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: المقصود بخلاف القياس.

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

القياس في اللغة: التقدير والمساواة، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.

وجاء في الصحاح : (قست الشيء بالشيء، أي: قدرته على مثاله، يقال: قست، أقيس، وأقوس، فهو من ذوات الياء والواو، ونظائره في اللغة كثيرة، والمصدر قيسًا وقوسًا بالياء والواو، من بناء أقيس قياسًا، وأقوس قوسًا).[١]

وجاء في القاموس المحيط: (قاسه بغيره، وعليه يقيس قيسًا وقياسًا، واقتاسه: قدره على مثاله، فاقتاس، والمقدار مقياس).[٢]

أما القياس في اصطلاح الأصوليين، فمنظور إليه من ناحيتين:

الناحية الأولى: معناه باعتباره دليلاً من الأدلة التي نصبها الشارع للأحكام؛ كالكتاب والسنة.

الناحية الثانية: معناه من حيث إنه عمل المجتهد؛ لأنه باجتهاده يظهر الحكم، ويكشفه بالقياس.

وقد عرفوه بالاعتبارين، ولكن سأكتفي بتعريفه بالاعتبار الأول؛ لعدم الحاجة إلى الاعتبار الثاني في موضوعنا.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (قوس) (٣/٩٦٧).

(٢) القاموس المحيط مادة (قوس) (١/٥٦٩).

عرفه الآمدي[١] بأنه: "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[٢]

وعرفه ابن قدامة[٣] بأنه: " حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[٤]

المطلب الثاني: المقصود بخلاف القياس.

المقصود بخلاف القياس إذا جاء الحكم الشرعي غير معقول العلة أو معقولها، لكن علته قاصرة -أي: غير موجودة في محل آخر-، يكون هذا الحكم واردًا على خلاف القياس، فلا يتعدى من الأصل إلى الفرع، سواء أكان ذلك في القياس بمعنى المساواة، أم كان بمعنى القاعدة العامة.[٥]

فإذا ورد حكم استثنائي على خلاف مقتضى القواعد العامة، وكان هذا المستثنى معقول المعنى، عبَّرَ عنه كثير من الفقهاء –خاصة الحنفية- بقولهم:

---

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد، العلامة سيف الدين الآمدي التغلبي الشافعي ولد بآمد سنة أحدى وخمسين وخمس مائة، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. وتوفي ليلة الاثنين ،ثاني صفر سنة إحدى وثلاثين وست مائة بدمشق، ودفن يوم الاثنين بسفح قاسيون. من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، ولباب الألباب. وفيات الأعيان (٣/٢٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢٦٣)، والوافي بالوفيات (٢١/٢٢٥).

(٢) الأحكام للآمدي (٣/١٩٠).

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي، ولد بجمَّاعيل من عمل نابلس في فلسطين سنة ٥٤١ هـ، وقدم دمشق مع أهله، له مؤلفات كثيرة، منها: العمدة، وروضة الناظر، توفي يوم السبت في يوم عيد الفطر عام ٦٢٠هـ ودفن من الغد في جبل قاسيون. ، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣)، المقصد الأرشد (٢/١٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٢١٨).

(٥) البرهان (٢/٩٠٢) فقرة ٨٧٩، المستصفى (٢/٣٢٦)، الآمدي في الإحكام (٣/٢٨٢).

"هذا خلاف القياس"، وأوضح ذلك صاحب شرح مختصر الروضة، فقال: (هو أن يكون هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي.

وإليك أمثلة لذلك:

١- أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم والإجارة توسعة وتيسيرًا على المكلفين.

٢- أن القياس أن كل واحد يضمن جناية نفسه، وخولف في دية الخطأ رفقا بالجاني، وتخفيفا عنه؛ لكثرة وقوع الخطأ من الجناة.

٣- الكلام في المصراة؛[1] لما كان اللبن المحتلب منها مجهولا، فلو وجب ضمانه بمثله، لأفضى إلى النزاع لجهالة القدر المضمون).[2]

وقال ابن القيم:[3]

(1) هي الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها، أي: يُجْمَعُ ويحبس، والشاة المصراة، وهي التي جمع لبنها وقطع حلبة.

(2) شرح مختصر الروضة (٣/٣٢٩).

(3) هو الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، المفسر، النحوي، الأصولي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، ولما عاد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة ثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علمًا جمًا،وهو الذي هذب كتب شيخه ونشر علمه. انظر: والدرر الكامنة (٥/١٣٨)، والوافي بالوفيات (٢/١٩٥)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٨٤)، وشذرات الذهب (٦/١٦٨).

" والحكم إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم، فيقال: هذا خلاف قياس ذلك النص "[١]

وقد أصل الفقهاء على ذلك أصلا، فقالوا: " ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه "[٢]

وذكر الأصوليون في شروط صحة القياس عبارة: "أن لا يكون الأصل معدولا به عن سنن القياس"، واختلفوا فيها على مذاهب، أشهرها: جواز القياس عليه، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: المنع مطلقًا، وهو مذهب بعض الحنفية، ورجحه الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام»[٣]

(1) إعلام الموقعين (٣/٢).

(2) المجلة (م/١٥ شرح رستم باز).

(3) الإحكام (١٧٥/٣-١٧٩)، وينظر تفصيل المسألة في المحصول (٢١٢/٤٨٩-٤٩١)، والبرهان (٢/ ٩٣٠-٩٣٩)، والمستصفى (٢/٣٢٦-٣٢٩)، والبحر المحيط (٩٨/٥-١٠٣)، والإبهاج (١٥٩/٣-١٥١)، ونهاية السول (٤/ ٣٢٠-٣٢٣)، والتبصرة (ص٤٤٨-٤٤٩)، وشرح اللمع (٨٢٦/٢-٨٢٨)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١٩/٣)، وأصول السرخسي (١٤٩/٢-١٥٠)، والتقرير والتحبير (١٢٦/٣).

المبحث الثاني: السرقة.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: دليل عقوبة السرقة وتحريمها.

المطلب الثالث: أركان السرقة وشروطها.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالسرقة.

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحا.

السرقة في اللغة:

يُقال: سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقًا وسَرَقَةً وسَرْقًا واسْتَرَقَهُ: جاءَ مُسْتِتِرًا إلى حِرْزٍ، فأَخَذَ مالًا لِغَيْرِهِ.(١)

ومما تقدم يتبين أن السرقة في اللغة هي: أخذ الشيء خفية.

السرقة في الاصطلاح عند الفقهاء:

يلاحظ المتتبع لتعريفات الفقهاء للسرقة –على اختلاف مذاهبهم– أنها جميعًا قد راعت المعنى اللغوي للسرقة، وإن حدث خلاف بينهم في الشروط الواجب توافرها؛ حتى يحد السارق بحد السرقة، وهو قطع اليد.

تعريف الحنفية: هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة.(٢)

تعريف المالكية: السرقة: "أخذ مكلف حرًا لا يعقل لصغره، أو مالًا محترمًا لغيره نصابًا أخذه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه."(٣)

تعريف الشافعية: "هي أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط."(٤)

---

(1)القاموس المحيط (١/٨٩٣).

(2)فتح القدير (٥/٣٥٤)، والتقرير والتحبير (١/١٥٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٣/٢١٢).

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٣٠٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/٩١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٩١).

(4) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٣٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٤٦٥).

تعريف الحنابلة: "هي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء."[١]

وعرفها الظاهرية: بأنها: "الاختفاء بأخذ شيء ليس له."[٢]

(1) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٧)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢٢٧).
(2) المحلى (١١/٣٩٥).

المطلب الثاني: دليل عقوبة السرقة وتحريمها:

لقد دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريمها:

أما الدليل من القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1]

وأما من السنة النبوية، فقد جاء في أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**،[2] وقد دل الحديث على لعن السارق، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»**،[3] ووجه الدلالة من هذا الحديث أن السارق تقطع يده بشروط منها: بلوغ النصاب في المسروق.

وأما الإجماع، فقد أجمع الفقهاء من عصر الرسول ﷺ، حتى وقتنا هذا على حرمة السرقة، كما أجمعوا على قطع يد السارق إذا تحققت سرقته بالكيفية والشروط التي يستحق معها أن يقطع.[4]

---

(1) المائدة: ٣٨.

(2) أخرجه البخاري،(كتاب الحدود) باب لعن السارق إذا لم يسم ، برقم (٦٧٨٣) جزء (٢٢) صفحه (٣٠٠)، ومسلم، (كتاب الحدود)، برقم (١٦٨٧).

(3) أخرجه البخاري،(كتاب الحدود) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟،برقم (٦٧٨٩) جزء (٢٢) صفحه(٣١٣)، ومسلم، (كتاب الحدود) ، برقم (١٦٨٤).

(4) الإجماع لابن المنذر (كتاب أحكام السراق، ص١٥٧)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص١٣٥).

المطلب الثالث: أركان السرقة وشروطها.

للسرقة أربعة أركان: السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية.

الركن الأول: السارق:

وله خمسة شروط:

الشرط الأول: التكليف:

أن يكون السارق بالغًا عاقلاً.(١)

الشرط الثاني: القصد:

لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالا مملوكا لغيره دون علم مالكه وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه، وأن يكون مختارا فيما فعل.(٢)

الشرط الثالث: عدم الاضطرار أو الحاجة:

أ - الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه(٣)

فمن سرق ليرد جوعا أو عطشا مهلكا فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾،(٤) وقوله

(1) ابن عابدين (٣/٢٦٥)، وبداية المجتهد (٢/٤٣٧)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٦٨).

(2) بدائع الصنائع (٧/ ٨٠)، والجامع لأحكام القرآن (٦/٣٩٩)، والقليوبي وعميرة (٤/١٩٦)، وكشاف القناع (٦/١٣٥)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/٢٣٤).

(3) المبسوط (٩/ ١٤٠)، والمهذب (٢/ ٢٨٢).

(4) سورة البقرة / ١٧٣.

ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي زَمَنِ الْمَجَاعِ».[١][٢]

ب - والحاجة أقل من الضرورة، فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بين، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير.

من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة،[٣] وفي ذلك يقول ابن القيم: " وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه. وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ. "[٤]

الشرط الرابع: انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه:

قد يكون السارق أصلا للمسروق منه، كما قد يكون فرعا له، وقد تقوم بينهما صلة قرابة أخرى، وقد تربط بينهما رابطة الزوجية، وحكم إقامة الحد يختلف في كل من هذه الحالات.[٥]

---

(1) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٦١)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وقال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤/ ١٦٨) (ضعيف)

(2) المبسوط (٩/ ١٤٠).

(3) الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٦)، والقليوبي وعميرة (٤/ ١٦٢)، والمغني (٩/ ٤).

(4) إعلام الموقعين (٣/ ٢٣).

(5) بدائع الصنائع (٧/ ٧٥)، وفتح القدير (٤/ ٢٣٩ – ٢٤٠)، والمدونة الكبرى (١٦/ ٧٦ – ٧٧)، وشرح الزرقاني (٨/ ١٠٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٧٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٦٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٢٤)، والمهذب (٢/ ٢٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧١)، والمغني (١٠/ ٢٨٧).

الشرط الخامس: انتفاء شبهة استحقاقه المال:

إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق، فلا يقام عليه الحد، كما لو كان شريكا في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره، أو سرق من مال مدينه، أو ما شابه ذلك.[1]

الركن الثاني: المسروق منه:

الركن الثاني من أركان السرقة وجود مسروق منه؛ لأن المسروق إذا لم يكن مملوكا، بأن كان مباحا أو متروكا، فلا يعاقب من يأخذه. ولكن الفقهاء يشترطون في المسروق منه لكي تكتمل السرقة: أن يكون معلوما، وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق، وأن يكون معصوم المال، وفيما يلي بيان هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون المسروق منه معلوما:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)[2] إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولا، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال المسروق؛ لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة. غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة، ويدعي ملكية المال.

---

(1) بدائع الصنائع (٧/٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/١٨)، والمدونة (٤/٤١٨)، والقليوبي وعميرة (٤/١٨٨)، وكشاف القناع (٦/١٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٨٦).

(2) البحر الرائق (٥/٦٨)، وبدائع الصنائع (٧/٨١)، والأم (٦/١٤١)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/٢٣٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٢)، وكشاف القناع (٦/١١٨).

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة، دون تفرقة بين ما إذا كان المسروق منه معلوما أو مجهولا؛ لأن إقامة الحد عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه.(١)

الشرط الثاني: أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق:

بأن يكون مالكا له أو وكيل المالك أو مضاربا أو مودعا أو مستعيرا أو دائنا مرتهنا أو مستأجرا أو عامل قراض أو قابضا على سوم الشراء، لأن هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، وأيديهم كيده.

فأما إن كانت يد المسروق منه غير صحيحة على المال المسروق، كما لو سرق من غاصب أو سارق، فقد اختلف الفقهاء في حكمه.(٢)

الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم المال:

بأن يكون مسلما أو ذميا، فأما إذا كان مستأمنا أو حربيا فلا يقطع سارقه.(٣)

الركن الثالث: المال المسروق:

لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوما، وأن يبلغ نصابا، وأن يكون محرزا.

١ - أن يكون مالا متقوما:

أ - الحنفية:

---

(1) الأم (٦/ ١٤١)، وبدائع الصنائع (٧/ ٨١)، والزيلعي (٣/ ٢٦٧)، والمدونة الكبرى (١٦/ ٦٨)، وشرح الزرقاني (٨/ ١٠٦).

(2) بدائع الصنائع (٧/ ٧١)، وفتح القدير (٤/ ٢٤٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٤١٥)، وشرح الزرقاني (٨/ ٩٦)، والمدونة (٦/ ١٩)، والمهذب (٢/ ٢٩٩)، وأسنى المطالب (٤/ ١٣٨)، والمغني (٩/ ١٨٨).

(3) بدائع الصنائع (٧/ ٦٩)، والمبسوط (٦/ ١٨١)، والمدونة (٦/ ٢٧٠)، والمهذب (٢/ ٢٥٦)، والمغني والشرح الكبير (١٠/ ٧٦).

يشترط الحنفية، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق مالا، متقوما، متمولا، غير مباح الأصل.(١)

ويرى الحنفية أنه لا حد في سرقة الثمار المعلقة في أشجارها، وإن كانت هذه الأشجار محاطة بما يحفظها من أيدي الغير؛ لأن الثمر ما دام في شجره يتسارع إليه الفساد.(٢)

ولا يجب إقامة الحد على من يسرق المصحف، ولو كان عليه حلية تبلغ النصاب، ولا على من يسرق كتب التفسير والحديث والفقه ونحوها من العلوم النافعة؛ لأن آخذها يتأول في أخذه القراءة والتعلم. وذهب أبو يوسف إلى قطع سارق المصحف أو أي كتاب نافع، إذا بلغت قيمته نصابا؛ لأن الناس يعدونه من نفائس الأموال.(٣)

ب - المالكية:

يشترط المالكية لإقامة الحد أن يكون المسروق مالا محترما شرعا.

ورغم اشتراطهم المالية، فقد أوجبوا القطع على من سرق حرا صغيرا غير مميز، إذا أخذه من حرز، بأن كان في بيت مغلق مثلا، سواء أكانت ثيابه رثة أم جديدة، وسواء أكانت عليه حلية أم لا؛ وذلك لأن النبي ﷺ أتي

(1) بدائع الصنائع (٦٧/٧- ٦٩)، البحر الرائق (٥٨/٥، ٥٩)، فتح القدير (٤/ ٢٣٠ – ٢٣٢)، والفتاوى الهندية (١٧٧/٢، ١٧٨).

(2) بدائع الصنائع (٦٩/٧)، الفتاوى الهندية (١٧٥/٢، ١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٣)، المبسوط (١٥٢/٩، ١٥٣)، وفتح القدير (٢٢٧/٤ – ٢٢٨).

(3) بدائع الصنائع (٦٨/٧)، ابن عابدين (٢٧٥/٣)، فتح القدير (٢٢٩/٤)، المبسوط (١٥٢/٩).

برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده.[١][٢]

ج – الشافعية والحنابلة:

يشترط الشافعية والحنابلة، لإقامة حد السرقة:

١ – أن يكون المسروق مالا محترما شرعا.[٣]

٢ – أن يبلغ المسروق نصابا.

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصابا.[٤]

٣ – أن يكون المسروق محرزا.

---

(1) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٧٩)، والبيهقي (٨ / ٢٦٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الدارقطني رحمه الله: (تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى ، عن هشام ، وهو كثير الخطأ ، على هشام وهو ضعيف الحديث)، وقال الألبانيرحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ٦٧): (موضوع).

(2) تبصرة الحكام (٢/ ٣٥٢)، شرح الزرقاني (٨/ ٩٤، ١٠٣)، المدونة (٦/ ٢٨٦).

(3) القليوبي وعميرة (٤/ ١٩٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٧٣)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢١)، المغني (١٠/ ٢٤٥، ٢٨٣، ٢٨٤)، كشاف القناع (٦/ ٧٨، ١٣٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٤).

(4) ذهب بعض الفقهاء – ومنهم الحسن البصري – إلى عدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة، فيقطع عندهم في القليل والكثير؛ لإطلاق قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله السارق. يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل (الفتح ١٢ / ٨١ – ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وبداية المجتهد (٢/ ٤٣٧)، والمغني (١٠/ ٤١).

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه؛ لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه.(١)

الركن الرابع: الأخذ خفية:

١ – الأخذ: يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرجه من الحرز.

فإذا شرع في الأخذ ولم يتمه، فلا يقطع، بل يعزر. وقد يقام الحد على الشريك إذا بلغ فعله حدا يمكن معه نسبة السرقة إليه.

لا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، وذهب أبو يوسف، والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن دخول الحرز ليس شرطا لتحقق الأخذ وهتك الحرز، فدخول الحرز ليس مقصودا لذاته، بل لأخذ المال، فإذا تحقق المقصود بمد اليد داخل الحرز وإخراج المال، كان ذلك كافيا في هتك الحرز وأخذ المال.(٢)

٢– الخفية: يشترط لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتارا، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه.(٣)

---

(1) حاشية ابن عابدين (٣/٢٦٧)، البدائع (٧/٦٦)، المبسوط (٩/١٣٦)، بداية المجتهد (٢/٤٣٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/٣٣٨)، القليوبي وعميرة (٤/١٩٠)، مغني المحتاج (٤/١٦٤)، المهذب (٢/٩٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٧)، كشاف القناع (٦/١١٠).

(2) فتح القدير (٤/٢٤٥)، مواهب الجليل (٦/٣١٠)، المهذب (٢/٢٩٧)، المغني (١٠/٢٥٩).

(3) بدائع الصنائع (٧/ ٦٤ – ٦٥)، بداية المجتهد (٢/٤٣٦)، القليوبي وعميرة (٤/١٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٢).

٣ - الإخراج: لا تكتمل صورة الأخذ خفية إلا إذا أخرج السارق الشيء المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، وأدخله في حيازة نفسه.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق من الحرز، ودخول المسروق في حيازة السارق لكي يقام حد السرقة.[1]

(1) البحر الرائق (٥/٥٥)، الخرشي على خليل (٨/٩٧)، القليوبي وعميرة (٤/ ١٩٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٧).

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالسرقة.

هناك ألفاظ ذات صلة بلفظ السرقة: الانتهاب، والاختلاس، والغصب، والخيانة.

وفيما يلي بيان بهذه الألفاظ:

١ - الانتهاب في اللغة: من نهب نهبا؛ إذا أخذ الشيء بالغارة والسلب. والنهبة، والنهبى: اسم للانتهاب، واسم للمنهوب. والانتهاب أن يأخذه من شاء، والإنهاب: إباحته لمن شاء. والنهب: الغارة والسلب.(١)

واصطلاحا: أخذ الشيء قهرا، أي: مغالبة.(٢)

٢- الاختلاس والخلس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. قيل الاختلاس أسرع من الخلس، وقيل: الاختلاس هو الاستلاب.(٣)

واصطلاحًا: ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي أنه: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارا أو سرا،(٤) مثل: أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه.(٥)

---

(1) تهذيب اللغة (١٧٣/٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٩/١)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٦٠/٥)، ولسان العرب (٧٧٣/١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٢٧/٢)، والنظم المستعذب شرح غريب المهذب (٢٧٧/٢).

(2) حاشية ابن عابدين (١٩٩/٣) طبعة بولاق الأولى.

(3) تهذيب اللغة (٧٩/٧)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩٢٣/٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٠٨/٢)، ومختار الصحاح (٩٤/١)، ولسان العرب (٦٥/٦)، والقاموس المحيط (٥٤١/١).

(4) الشرح الصغير (٤٧٦/٤) ط. دار المعارف، والنظم المستعذب مع المهذب. ط. عيسى الحلبي، والقليوبي وعميرة (٢٦/٣)، وما بعدها. ط. مصطفى الحلبي.

(5) النظم المستعذب مع المهذب (٢٧٧/٢).

٣ – الغصب: الغصب في اللغة: هو أخذ الشيء ظلما وقهرا، والاغتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد.[١]

وفي الاصطلاح: عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.[٢]

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة.[٣]

وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، أي بغير حق.[٤]

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق.[٥]

٤ – الخيانة: الخيانة لغة: أن يؤتمن الإنسان، فلا ينصح. قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾[٦] ونقيض الخيانة الأمانة.[٧]

واصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[٨]

---

(1) تهذيب اللغة (٨/٦٢)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/١٩٤)، ولسان العرب (١/٦٤٨)، وتاج العروس (٣/٤٨٤).

(2) بدائع الصنائع (٧/١٤٣).

(3) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي (٢/٤٤٢، ٤٥٩)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (٣/٥٨١ – ٥٨٣، ٦٠٧) ط. دار المعارف.

(4) السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج (ص ٢٦٦).

(5) الشرح الكبير مع المغني (٥/٣٧٤) ط. دار الكتاب العربي.

(6) سورة الأنفال / ٥٨.

(7) تهذيب اللغة (٧/٢٣٧)، ومقاييس اللغة (٢/٢٣١)، ومختار الصحاح (١/٩٨)، ولسان العرب (١٣/١٤٤).

(8) الزرقاني (٨٨/٩٢)، وروضة الطالبين (١٠/٢٤٠)، والعناية على الهداية (٤/٢٣٣) ط. الأميرية، والبناية (٥/٥٥٦).

المبحث الثالث: السير.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السير لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أحكام اختلاف الدار.

المطلب الثالث: تعريف أهل الحرب.

المطلب الأول: تعريف السير لغة واصطلاحا.

السير: جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير. و(السيرة): الطريقة، وسار في الناس (سيرة) حسنة أو قبيحة، والجمع (سير) مثل: سدرة، وسدر، و(السيرة) أيضا: الهيئة، والحالة، وبه فسر قوله تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾،(١) وهي السنة والطريقة.(٢)

واصطلاحا: يقصد بها هنا سيرة الرسول ﷺ في غزواته، وذلك يشمل البحث في حقيقة الجهاد، والمكلفين بالقتال، وواجبات المسلمين قبل بدء المعركة، وفي أثنائها، وبعد انتهائها، وحكم المعاهدات من أمان، وهدنة، وعقد ذمة، وحكم الأنفال، والغنائم، وكيفية تقسيم خمس الغنيمة، وحكم أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء، وحكم الأسرى، وحكم المرتدين.(٣)

وقد سميت المغازي سيرا؛ لأن أول أمورها السير إلى العدو، والمراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة، والأنصار، ومع العداة والكفار.(٤)

(1) طه (٢٧).

(2) تهذيب اللغة (١٣/٣٤)، والمصباح المنير (١/٢٩٣)، ومختار الصحاح (١/١٥٩)، ولسان العرب (٤/٣٨٩).

(3) المبسوط للسرخسي. كتاب السير (١٠/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته(٨/١).

(4) ابن عابدين (٤/٢١٧) ط. دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير (٥/١٨٧، ١٨٨).

المطلب الثاني: أحكام اختلاف الدار.

الدار لغة: المحل. والدار: كل موضع حل به قوم فهو دارهم، وأما الدار فاسم جامع للعرصة والبناء والمحلة،[١] وتطلق أيضا على البلدة.[٢] واختلاف الدارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف الدولتين اللتين ينتسب إليهما الشخصان.

فإن كان اختلاف الدارين بين مسلمين لم يؤثر ذلك شيئا؛ لأن ديار الإسلام كلها دار واحدة. قال السرخسي: "إن أهل العدل مع أهل العدل يتوارثون فيما بينهم؛ لأن دار الإسلام دار أحكام، فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين؛ لأن حكم الإسلام يجمعهم".[٣]

قال السرخسي:[٤] " فأما دار الحرب ليست بدار أحكام ولكن دار قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث. وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان؛ لأنهم من أهل دار الحرب، وإن كانوا مستأمنين فينا فيجعل كل واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي

(1) تهذيب اللغة (١٤/١٠٩)، ومقاييس اللغة (٢/٣١١)، ومختار الصحاح (١/١٠٩)، ولسان العرب (٤/٢٩٥)، وتاج العروس (١١/٣١٧).

(2) الفائق في غريب الحديث (١/٤٤٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٣٩).

(3) المبسوط (٣٠/٣٣).

(4) مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ، شمس الْأَئِمَّة، صَاحب الْمَبْسُوط وَغَيره، أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار أَصْحَاب الْفُنُون، كَانَ إِمَامًا عَلامَة، حجَّة، متكلما، فَقِيها، أصوليا، مناظرا، توفي في حدود (٤٩٠هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٨)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٦٧)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (١/٢٣٤).

خرج منها بأمان ".[1] أما أهل الذمة فإنهم من أهل دار الإسلام، ولذا فهم مخالفون في الدار لأهل الحرب.

أما الحربيون فيما بينهم فإن دورهم قد تتفق وقد تختلف. قال ابن عابدين شارحا معنى اختلاف الدارين: " اختلافهما باختلاف المنعة أي العسكر، واختلاف الملك، كأن يكون أحد الملكين في الهند، وله دار ومنعة، والآخر في الترك، وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر. فهاتان الداران مختلفتان، فتنقطع باختلافهما الوراثة؛ لأنها تنبني على العصمة والولاية. أما إن كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار والوراثة ثابتة "[2]

أنواع اختلاف الدارين:

عند الحنفية: قد تختلف الداران حقيقة فقط، أو حكما فقط، أو حقيقة وحكما: فاختلافهما حقيقة فقط، كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكما. فهما متحدان حكما.

وأما اختلافهما حكما فكمستأمن وذمي في دارنا، فإنهما وإن كانا في دار واحدة حقيقة إلا أنهما في دارين حكما؛ لأن المستأمن من أهل الحرب حكما، لتمكنه من الرجوع إلى دار الحرب.

---

(1) المبسوط للسرخسي (٣٠/٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٥/٤٩٠).

(2) رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/٤٨٩)، وشرح السراجية (٨١).

قال المالكية، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف، ومحمد): تصير دار الإسلام دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها. بدائع الصنائع (٧/١٣٠-١٣١)، وابن عابدين (٣/٢٥٣)، وكشاف القناع (٣/٤٣)، والإنصاف (٤/١٢١)، والمدونة (٢/٢٢).

وأما اختلافهما حقيقة وحكما فكالحربي في دارهم والذمي في دارنا. وكالحربيين في دارين مختلفتين.[1]

(1) رد المحتار (٥/ ٤٩٠).

المطلب الثالث: تعريف أهل الحرب.

أهل الحرب أو الحربيون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.[١]

الألفاظ ذات الصلة:

١ - أهل الذمة:

هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم.[٢]

٢ - أهل البغي أو البغاة:

هم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حق، أو لخلعه، وهم أهل منعة.[٣]

والبغي: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا.[٤]

٣- المعاهد أو المعاهدون:

المعاهد: من العهد: وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة، وَالمعاهدون: هم الذين صالحهم إمام

(1) فتح القدير (٤/٢٧٨، ٢٨٤)، ومواهب الجليل (٣/٣٤٦ - ٣٥٠)، والشرح الصغير (٢/٢٦٧)، وما بعدها، ونهاية المحتاج (٧/١٩١)، ومغني المحتاج (٤/٢٠٩)، ومطالب أولي النهى (٢/٥٠٨)، وكشاف القناع (٣/٢٨)، والمغني (٨/٣٥٢، ٣٦١) وما بعدها.

(2) جواهر الإكليل (١/١٠٥)، وكشاف القناع (١/٧٠٤).

(3) مواهب الجليل (٦/٢٧٦)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٤/٣٠٠)، والشرح الصغير (٤/٤٢٦)، ومغني المحتاج (٤/١٢٣) وما بعدها، والمغني (٨/١٠٤) وما بعدها.

(4) مواهب الجليل (٦/٢٧٨).

المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها.[١]

٤- المستأمن:

المستأمن في الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان.[٢]

٥- المرتد:

هو المتلبس بالردة.

والردة هي كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، أو هي: قطع الإسلام بنية الكفر، أو قول الكفر، أو فعل مكفر، سواء قاله استهزاء، أم عنادا، أم اعتقادا، والردة أفحش الكفر وأغلظه حكما.[٣]

٦- الخوارج: وهم الذين يخرجون على ولي الأمر.

وقد عرفهم الشهرستاني[٤] في الملل والنحل تعريفًا عامًا، اعتبر فيه الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية، خروجًا في أي زمن كان؛

(1) فتح القدير (٤/٢٩٣) وما بعدها، والخرشي (٣/١٧٥) ط. الأولى، وفتح العلي المالك للشيخ عليش (١/٣٣٣)، والشرح الكبير للدردير (٢/١٩٠)، ومغني المحتاج (٤/٢٦٠) وما بعدها، والأم (٤/١١٠) وما بعدها ط. الأميرية، ونهاية المحتاج (٧/٢٣٥)، وكشاف القناع (٣/١٠٣)، وما بعدها، والمغني (٨/٤٥٩ – ٤٦١)، وزاد المعاد لابن القيم (٢/٧٦)، والمحرر في الفقه الحنبلي (٢/١٨٢)، والاختيارات العلمية لابن تيمية (ص١٨٨).

(2) درر الحكام (١/٢٦٢)، وحاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على منلا مسكين (٣/٤٤٠)، والدر المختار (٣/٢٤٧) ط. بولاق.

(3) تحفة الفقهاء (٧/١٣٤)، والقليوبي وعميرة (٤/١٧٤)، وحاشية الباجوري (٢/٣٢٨)، ومنح الجليل (٤/٤٦١)، وشرح الخرشي المالكي (٨/٦٢)، والمغني لابن قدامة الحنبلي (٨/٥٤٠)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٢/٤٩٨).

(4) الشهرستاني هو أبو الفتح تاج الدين عبد الكريم بن أبي بكر أحمد المشهور بالشهرستاني، والشهرستاني منسوب إلى شهرستان وهي بلدة في خراسان الإقليم المعروف في إيران. المتكلم =

حيث يقول: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان."[١]

وقال بهذا القول جمهور الفقهاء.[٢]

ومن صفاتهم:

- يكفرون من خالفهم.
- ويكفرون مرتكب الكبيرة.
- ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم.[٣]

=

على مذهب الأشعري؛ كان إماما مبرزا فقيها، وبرع في الفقه، وصف كتبا منها: كتاب نهاية الإقدام في علم الكلام، وكتاب الملل والنحل والمناهج والبينات، ولد في سنة سبع وستين وأربعمائة بشهرستان، وتوفي بها أيضا في أواخر شعبان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، وقيل سنة تسع وأربعين، والأول أصح، رحمه الله تعالى. تاريخ بغداد (١/ ٢١٤)، وتذكرة الحفاظ (١٧٢)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٦٨)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٨)

(1) الملل والنحل (١/ ١١٤).

(2) فتح القدير (٦/ ١٠٠)، وحاشية العدوي (١/ ١٠٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٠١)، والمغني (٩/ ٤).

(3)الملل والنحل (١/ ١١٣)

المبحث الرابع: التحري.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحري لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم التحري وأدلته.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتحري.

المطلب الأول: تعريف التحري لغة واصطلاحا:

التحري في اللغة: القصد والابتغاء، كقول القائل: أتحرى مسرتك، أي: أطلب مرضاتك، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾[1] أي: قصدوا طريق الحق وتوخوه. ومنه حديث النبي ﷺ: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ...»** الْحَدِيثَ[2]. أي: اعتنوا بطلبها.[3]

كَمَا قَال النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»**.[4]

وفي الاصطلاح: بذل المجهود في طلب المقصود، أو طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته.[5]

---

(1) سورة الجن (١٤).

(2) أخرجه البخاري (كتاب فضل ليلة القدر) بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ. برقم (٢٠١٧، ٢٠٢٠)واللفظ له، ومسلم (كتاب الصيام)، برقم (١١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها

(3) مادة (حرى) في العين (٣/٢٨٦)، وتهذيب اللغة (٥/١٣٨)، والصحاح تاج اللغة (٦/٢٣١١)، ومجمل اللغة لابن فارس (١/٢٢٩)، ومقاييس اللغة (٢/٤٧)، ومختار الصحاح (١/٧١)، ولسان العرب (١٤/١٧٢)، والمبسوط (١٠ / ١٨٥) ط دار المعرفة، والقرطبي (١٩/١٦).

(4) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة)، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٤٠١) ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، برقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(5) ابن عابدين (١/١٩٠، ٢/٦٧)، والمبسوط (٧/١٨٥) ط مصطفى البابي الحلبي، ومطالب أولي النهى (١/٥٥).

المطلب الثاني: حكم التحري وأدلته:

التحري مشروع والعمل به جائز، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾. (١)

وذلك يكون بالتحري وغالب الرأي، وأطلق عليه العلم.

وأما السنة: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ...»** الْحَدِيثَ. (٢)

كَمَا قَال النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»**. (٣)

وأما ما يدل عليه من المعقول: فهو أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به، وذلك عمل بغالب الرأي، ثم جعل مدركا من مدارك أحكام الشرع، وإن كانت الأحكام لا تثبت به ابتداء، فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء. (٤)

(1) سورة الممتحنة (١٠).

(2) سبق تخريجه

(3) سبق تخريجه

(4) المبسوط (١٠/ ١٨٥، ١٨٦).

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتحري:

١- الاجتهاد:

الاجتهاد والتحري لفظان متقاربا المعنى، ومعناهما: بذل المجهود في طلب المقصود، إلا أن لفظ الاجتهاد صار في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وبذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من الدليل.

أما التحري، فقد يكون بدليل، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة.(١) فكل اجتهاد تحر، وليس كل تحر اجتهادا.

٢- التوخي:

التوخي مأخوذ من الوخي، بمعنى القصد، فالتحري والتوخي سواء، إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات؛ كما قال ﷺ للرجلين اللذين اختصما في المواريث: **«اذْهَبَا فَاسْتَهِمَا وَتَوَخَّيَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»**.(٢)

وأما التحري، فيستعمل غالبا في العبادات.(٣)

---

(1) المستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٠)، والفروق في اللغة (٦٩ – ٧٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٠) ط. دار التراث العربي بيروت.

(2) أخرجه أحمد (٦ / ٣٢٠)، وأخرجه أبو داود (كتاب البيوع أبواب الأجارة)،باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، برقم(٣٥٨٤) والحاكم ٤/ ٩٥، والبيهقي في السنن(٦/ ١٠٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وقال الحاكم رحمه الله: (صحيح على شرط مسلم)

(3) المبسوط (١٠/ ١٨٦) ط. دار المعرفة، وتهذيب اللغة (٧/ ٢٥١)، ومقاييس اللغة (٦/ ٩٥)، ولسان العرب (١٥/ ٣٨٢)، والقاموس المحيط (١/ ١٣٤٢).

٣- الظن:

الظن: هو إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض، ففي الظن يكون ترجيح أحد الأمرين على الآخر، فإن كان بغير دليل، فهو مذموم، ويكون الترجيح في التحري بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم، وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين؛ [١] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾.[٢]

٤- الشك:

الشك: تردد بين احتمالين مستويين، أي من غير رجحان لأحدهما على الآخر عند الشاك.[٣]

(1) المبسوط (١٠/١٨٦) ط. د دار المعرفة، ومتن اللغة مادة: "ظن" في العين (٨/١٥١)، وجمهرة اللغة (١/١٥٤)، وتهذيب اللغة (١٤/٢٦٠)، ومقاييس اللغة (٣/٤٦٢).

(2) سورة البقرة (٤٦).

(3) المبسوط (١٠/١٨٦)، وتهذيب اللغة (٩/٣١٦)، ومقاييس اللغة (٣/١٧٣)، والمصباح المنير (١/٣٢٠).

الفصل الأول: وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: وإن دخل جماعة الدار، فجمعوا المتاع، وحملوه على ظهر رجل منهم، فكان هو الذي خرج به، وقد خرجوا معه، أو بعده في فوره، أو خرجوا قبله، ثم خرج هو في فورهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثاني: إذا قطعت يد السارق، ورد المتاع على صاحبه، ثم سرقه مرة أخرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثالث: وإن أمر القاضي الحداد بقطع يده اليمنى، فأخطأ، وقطع يده اليسرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الرابع: ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الخامس: صاحب الدين إذا أخذ من جنس حقه والدين والدين مؤجل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث السادس: إذا أقر بالسرقة، والمسروق منه غائب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث السابع: إذا سرق مال هؤلاء من غير منزل ولده أو والده، أو سرق من ابن امرأته أو من أبويها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثامن: رجل قال لآخر: سرقت منك كذا وكذا، فقال: كذبت لم تسرق مني، ولكنك غصبته غصبا، وإنما أردت بذكر السرقة أن تبرأ من الضمان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث التاسع: إذا قطع الطريق، وأخذ المال، ثم ترك ذلك، وأقام في أهله زمانًا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الأول: وإن دخل جماعة الدار، فجمعوا المتاع، وحملوه على ظهر رجل منهم، فكان هو الذي خرج به، وقد خرجوا معه، أو بعده في فوره، أو خرجوا قبله، ثم خرج هو في فورهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

صورة المسألة: وإن دخل جماعة الدار، فجمعوا المتاع، وحملوه على ظهر رجل منهم، فكان هو الذي خرج به، وقد خرجوا معه أو بعده في فوره أو خرجوا قبله، ثم خرج هو في فورهم.(١)

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين، وقبل ذكر الأقوال نوضح صورة المسألة:

من المعلوم أن من شروط قطع اليد في السرقة إخراج المسروق من حرز، وكذلك من الشروط أن يبلغ المسروق نصابا، فإذا نظرنا إلى لمسألة، نجد أن الجماعة دخلوا الحرز جميعًا، وجمعوا نصابا، لكن الخروج من الحرز بالمتاع لم يتم إلا من واحد منهم؛ لذا نجد من الفقهاء من نظر إلى أن دخول الحرز حصل من الجميع، ومن الفقهاء من نظر إلى أن الخارج بالمتاع واحد فقط، ومن هنا حصل الخلاف، وهناك تفصيل للفقهاء في هذين الشرطين نجده في كتب الفقه. وإليكم الأقوال:

القول الأول: يقطع الحمال وحده.

القول الثاني: يقطع الجميع.

القول الأول: يقطع الحمال وحده، وبهذا قال المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقال به زفر من الحنفية.(٢)

(1) المبسوط (٩-٢٦١).

(2)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٦/٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٨/٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٨٩/٥).

المالكية: "وإن حملوه على ظهر أحدهم، وهو قادر على حمله دونهم، كالثوب والصرة، لم يقطع إلا الخارج به؛ كما لو خرج به دون عونهم، ولا يقطع من أعانه" (١)

الشافعية: "ولو نقبوا معا، ثم أخرج بعضهم، ولم يخرج بعض، قطع المخرج خاصة" (٢)

أدلة القول الأول:

١) أن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز، وذلك وجد منه مباشرة، فأما غيره، فمعين له، والحد يجب على المباشر، لا على المعين؛ كحد الزنا والشرب.(٣)

٢) ولأن الإخراج وجد منه، فتمت السرقة به.(٤)

٣) ولأن المعين على فعل المعصية لا يستوجب عقوبة فاعل المعصية، كالمعين على القتل لا يستوجب قصاص القاتل، والمعين على الزنا لا يستوجب حد الزاني، كذلك المعين على السرقة لا يستوجب القطع.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (٤/٤٢٧-٤٢٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/٩٥)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٣٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٣٥).

(2) الأم للشافعي (٦/١٦١)، والحاوي الكبير (١٣/٢٩٩)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٠٠)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/١٤٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٤٨٥).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٦٦).

(4) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٨)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٩٠).

٤) ولأن القطع بالسرقة معتبر بشرطين: هتك الحرز، وإخراج السرقة، فلما كان لو شارك في إخراجها، ولم يشارك في هتك حرزها لم يقطع، فأولى إذا شارك في هتك حرزها، ولم يشارك في إخراجها أن لا يقطع؛ لأن إخراجها أخص بالقطع من هتك حرزها، ولأنه لو وقف خارج الحرز لم يقطع، وإن كان عونا؛ لأنه لم يخرجها، كذلك لا يقطع، وإن دخل؛ لأنه غير مخرج لها في الحالين.

القول الثاني: يقطع الجميع. بهذا قال الحنفية، ورواية عند الشافعية والحنابلة، و هو المذهب.

قال الحنفية: "أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل، ويأخذوا متاعه، ويحملوه على ظهر رجل واحد، ويخرجوه من المنزل، فإن الكل يقطعون استحسانا"(١)

الحنابلة: "وإن دخلا جميعا، فأخرج أحدهما المتاع وحده، فقال أصحابنا: القطع عليهما."(٢)

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٦/٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٨/٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٨٩/٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٨٣/٤).

(2) المغني لابن قدامة (١٤١/٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٥٦/١٠)، والمبدع في شرح المقنع (٤٣٦/٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٣٣/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧١/٣)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٣٣/٦).

أدلة القول الثاني:

١) أن الإخراج حصل من الكل معنى؛ لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا بإعانة الباقين وترصدهم للدفع، فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى.

٢) لأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع ، فاستوى فيه الواحد والجماعة؛ كالقصاص، والمعنى في ذلك أن الشارع له نظر إلى حفظ الأموال كالأنفس، فكما أن في الأنفس تقتل الجماعة بالواحد سدا للذريعة، فكذلك في الأموال.

٣) ولأن الحامل عامل لهم، فكأنهم حملوا المتاع على حمار، وساقوه حتى أخرجوه من الحرز.

٤) لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته.[1]

والراجح -والله اعلم-: بعد الاطلاع على أدلة كل فريق تبين أن القول بقطع الجميع هو الراجح؛ لما يلي:

أولًا: أن الحاضر معين على الأخذ بحراسته، فصار بالمعونة كالمباشر لأخذه.

ثانيًا: أنه لما اشترك في الغنيمة من باشر القتال ومن لم يقاتل لأنه بالحضور كالمباشر، وجب أن يشترك في القطع من باشر السرقة ومن لم يباشر؛ لأنه بالحضور كالمباشر.

ثالثًا: ولأن السارق لا يسرق وحده عادة، بل مع أصحابه، ومن عادة السراق أنهم كلهم لا يشتغلون بالجمع والإخراج، بل يرصد البعض، فلو جعل ذلك مانعا

(1) المبدع في شرح المقنع (٧/٤٣٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢٣٣) شرح الزركشي(٣-١٣٥).

من وجوب القطع لانسد باب القطع، وانفتح باب السرقة، وهذا لا يجوز ،ولهذا ألحقت الإعانة بالمباشرة في باب قطع الطريق كذا هذا.[1]

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٦٦).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

يقطع الحمال وحده، ووجه القياس أن فعل السرقة إنما يتم من الحمال بإخراج المتاع، فأما الآخرون لم يوجد إخراج المتاع منهم حقيقة ولا حكما، فلا يلزمهم القطع، وبيان ذلك أنهم خرجوا ولا شيء في أيديهم حقيقة، ومن طريق الحكم المتاع في يد الحمال، حتى لو نازعوه، كان القول قوله، ويده معتبرة في إيجاب القطع عليه، ولا يمكن اعتبار تلك اليد بعينها في إيجاب القطع على الآخرين، فالحد ها هنا إنما يجب بمباشرة فعل السرقة، وذلك في إخراج المال من الحرز، فإذا كان المخرج من يؤاخذ بحكم فعله، لم يجب القطع على غيره.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

عليهم القطع، ووجهه أنهم اشتركوا في هتك الحرز، وصار المال مخرجا بمعاونتهم، فيلزمهم القطع؛ كما لو أخرجوه على ظهر الدابة، وهذا لأن هذه زيادة حيلة معروفة بين السراق أن يباشر حمل المتاع واحد منهم، وأصحابه يكونون مستعدين لدفع صاحب البيت عنه وعن أنفسهم، فلا يجوز أن يكون ذلك مسقطا للحد عنهم.

المبحث الثاني: إذا قطعت يد السارق، ورد المتاع على صاحبه، ثم سرقه مرة أخرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثاني: إذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه، ثم سرقه مرة أخرى.[١]

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين، وقبل ذكر الخلاف نبين محل النزاع، فنقول: جملة الكلام فيه أن المسروق لا يخلو: إما إن كان المسروق على حاله لم يتغير، وإما إن أحدث المالك فيه ما يوجب تغيره، فإن كان أحدث تغيرًا، اتفقوا على القطع، وأما إن كان على حاله لم يتغير، فهنا محل الخلاف.[٢]

القول الأول: وجوب قطع يد السارق.

وبهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واختيار أبي يوسف من الحنفية.[٣]

قال المالكية:

"لو سرق رجل متاعا، فقطع فيه، ثم سرق ثانية أيقطع الثانية في ذلك المتاع، وقد قطعته مرة؟ في قول مالك قال: نعم، يقطع فيه أيضا."[٤]

(1) المبسوط (٩/ ٢٩٠).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٢).

(3) وبدائع الصنائع (٧/ ٧٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦١).

(4)المدونة الكبرى(١٦ / ٢٦٩).

قال الشافعية:

"وإن قطع بسرقة عين، ثم سرقها ثانيا من مالكها الأول أو من غيره، قطع أيضا؛ لأن القطع عقوبة تتعلق بفعل في عين، فيتكرر بتكرر ذلك الفعل؛ كما لو زنى بامرأة، وحد، ثم زنى بها ثانيا."[١]

قال الحنابلة:

"ومن قطع بسرقة عين، فعاد، فسرقها، قطع، إذا سرق سارق، فقطع، ثم سرق ثانيا، قطع ثانيًا، سواء سرق من الذي سرق منه أو من غيره، وسواء سرق تلك العين التي قطع بسرقتها أو غيرها."[٢]

القول الثاني: لا تقطع يد السارق.

وبهذا قال الحنفية ولهم في هذا تفريق ما بين إذا كان المسروق على حاله لم يتغير، فلا قطع فيه، أما إذا حصل فيه نوع تغير، ففيه القطع؛ كرجل سرق ثوبا قد قطع فيه، لم يقطع، وإن سرق ثوبا قد قطع في غزله، قطع.[٣]

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٢١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٤١/٤)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٣١/٩)، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٧١/٥)، و حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠٨/٤).

(2) المغني لابن قدامة (١٢٣/٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٨٣/١٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٣/٦).

(3) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢٩٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٢/٧)، و الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٦/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١١١/٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١) عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨]

٢) عموم قول النبي ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**»(١)

٣) هذا حد لله تعالى خالصا، فيتكرر بتكرر الفعل في محل واحد؛ كحد الزنا، فإن من زنى بامرأة، فحد، ثم زنى بها مرة أخرى، لزمه الحد.(٢)

٤) الغرض ردعه عن السرقة، ولم يرتدع، فيردع بالثاني؛ كما لو سرق عينًا أخرى.(٣)

٥) لأنه سرق مالا كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه، وبهذه الأوصاف قد لزمه القطع في المرة الأولى، فكذلك في المرة الثانية.(٤)

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/١٨١)، والفردوس بمأثور الخطاب (١/٣٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الهمام رحمه الله في شرح فتح القدير (٥/٣٩٥): (في سنده الواقدي، وله طرق كثيرة متعددة، لم تسلم من الطعن، ولذا طعن الطحاوي فيه، فقال: تتبعنا هذه الآثار، فلم نجد لشيء منها أصلا).

وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (في إسناده الواقدي،وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني، وإسناده ضعيف)

(2) المبسوط (٩/١٦٥)، والمغني لابن قدامة (٩/١٢٣)، و الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٢٨٣)، و كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٤٣).

(3) المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٣)، و الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٢٨٣)، و كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٤٣).

(4) المبسوط (٩/١٦٥).

٦) هذه العين في حق السارق كعين أخرى في حكم الضمان، حتى لو غصبه أو أتلفه، كان ضامنا، وكذلك في حكم القطع.[١]

(1) المبسوط (٩/١٦٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١) أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل، وبالرد إلى المالك -إن عادت حقيقة العصمة- بقيت شبهة السقوط؛ نظرا إلى اتحاد الملك والمحل.[١]

٢) تكرار الجناية منه نادر؛ لتحمله مشقة الزاجر، فتعرى الإقامة عن المقصود، وهو تقليل الجناية.[٢]

٣) القياس؛ كما إذا قذف المحدود في قذف المقذوف الأول، فلا يعاد الحد عليه كذلك في مسألتنا.[٣]

٤) العين قد تبدلت، ولهذا يملكه الغاصب به، وهذا هو علامة التبدل في كل محل، وإذا تبدلت، انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه، فوجب القطع ثانيا.[٤]

٥) صفة المالية والتقوم لم يبق في هذا العين حقا للمسروق منه بعد ما قطعت يد السارق بدليل أنه لو تلف في يده أو أتلفه لم يضمن، فبعد ذلك -وإن ظهرت المالية والتقوم في حقه

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٧٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١١١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٨٢).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٧٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١١١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٨٢).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٧٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١١١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٨٢).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٧٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١١١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٨٢).

بالاسترداد- يبقى ما سبق مورثا شبهة، والقطع يندرئ بالشبهات.[١]

٦) وهو نظير ما يوجد مباح الأصل في دار الإسلام، إذا أحرزه إنسان صار مالا متقوما له، ومع ذلك لم يقطع السارق فيه باعتبار الأصل، فهذا مثله، فأما إذا باعه، ثم اشتراه، فقد قيل: لا يلزمه القطع أيضا.[٢]

الراجح -والله اعلم-: قول الجمهور؛ لما يلي:

أولًا: لقوة الأدلة.

ثانيا: ضعف أدلة القول الثاني.

ثالثا: ولأنه لم ينزجر أشبه ما لو سرق غيرها، بخلاف حد القذف؛ فإنه لا يعاد مرة أخرى؛ لأن الغرض إظهار كذبه، وقد ظهر، وهنا المقصود ردعه وزجره عن السرقة، ولم يوجد.

(1) المبسوط (٩/١٦٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٧٢).

(2) المبسوط (٩/١٦٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٧٣).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة: أنه يقطع ووجهه؛ لأنه سرق مالا كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه، وبهذه الأوصاف قد لزمه القطع في المرة الأولى، فكذلك في المرة الثانية؛ لأنه تعذر رد المتاع على المسروق منه، وهذه العين في حق السارق كعين أخرى في حكم الضمان، حتى لو غصبه أو أتلفه كان ضامنا، وكذلك في حكم القطع، ولأن هذا حد لله تعالى خالصا، فيتكرر بتكرر الفعل في محل واحد.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لم يقطع ووجهه؛ لأن صفة المالية والتقوم لم يبق في هذا العين حقا للمسروق منه بعد ما قطعت يد السارق بدليل أنه لو تلف في يده أو أتلفه لم يضمن، و المالية والتقوم الذي هو حق المالك في العين، فإنه يسقط اعتباره باستيفاء القطع من السارق، ولأن هذا حد لا يستوفى إلا بخصومة، فلا يتكرر بتكرر الخصومة، وبيانه أن الشهود لو شهدوا بالسرقة من غير خصم لا يثبت القطع بالاتفاق، وتأثيره أن في خصومته في المرة الثانية نوع شبهة؛ لأنه قد استوفي بخصومته مرة ما هو جزاء سرقة هذا العين، فيمكن شبهة في خصومته في المرة الثانية، وذلك مانع من القطع الذي يندرىء بالشبهات، غير مانع من الضمان الذي يثبت مع الشبهات.

المبحث الثالث: وإن أمر القاضي الحداد بقطع يده اليمنى، فأخطأ، وقطع يده اليسرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثالث: وإن أمر القاضي الحداد بقطع يده اليمنى، فأخطأ، وقطع يده اليسرى.[١]

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

هذه المسألة مما وقع فيه خلاف بين الفقهاء، وتفصيلها: هل تجزئ يده اليسرى؟ وماذا يلزم القاطع؟ نقول: لا تخلو المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقطعها الحداد متعمدا.

الحالة الثانية: أن يقطعها الحداد خطأ.

فأما الحالة الأولى: أن يقطعها الحداد متعمدا.

فهذه الحالة لا تخلو عندهم من أمرين:

الأمر الأول: أن يقطعها متعمدًا بلا إذن من السارق.

الأمر الثاني: أن يقطعها متعمدا، ولكن بإذن السارق.

فأما الأمر الأول: أن يقطعها متعمدًا بلا إذن من السارق، فعلى قولين:

القول الأول: مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أن على القاطع القصاص، وعند الصاحبان وزفر يضمن[٢] بالدية.[٣]

---

(1) المبسوط (٩-٣١٠).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٧/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٢٦/٣)، والعناية شرح الهداية (٣٩٨/٥) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٠).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٢٦/٣)، وفيه: (وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة؛ إذ ليس في الآية تعيين اليمنى، والمال يجب مع الشبهة)، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٠).

قالت المالكية: "لو قطع الجلاد أو الإمام اليسرى عمدا، فله القصاص".[١]

قالت الشافعية: "إن الجلاد إن تعمد ذلك، فعليه القصاص في اليسرى".[٢]

قالت الحنابلة: "فأما القاطع: فاتفق أصحابنا على أنه إن قطعها عن غير اختيار من السارق، أو كان السارق أخرجها دهشة أو ظنا منه أنها تجزئ، وقطعها القاطع عالما بأنها يسراه، وأنها لا تجزئ، فعليه القصاص."[٣]

أدلة القول الأول:

١) لأنه تعدى حدود الله،[٤] وقطع طرفا معصوما ظلما.[٥]

٢) تعمد الظلم بإقامة اليسار مقام اليمين، فلم يكن معذورا، فيضمن.[٦]

٣) وأنه أتلف يدا معصومة ظلما عمدا، فلا يعفى -وإن كان مجتهدا فيه-؛ لأن المجتهد لا يعذر فيما إذا كان دليله ظاهرا.[٧]

---

(1) مختصر خليل (ص: ٢٤٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/٩٣)، و منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٩٦)، و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٣٣).

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/٢٦٥-٢٦٦)، و الحاوي الكبير (١٣/٣٦٢)، و روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/١٥١)، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٥٣).

(3) المغني لابن قدامة (٩/١٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٢٩٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/٢٨٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٤٨-١٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٠)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٥٠).

(4) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٣٣).

(5) المبدع في شرح المقنع (٧/٤٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٤٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/٩٣).

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٨٧)، و الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٢٦).

(7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٢٦)، والعناية شرح الهداية (٥/٣٩٩)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٠).

القول الثاني:

مذهب الحنفية أنه لا شيء على القاطع، وعند أبي حنيفة لا يضمن،[١] ولكن يؤدب.[٢]

دليله: أنه أتلف، وأخلف من جنسه خيرا مما أتلف، فلا يضمن.[٣]

فأما الأمر الثاني: أن يقطعها متعمدا، ولكن بإذن السارق، كأن يخرجها السارق مختارا عالما بالأمرين. لم أجد من نص عليها صراحة إلا الحنفية والحنابلة.

فذهب الحنفية وبعض الحنابلة أنه لا شيء على القاطع.

قال الحنفية: "فإن أخرج السارق يده، وقال: هذا هو يميني، فلا ضمان عليه؛ لأنه قطع بأمره، فلا يضمن؛ كمن قال لآخر: اقطع يدي، فقطعه، لا ضمان عليه، كذا هذا."[٤]

قال الحنابلة: "وإن كان السارق أخرجها مختارا عالما بالأمرين، فلا شيء على القاطع؛ لأنه أذن في قطعها، فأشبه غير السارق."[٥]

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٨٧)، و الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٢٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٠).

(2) البناية شرح الهداية (٧/ ٥٤).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٨٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٢٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٠).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٨٧)، وذكر أن هذا بالاتفاق في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٠).

(5) المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٢٩٨).

دليلهم: "قالوا: إذا انتفى قطع يمينه، حصل قطع يساره مجزئًا عن القطع الواجب، فلا يجب على فاعله قصاص.[١] ولأنه أذن في قطعها."[٢]

الحالة الثانية: أن يقطعها الحداد خطأ، وهي المسألة التي نحن بصدد دراستها، ففيها قولان:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن على القاطع ديتها، وهو اختيار زفر من الحنفية.[٣]

قال بعض المالكية: "إن عقلها يكون في مال المخطئ."[٤]

قال الشافعية: "وإن قال: دهشت، فحسبت أن الذي قطعته اليمين، وجبت الدية بسبب قطع اليسرى."[٥]

(1) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٩٨/١٠).

(2) المغني لابن قدامة (١٢٤/٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٩٨/١٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٩/٦).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٧/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧٠/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٢٦/٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٧٠/٢).

(4) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨٤و١٩٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٩٦/٩).

(5) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٦٦/١٧)، والحاوي الكبير (٣٦٢/١٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٥١/١٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٥٣/٤).

قال الحنابلة: "وإن لم يعلم أنها يسراه، أو ظن أنها مجزئة، فعليه ديتها."[١]

أدلة القول الأول:

١) القياس على القتل. قالوا: "لأن ما أوجب عمده القود أوجب خطؤه الدية؛ كالقتل."[٢]

٢) ولأن الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر.[٣]

٣) ولأنه قطع يدًا معصومة، والخطأ في حق العبد غير موضوع.[٤]

القول الثاني:

مذهب المالكية أنه لا شيء على القاطع، وهو مذهب للحنفية؛ على ما تقدم من كونهم يسقطون ذلك في العمد، فمن باب أولى في الخطأ.

قال الحنفية: "وإن لم يخرج السارق يده، ولم يقل ذلك، ولكنه قطع اليسرى خطأ، لا ضمان عليه." [٥]

---

(1) المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٩٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٠).

(2) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٠)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٥٠).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٠).

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٠).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢٦).

قال المالكية: "إن أمر القاضي بقطع يمينه، فأخطأ القاطع، فقطع شماله، فهل يكون على القاطع شيء؟ قال في المدونة: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى على القاطع شيئا."[١]

دليلهم من المعقول:

أن هذا خطأ في الاجتهاد؛ لأنه أقام اليسار مقام اليمين باجتهاده متمسكا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] من غير فصل بين اليمين واليسار، فكان هذا خطأ من المجتهد في الاجتهاد، وأنه موضوع.[٢]

فإذا كان خطأ المجتهد موضوعًا، وهذا موضع الاجتهاد؛ إذ النص لم يفرق بين اليدين.[٣]

وكذلك لو كان على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى بسرقته،[٤] ولأنه كالحاكم،[٥] ولأنه حصل الخطأ بين عضوين متساويين.[٦]

الراجح -والله أعلم-: القول الثاني؛ لما يلي:

أولا: لأنه موضع اجتهاد، وقد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد.

ثانيا: القياس مع الفارق بين ما أمر الشارع به وما نهى عنه.

ثالثا: أنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه.

---

(1) المدونة (٤/ ٥٤٤)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ١٩٣-١٩٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٣٣)، و منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٩٦).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٨٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٠).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٢٦).

(4) المدونة (٤/٥٤٤).

(5) الذخيرة للقرافي (١٢/١٩٤).

(6) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٣٣).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

إنه ضامن ووجهه؛ لأن بالقضاء بالقطع في اليد اليمنى لم تخرج اليد اليسرى من أن تكون محترمة متقومة، فقطعها خطأ قبل القضاء وبعده سواء.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لا شيء عليه ووجهه؛ لأن فعله حصل في موضع الاجتهاد، فإن المنصوص عليه قطع اليد من السارق، وقد قطع اليد واجتهد، وإن أخطأ، فلا ضمان عليه إذا كان فعله في موضع الاجتهاد، يوضحه أنه وإن فوت عليه اليسرى، فقد عوض اليمنى؛ لأنه لا تقطع يده اليمنى بعد هذا، وما عوضه من جنس ما فوت عليه، فهو خير له مما فوت عليه؛ لأن منفعة البطش في اليد اليمنى أظهر.

المبحث الرابع: ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الرابع: ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، واختلفوا في مال الحربي المستأمن على قولين:

القول الأول: يقطع السارق.

وبهذا قال المالكية والحنابلة وقول للشافعية وزفر من الحنفية.[٢]

قال المالكية: "وإن سرق مسلم من حربي دخل بأمان، قُطع."[٣]

قال الحنابلة: "ويقطع المسلم بسرقة مال الحربي إذا دخل الينا مستأمنا."[٤]

قال الشافعية: "فإن سرقت الأموال منهم (المعاهدين)، قطع سارقها، مسلما كان أو ذميا؛ لأنه لا شبهة في أموالهم بعد الأمان، لمسلم ولا ذمي."[١]

---

(1) المبسوط (٩-٣٢١).

(2) المبسوط (٩-٣٢١).

(3) المدونة (٤/ ٥٤٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٥١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٦)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٤٦٩)، و منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٠٥).

(4) المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٨٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٤٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٨١) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٤٢).

أدلة القول الأول:

١) أنه سرق مالا معصومًا؛ لأن الحربي استفاد العصمة بالأمان بمنزلة الذمي.[٢]

٢) ولأنهم التزموا حكم الإسلام، فأشبهوا المسلم مع المسلم.[٣]

٣) وأنه سرق مالا من حرز مثله، فوجب قطعه؛ كسارق مال الذمي.[٤] بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه،[٥] ولأن مالهما محترم بالأمان وللذمة، بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه.[٦]

٤) عموم الظواهر أن من ضمن ماله، جاز أن يقطع سارقه؛ قياسا على مال الذمي، ولأن ما وجب بسرقة مال الذمي، وجب بسرقة مال المستأمن؛ كالضمان.[٧]

=

(1) الحاوي الكبير (٣٢٨/١٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢٦٨/١٧)، والوسيط في المذهب (٤٧٩/٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٤٢/١٠).

(2) المبسوط للسرخسي (١٨١/٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧١/٧).

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد (٧١/٤).

(4) المغني لابن قدامة (١٢٨/٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٨١/١٠).

(5) المبدع في شرح المقنع (٤٤٧/٧).

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٢/٦).

(7) الحاوي الكبير (٣٢٨/١٣).

القول الثاني: لا يقطع السارق.

وبهذا قال الحنفية، وهو الراجح عند الشافعية.

قال الحنفية: "ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن عندنا استحسانا."[١]

قال الشافعية: "ولا يقطع مسلم أو ذمي بسرقتهما ماله؛ لاستحالة قطعهما بماله، دون قطعه بمالهما."[٢]

أدلة القول الثاني:

١) إن العصمة بالإحراز بالدار، وإحراز المستأمن لا يتم.[٣]

٢) فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله.[٤]

٣) أن العصمة تثبت بعارض أمان هو على شرف الزوال.[٥]

٤) يبعد أن يُقطع المسلم في مال المعاهد، ولا يقطع المعاهد في مال المسلم.[٦]

---

(1) المبسوط (٩-٣٢١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧١و٩١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٨٤).

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٣٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٩٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٢).

(3) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨١).

(4) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧١).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧١).

(6) الوسيط في المذهب (٦/ ٤٧٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٣٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٩٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٢).

الراجح -والله أعلم-: القول الأول؛ لما يلي:

أولا: حرمة المال بسبب الأمان والعهد، وفي صيانة أموالهم من الاعتداء عليها ضبط المجتمع.

ثانيا: وكذلك هو حد يطالب به، فوجب كحد القذف، وبيان ذلك أن القطع يجب صيانة للأموال، وحد القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا وجب في حقه أحدهما، وجب الآخر، وإذا ثبت هذا، فإن المسلم يقطع بسرقة ماله.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

يقطع، ووجهه: لأن ماله محرز بدارنا، فإنه معصوم كمال الذمي.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لا يقطع، ووجهه: أن العصمة بالإحراز بالدار، وإحراز المستأمن لا يتم؛ ألا ترى أن إحراز المال تبع لإحراز النفس؟ ولا يتم إحراز نفسه بدار الإسلام، حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب، فكذلك لا يتم إحراز ماله، ولأنه بقي حربيا حكما، حتى يبقى النكاح بينه وبين زوجته في دار الحرب، ومال الحربي مباح الأخذ، إلا أنه يتأخر إباحة الأخذ بسبب الأمان إلى أن يرجع إلى دار الحرب، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القطع عن السارق، بخلاف الذمي، فإنه يتم إحراز نفسه بعقد الذمة، ويخرج به من أن يكون حربيا من كل وجه.

المبحث الخامس: صاحب الدين إذا أخذ من جنس حقه، **والدين مؤجل. وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الخامس: صاحب الدين إذا أخذ من جنس حقه والدين مؤجل.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وقبل ذكر الاقوال نبين أن للحنفية تفصيل في المسألة: وهو على انحو التالي قالوا: لا تخلو من حالتين:

إحداهما: إن سرق منه خلاف جنس حقه، ففي هذه الحالة يقطع.

الثانية: إن سرق منه من جنس حقه.

والحالة الثانية إما أن يكون الدين حالًا، لا يقطع، أو مؤجلاً، وهي المسألة التي نحن بصدد دراستها.

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يقطع في الجملة، إلا أنهم يشترطون في القطع أن يكون الغريم باذلا غير مماطل، وهناك قيود خاصة في كل مذهب، نذكرها فيما بعد.

القول الثاني – لا يقطع –:وبه قال الحنفية.

تفصيل قول الجمهور:

المالكية: قالوا: "لا قطع على من سرق حقه ممن هو عليه مماطل له فيه، سواء كان ما سرقه من جنس حقه، أم لا، أي: وأقام السارق بينة أن

(1) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٥).

له عنده مالا، وأنه مطله به -كما مرَّ-، وإلا قطع.[١] فإن لم يقم بينة بالجحد أو المطل، فإنه يقطع."[٢]

الشافعية: قالوا: "فمستحق الدين إذا سرق مال من عليه دين، ومن عليه الدين غير مماطل، قطع."[٣]

الحنابلة: قالوا: "إن كان له دين على إنسان، فسرق من ماله قدر دينه من حرزه، نظرت، فإن كان الغاصب أو الغريم باذلا لما عليه، غير ممتنع من أدائه، أو قدر المالك على أخذ ماله، فتركه، وسرق مال الغاصب أو الغريم، فعليه القطع."[٤]

أدلة الجمهور:

١) عموم النصوص الواردة في السرقة.

٢) قالوا: "ليس له حق الأخذ قبل حلول الأجل؛ ألا ترى أن للغريم أن يسترده منه، فصار كما لو سرقه أجنبي؟"[٥]

٣) لأنه لا شبهة له في السرقة؛ لإمكان التوصل إلى أخذه.[٦]

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٦).

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٠٨).

(3)الوسيط في المذهب (٦/ ٤٦٥)، و روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١١٩)، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٤٠)، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٧١).

(4) المغني لابن قدامة (٩/ ١١٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٤٣).

(5) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٧٧).

(6) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٧٥).

القول الثاني -الحنفية-: لا يقطع.

قالوا: ومن له على آخر دراهم، فسرق منه مثلها، لم يقطع؛ لأنه استيفاء لحقه، والحال والمؤجل فيه سواء.[١]

أدلة القول الثاني:

١) قالوا: التأجيل لا ينفي وجوب أصل المال، إنما يؤخر حق الاستيفاء، فيكون وجوب الدين عليه شبهة.[٢]

٢) ثبوت الحق -وإن تأخرت المطالبة- يصير شبهة دارئة، وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن.[٣]

٣) تأثير التأجيل تأخير في المطالبة، لا في سقوط الدين.

الراجح -والله اعلم-: القول الأول بالشروط والقيود السابقة، إذا كان باذلا غير مماطل؛ لما فيه من صون حرمة المال، وضبطا للمجتمع من الجريمة ، وسدا للذريعة، ولعموم أدلة القطع في السرقة، ولإمكان التوصل إلى أخذ حقة عند حلول الأجل.

---

(1) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٠).

(2) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٢)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٨)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٧٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٠).

(3) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٧٧).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

أن يقطع: وجهه؛ لأنه لا حق له في أخذ المال قبل حلول الأجل.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لا يلزمه القطع، ووجهه: لأن التأجيل لا ينفي وجوب أصل المال، إنما يؤخر حق الاستيفاء، فيكون وجوب الدين عليه شبهة.

المبحث السادس: إذا أقر بالسرقة، والمسروق منه غائب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث السادس: إذا أقر بالسرقة، والمسروق منه غائب.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، ومنشأ الخلاف: هل يكفي الاقرار بالسرقة، أو لابد من مطالبة المسروق منه؟

القول الأول: يقطع، ولا يفتقر إلى مطالبة، وهو مذهب المالكية،[٢] ورواية عن أبي يوسف،[٣] وقول زفر من الحنفية،[٤] وقول عند الشافعية،[٥] ورواية عند الحنابلة.[٦]

أدلة القول الأول:

١) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨]، حيث رتبة القطع على ثبوت السرقة، ولم تشترط المطالبة.

٢) لأن موجب القطع -وهو السرقة- ثبت، فوجب القطع، وإن لم تحصل المطالبة.[٧]

---

(1) المبسوط (٩-٣٣٤).

(2) الذخيرة للقرافي (١٢/١٨٦) (إن قام أجنبي بسرقة متاع الغائب قطع).

(3) المبسوط للسرخسي (٩/١٨٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٨٢).

(4) النتف في الفتاوى للسغدي (٢/٦٥٤).

(5) التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢٤٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/٢٧٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/١٤٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٩٢).

(6)المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٢)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥١).

(7) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨٦).

٣) ولأنه أقر بوجوب الحد عليه حقا لله تعالى، فيستوفيه الإمام منه.[١]

٤) الدعوى في الإقرار ليست بشرط.[٢]

٥) إقراره بالسرقة إقرار على نفسه، والإنسان يصدق في الإقرار على نفسه؛ لعدم التهمة.[٣]

٦) إقراره على نفسه أقوى من شهادة غيره عليه.[٤]

٧) لو أقر أنه زنى بفلانة، أو زنى بجارية فلان، فحد الزنا يقام عليه بحكم إقراره في غيبة هؤلاء، وكذلك حد السرقة.[٥]

القول الثاني: لا يقطع -وإن أقر- حتى يأتي مالك المسروق يدعيه، وبهذا قال الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: "لو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب، لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه."[٦]

قال الشافعية: "فإن أقر أنه سرق نصابا، لا شبهة له فيه، من حرز مثله، من غائب، المذهب أنه لا يقطع."[١]

---

(1) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٨).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٨).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨٢).

(4) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٧).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٧٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٩٢)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٤٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٩٠).

(6) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤٢)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٠٦).

قال الحنابلة: "ولا يقطع، وإن اعترف، أو قامت بينة، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه."[٢]

أدلة القول الثاني:

١) من السنة: ما جاء عن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس رضي الله عنه، أنه جاء للنبي ﷺ: **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلاَنٍ، فَطَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلاً لَنَا، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ»**[٣]، فلولا أن المطالبة شرط ظهور السرقة بالإقرار، لم يكن ليسألهم، بل كان يقطع السارق.[٤]

٢) قالوا: "لجواز أن يُرد إقراره، فيبقى المال مملوكا لمن في يده، أو كان أقر له بالملك بعد شهادة الشهود، أو أنه كان ضيفا عنده،[٥] ويحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفة

=

(1) التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢٤٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٥١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٤٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٥٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٩٢).

(2) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٩٠)، و شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٤٦).

(3) أخرجه ابن ماجه (كتاب الحدود)، باب السارق يعترف، برقم (٢٥٨٨)، و شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٨٦)، من حديث ثعلبة الأنصاري

قال البوصيري في مصباح الزُّجاجة (٢/ ٧٥): (هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨٢).

(5) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤٣).

السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة؛ لتزول هذه الشبهة."[١]

٣) قالوا: "لا تقطع للشبهة، فإن المسروق منه إذا حضر، ربما يكذبه في الإقرار،[٢] فيبقي على حكم ملك السارق، فلا يقطع،[٣] والخصومة شرط لظهور السرقة حتى لا يقطع."[٤]

٤) ولأن القطع متعلق بحق الآدمي؛ لأنه شرع حفظا لماله، واشترط حضوره.[٥]

المناقشة:

بالنظر إلى أدلة القول الأول نجد أن أقواها الدليل السابع، وهو قياسهم بقيام الحد على المقر بالزنى.

أولا: إن الآية يمكن تخصيصها بما إذا لم يكن فيه شبهة، ولاشك أن الشبهة قائمة مع عدم المطالبة، فوجب القول بالتخصيص بنصوص أمرت بدرء الحد للشبهات.

---

(1) المغني لابن قدامة (٩/١٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٤٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢٤٦).

(2) المبسوط للسرخسي (٩/١٨٨).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٨٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٢٧).

(4) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٧٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٢٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/١٠٦).

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٥١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٢٧).

ثانيا: الجواب عن الشبهة:

قياس السرقة على الزنا قياس مع الفارق، وذلك أن حد الزنا لا يسقط بإباحة الوطء، وحد السرقة يسقط بإباحة المال.[1]

الراجح -والله أعلم- القول الثاني، الذي يشترط المطالبة؛ لما يلي:

- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.
- وفيه تحقق شرط من شروط السرقة، وهو المطالبة من المسروق منه.
- وجود الشبهة والحدود تسقط بالشبهة.

(1) الحاوي الكبير (١٣/٣٣٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٤٨٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/١٤٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٤٩٢)، و المغني لابن قدامة (٩/١٤٢).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

يقطع، ووجهه: لأنه أقر بوجوب الحد عليه حقا لله تعالى، فيستوفيه الإمام منه.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لا يقطع، ووجهه: للشبهة؛ فإن المسروق منه إذا حضر، ربما يكذبه في الإقرار.

المبحث السابع: إذا سرق مال هؤلاء من غير منزل ولده أو والده، أو سرق من ابن امرأته أو من أبويها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث السابع: إذا سرق مال هؤلاء من غير منزل ولده أو والده، أو سرق من ابن امرأته أو من أبويها.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وقبل ذكر الخلاف نبين أنهم اتفقوا على أن الشبهة يدرأ بها الحد في الجملة، واختلفوا فيما هو شبهة يدرأ بها الحد مما لا يدرأ منها، ومن ذلك المسألة التي نحن فيها.

القول الأول: قطع يد السارق.

وبهذا قال الجمهور: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية.[٢]

قال المالكية:

قال في بداية المجتهد: "ومنها القرابات، فمذهب مالك فيها أن لا يقطع الأب فيما سرق من مال الابن فقط، ويقطع ما سواهم من القرابات."،[٣] فالمالكية ترى أنه لا قطع إذا سرق الأصول من الفروع، ويجب القطع إذا سرق الفروع من الأصول،[٤] وكذلك يوجبون القطع إذا

(1) المبسوط (٩-٣٣٥).

(2) المبسوط للسرخسي (١٨٨/٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٥/٧).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٤/٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤١٧/٨).

(4) المدونة (٥٣٥/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٨١/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٦/٨).

سرق أحد الزوجين من الآخر فيما أحرز عنهما،[١] وبلغ النصاب، فمن باب أولى يوجبون القطع في مثل صورة مسألتنا.

قال الشافعية:

قال في الحاوي: "فأما من عدا الوالدين والمولودين من ذوي الأنساب؛ كالإخوة، والأخوات، وبنيهم، والأعمام، والعمات، وبنيهم، فيقطعون إذا سرق بعضهم من بعض، سواء توارثوا، أو كانوا محارم، أو لم يكونوا كالأجانب"،[٢] وقالوا: "ويقطع بسرقة مال الأخ وسائر الأقارب."[٣]

قال الحنابلة:

قال في المغني: "فأما سائر الأقارب؛ كالإخوة والأخوات، ومن عداهم، فيقطع بسرقة مالهم، ويقطعون بسرقة ماله."[٤]

الأدلة:

١) إنها قرابة لا تمنع الشهادة، فلا تمنع القطع كقرابة غيره، وفارق قرابة الولادة بهذا.[٥]

---

(1) المدونة (٤/ ٥٣٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٠)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٤).

(2) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٩).

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٢٠)، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٤/ ١٤٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٣٧)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٧١).

(4)المغني (٩/ ١٣٥)، والشرح الكبير (١٠/ ٢٧٩)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٤٧).

(5) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٧٩)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٤٧)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٩).

٢) الآية والأخبار تعم كل سارق، فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨]، والأحاديث التي تنص على قطع يد السارق، فهي عامة، وجاءت أحاديث تخصص الآية والأخبار، منها: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»،(١) وبهذا خرج عمود النسب، فبقي ما عداهما على مقتضى الأصل.(٢)

٣) لا شبهة للبعض في ملك البعض ولا تأويل، ولا في حرزه، فكانوا بمنزلة الأجانب إلا أن بينهما محرمية ثابتة بالمصاهرة، ولا تأثير للمحرمية في المنع من وجوب القطع كالمحرمية الثابتة بالرضاع.(٣)

٤) لا قرابة بين السارق وبين المسروق، بل كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه، فلا يمنع وجوب القطع؛ كما لو سرق من أجنبي آخر.(٤)

٥) ولعدم الشبهة في ملك الختن؛ لأنها تكون بالقرابة، ولا قرابة.(٥)

القول الثاني: لا تقطع يد السارق، وبهذا قال الحنفية: وقبل بيان مذهب الحنفية نحرر النزاع بين الأمام أبي حنيفة والصاحبين في هذه

---

(1) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (كتاب البيوع أبواب الإجارة)، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم(٣٥٣٠) وابن ماجه (كتاب البيوع) باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢١٧٦).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٣) (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري)

(2)المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٤٧).

(3)المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٨).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٥).

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٣).

المسألة، وهي: "إذا سرق مالهم من منزل من يضاف السارق إليه من أبيه وأمه وابنه وامرأته"، لا يقطع بلا خلاف بين الامام والصاحبين، وإن سرق من منزل آخر، قال أبو حنيفة: لا يقطع. وقال أبو يوسف ومحمد: يقطع.(١)

أدلة الحنفية:

١) آية الدخول والأكل من المحارم، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[النور:٦١]، قالوا: "من سرق من ذي رحم محرم، فلا قطع عليه؛ لأنهم يدخلون على بعض دون استئذان عادة، بمعنى أن هناك إذنا ضمنيا بالدخول."

٢) لأنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر، وتوجب النفقة، أشبه قرابة الولادة.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٢١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٨٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٣).

٣) وقالوا: "بين الأختين والأصهار مباسطة في دخول بعضهم في منزل البعض من غير استئذان، فتتمكن شبهة في الحرزية، وأدنى الشبهة تكفي في المنع من وجوب القطع."[١]

٤) قالوا: "إن في الحرز شبهة؛ لأن حق التزاور ثابت بينه وبين قريبه؛ لأن كون المنزل لغير قريبه لا يقطع التزاور، وهذا يورث شبهة إباحة الدخول للزيارة، فيختل معنى الحرز.[٢] وإن العادة قد جرت بالبسوطة في دخول بعضهم منازل بعض بلا استئذان، فتمكنت الشبهة في الحرز."[٣]

المناقشة:

أولا: فساده بتحريم الرضاع يجري عليه حكم تحريم النسب في حظر النكاح، ولا يمنع من وجوب القطع.

والثاني: إن في الأبوة والبنوة بعضية فارقت ما عداهما من الأنساب، فافترقا في حكم القطع؛ كما افترقا في رد الشهادة، وافترقا في القصاص، وافترقا في وجوب النفقة عندنا على العموم، مع اتفاق الدين واختلافه، وعندهم يفترقان مع اختلاف الدين، فإنهم أوجبوا نفقة الآباء والأبناء مع اتفاق الدين ومع اختلافه، ولم يوجبوا نفقة من عداهما من محارم الأقارب إلا مع اتفاق الدين، وأسقطوها مع اختلافه، فكان هذا الفرق

(1) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٨).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٥).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦٣).

في النفقة والقصاص ورد الشهادة مانعا من الجمع بينهما في سقوط القطع.[1]

الراجح -والله أعلم-: قول الجمهور؛ لما يلي:

أولا: لقوة أدلة الجمهور، ولردهم على أدلة الحنفية، ولقوة المعقول التي استدل بها الجمهور.

ثانيا: الشبهة غير متحققة في سائر الأقارب عدا عمود النسب.

ثالثا: المباسطة المذكورة لا تصلح علة؛ لعدم انضباطها.

(1) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٩).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

يقطع، ووجهه: لأنه لا شبهة للبعض في ملك البعض ولا تأويل، ولا في حرزه، فكانوا بمنزلة الأجانب.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لا قطع، ووجهه: مباسطة في دخول بعضهم في منزل البعض من غير استئذان، فتتمكن شبهة في الحرزية، وأدنى الشبهة تكفي في المنع من وجوب القطع ، يوضحه أن إقامة المضاف مقام المضاف إليه أصل في الشرع، وامرأة الابن مضاف إليه، ولو سرق الأب من المضاف إليه، لا يقطع، فكذلك إذا سرق من المضاف باعتبار إقامة المضاف مقام المضاف إليه، يوضحه أن الابن جزء من أبيه، ولو سرق الابن مال هذه المرأة من منزلها، لم يقطع، فكذلك أبوه.

المبحث الثامن: رجل قال لآخر: سرقت منك كذا وكذا، فقال: كذبت لم تسرق مني، ولكنك غصبته غصبا، وإنما أردت بذكر السرقة أن تبرأ من الضمان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثامن: رجل قال لآخر: سرقت منك كذا وكذا، فقال: كذبت لم تسرق مني، ولكنك غصبته غصبا، وإنما أردت بذكر السرقة أن تبرأ من الضمان.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

قبل دراسة المسألة نذكر نحررمحل النزاع: لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، قال الجمهور -خلافا للحنفية-: إن على السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، سواء قطع أو لم يقطع، موسرا كان أو معسرا. وقال الحنفية بناء على أصلهم: إن الضمان والقطع لا يجتمعان، حتى لو هلك المسروق في يد السارق بعد القطع أو قبلة، لا ضمان عليه.[٢]

هذه الصورة تشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القطع أو عدمه؛ بناء على إقراره وتكذيب المسروق منه.

المسألة الثانية: الضمان؛ بناء على دعوى المسروق منه الغصب.

المسألة الثالثة: لا يؤخذ بالجميع.

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(1) المبسوط (٩-٣٤١).

(2) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٠)، بدائع الصنائع(٧/ ٨٤).

القول الأول: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه لا قطع عليه.[١]

القول الثاني: المالكية: أن عليه القطع؛ بناء على أصلهم أن الإقرار يوجب القطع.[٢]

تفصيل قول الجمهور:

ذهبت الحنفية أنه لا قطع عليه،[٣] ويرى الشافعية لو أقر بسرقة توجب القطع، وأنكر رب المال السرقة، فلا قطع.[٤] ويرى الحنابلة إن أقر بسرقة شيء مكلف رجل أو امرأة، فقال المالك: لم تسرق مني، ولكن غصبتني. أو كان ذلك الشيء لي قبلك وديعة، فجحدتني. لم يقطع؛ لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي.[٥]

المسألة الثانية: الضمان بناء على دعوى المسروق منه الغصب.

الحنفية: قالوا بالضمان:

---

(1) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٨٣و٨٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١١/١٠٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٣٥٩).

(2) التهذيب في اختصار المدونة (٤/٤٥٤)، والذخيرة للقرافي (١٢/١٧٩-١٨٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٤١٦)، و شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٩٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٣٦)، و منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٣٠٤).

(3) المبسوط للسرخسي (٩/١٩٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٨٣و٨٨).

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٤٨٤)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١١/١٠٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٣٥٩).

(5) المغني لابن قدامة (٩/١٤٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٩٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٤٦).

قالوا: "ما يسقط الحد بعد وجوبه تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة، بأن يقول له: لم تسرق مني، بطل الإقرار، وسقط القطع، ويضمن المال."[١]

المالكية: يضمن بشرط أن يدعيه صاحبه.

قالوا: "وإن أقر أنه سرق من فلان شيئًا، وكذبه فلان، فإنه يقطع بإقراره، ويبقى المتاع له، إلا أن يدعيه ربه، فيأخذه."[٢]

الشافعية: قالوا بالضمان:

قالوا: "الواجب على السارق هو ضمان المال، وإن كان فقيرا، فيلزمه رده إن كان باقيا، أو بدله إن كان تالفا؛ لخبر أبي داود: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»،[٣] ولأن القطع لله تعالى، والضمان للآدمي، فلا يمنع أحدهما الآخر."[٤]

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٨/٧)، والمبسوط للسرخسي (١٩٢/٩).

(2) التهذيب في اختصار المدونة (٤٥٤/٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤١٦/٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٥/٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٦/٤)، و منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٠٤/٩).

(3)رواه أحمد (٥ / ٨)، وأبو داود (كتاب البيوع)،باب في تضمين العور، برقم (٣٥٦١) ، والترمذي (أبواب البيوع)، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (كتاب العارية والوديعة) باب المنيحة (٣ / ٤١١) وابن ماجه (كتاب الصدقات) باب العارية، برقم(٢٤٠٠) من حديث سمرة رضي الله عنه.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥) (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه)

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٥٢/٤).

الحنابلة: قالوا بوجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع، موسرا كان أو معسرا.[١]

أدلة القائلين بالضمان:

١) لأن الرجوع يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال.[٢]

٢) الحد يسقط بالشبهة، ولا يسقط المال.[٣]

٣) ولأن كلامه موصول، وفي آخره بيان أن مراده التكذيب في جهة السرقة، لا في أصل المال المضمون عليه.[٤] والبيان المغير صحيح إذا كان موصولا بالكلام، ثم المقر له انتدب بما صنع إلى ما ندب إليه في الشرع، من إبقاء الستر على المسلم، والاحتيال لدرء العقوبة عنه، فلا يكون ذلك مسقطا حقه في المال.[٥]

المسألة الثالثة: لا قطع ولا ضمان:

ذكره صاحب المبسوط، وأشار أنه القياس، قال: لأنه كذبه، ثم ادعى عليه غصبا مبتدأ، فبطل إقراره بالتكذيب، ولم يثبت ما ادعاه بغير حجة.[٦] **ولم يظهر لي قائل به.**

---

(1) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٠)، و كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٤٩).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٨٨).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٨٨).

(4) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٢).

(5) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٢).

(6) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٢).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

لا شيء عليه، ووجهه: لأنه كذبه، ثم ادعى عليه غصبا مبتدئًا، فبطل إقراره بالتكذيب، ولم يثبت ما ادعاه بغير حجة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

أن يضمنه ووجهه: لأن كلامه موصول، وفي آخره بيان أن مراده التكذيب في جهة السرقة، لا في أصل المال المضمون عليه، والبيان المغير صحيح إذا كان موصولا بالكلام، ثم المقر له انتدب بما صنع إلى ما ندب إليه في الشرع: من إبقاء الستر على المسلم، والاحتيال لدرء العقوبة عنه، فلا يكون ذلك مسقطا حقه في المال.

المبحث التاسع: إذا قطع الطريق، وأخذ المال، ثم ترك ذلك، وأقام في أهله زمانًا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية : وجه مخالفتها للقياس.

المبحث التاسع: إذا قطع الطريق، وأخذ المال، ثم ترك ذلك، وأقام في أهله زمانًا.(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

قبل ذكر المسألة نحرر محل النزاع:

أولا: اتفقوا على أن من تاب من قطاع الطريق، قبل أن يقدر عليه، لا بعده، سقط عنه من الحدود ما كان واجبًا لله تعالى -من نفي عن البلد، وقطع يد ورجل من خلاف، وصلب، ومن تحتم قتل- بغير خلاف نعلمه، وعليه عمل الصحابة، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٤].(٢)

---

(1) المبسوط (٩/٣٦٣).

(2) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٠)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٥١): (لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم)، وفي رواية عن الشافعية: (لا يسقط عنه قطع اليد)؛ كما التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢٤٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٦٨) (وهل يسقط قطع اليد؟ فيه وجهان: أحدهما -وهو قول أبي علي بن أبي هريرة-: إنه يسقط؛ لأنه قطع عضو وجب بأخذ المال في المحاربة، فسقط بالتوبة قبل القدرة؛ كقطع الرجل. والثاني -وهو قول أبي إسحاق-: إنه لا يسقط؛ لأنه قطع يد لأخذ المال، فلم يسقط بالتوبة قبل القدرة؛ كقطع السرقة)، وفي رواية عن الإمام أحمد: (يقام عليه الحد، ولا تقبل له توبة)، ذكرها صاحب المبهج، قال في المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٦٣): (أطلق في "المبهج" في حق الله تعالى: روايتين)، والذي يظهر أنها ضعيفة؛ كما ذكر الزركشي في شرحه على الخرقي (٦/ ٣٧١): (ووقع في المبهج في أول باب قطاع الطريق أن توبتهم قبل القدرة لا تسقط عنهم الحدود في رواية كما بعدها، وجزم في آخر الباب بالقبول؛ كما يقوله الجماعة، وهو الصواب).

ثانيا: واتفقوا على أنه إن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء من الحدود؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾، فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية العموم، ولأنه إذا تاب قبل القدرة، فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها، فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.(١)

ثالثا: واتفقوا على أنه إذا أخذ قطاع الطريق المال، وأقيمت فيهم حدود الله تعالى، فإن كانت الأموال موجودة، ردت إلى مالكها.(٢)

وبهذا تتضح صورة المسألة، وهي: إذا قطع الطريق، وأخذ المال، ثم تاب بإقامته في أهله، فما الحكم في هذه المسألة؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

(1) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١١٥)، والمدونة (٤/ ٥٥٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٢)، والأم للشافعي (٦/ ١٦٦)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٥٤).

القول الأول: لا يقام عليه الحد. وبهذا قال الحنفية استحسانا،[١] و هو مذهب المالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة.[٤]

دليلهم:

لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٤]، وذلك لتوبته، وتحوله عن تلك الحالة قبل أن يقدر عليه.[٥] ولأن في التوبة إنما يسقط ما كان حقا لله تعالى، فأما ما كان حقا للعبد، فلأوليائه، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٤].[٦]

(1) المبسوط للسرخسي (٩/٢٠٤)، وجاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/١١٦): (لو قطع الطريق، وأخذ المال، ثم ترك ذلك، وأقام في أهله زمانا، ثم قدر عليه درئ عنه الحد).

(2) المدونة (٤/ ٥٥٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٨٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/١٠٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٢٠)، (قلت: أرأيت إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، وقد كانوا أخافوا، وأخذوا الأموال، وجرحوا الناس؟ قال مالك: يوضع عنهم كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا، فيدفعون إلى أولياء القتلى، وإن أخذوا المال، أغرموا المال).

(3) الأم للشافعي (٦/١٦٤)، والحاوي الكبير (١٣/٣٧٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٥١١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/١٦٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٥٠٣)، والمبدع في شرح المقنع (٧/٤٦٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٥٣)، (فمن تاب قبل أن يقدر عليه، سقط حق الله عنه، وأخذ بحقوق بني آدم).

(4) المغني لابن قدامة (٩/١٥١)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٣١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٣٧١): (فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين؛ من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها).

(5) المبسوط للسرخسي (٩/٢٠٤).

(6) المبسوط للسرخسي (٩/١٩٩).

القول الثاني: يقام عليه الحد، ولا تقبل له توبة.

وهو القياس عند الحنفية،[١] ورواية عن أحمد.[٢]

دليلهم:

١) لأن الحد لزمه بارتكاب سببه.[٣]

٢) قالوا: إن حد الحرابة ورد في المشركين، ويكون معنى الآية: إلا الذين تابوا من شركهم وسعيهم في الأرض فسادا بإسلامهم، فأما المسلمون، فلا تسقط التوبة عنهم حدا وجب عليهم.[٤]

٣) ولأن الآية لم تنزل في المحاربين.[٥]

الراجح -والله اعلم-: قول الجمهور؛ لعموم النصوص وقوة الأدلة.

مسألة: والجمهور القائلون بقبول التوبة اختلفوا فيما يسقط عنه بالتوبة من الحقوق على أربعة أقوال:

(1) المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٠٤)، وجاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ١١٦): (لو قطع الطريق، وأخذ المال، ثم ترك ذلك، وأقام في أهله زمانا، ثم قدر عليه درئ عنه الحد).

(2) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٦٣): (أطلق في "المبهج" في حق الله تعالى: روايتين)، وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٦/ ٣٧١): (ووقع في المبهج في أول باب قطاع الطريق أن توبتهم قبل القدرة لا تسقط عنهم الحدود في رواية كما بعدها، وجزم في آخر الباب بالقبول؛ كما يقوله الجماعة، وهو الصواب، والله سبحانه أعلم).

(3) المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٠٤).

(4) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٩).

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٠).

القول الأول: إن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول للإمام مالك، وقول عند الشافعية.

القول الثاني: إن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله -من الزنى، والشراب، والقطع في السرقة-؛ لأنها حدود الله تعالى، ولا تسقط عنه حقوق الناس؛ كحد القذف، والقصاص، وضمان الأموال، إلا أن يعفو أولياء المقتول. وبهذا قال فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثالث: إن التوبة تسقط عنه جميع حقوق الله، ولكن يؤخذ بالدماء (أي: القصاص والجراح)، وفي الأموال بما وجد بعينه في يده، ولا تتبع ذمته. وهو قول للإمام مالك.

القول الرابع: إن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم، إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده، وقال بهذا الليث بن سعد، ورجحه ابن جرير الطبري.[1]

المسألة الثانية: ضمان المال من عدمه إذا كانت تالفا أو معدوما.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(1) البدائع: (٧/٩٦)، فتح القدير: (٤/٢٧٢)، أحكام القرآن للجصاص: (٢/٤١٣)، المنتقى على الموطأ: (٧/١٧٤)، بداية المجتهد: (٢/٤٤٧)، أحكام القرآن لابن العربي: (٢/٦٠٠)، الماوردي الحاوي الكبير (١٣/٣٦٩)، مغني المحتاج: (٤/١٨٣) ، تكملة المجموع: (١٨/٣٤٢)، المغني لابن قدامة: (٨/٢٩٥)، إعلام الموقعين: (٢/٧٨)، غاية المنتهى: (٣/٣٤٥)، السياسة الشرعية لابن تيمية: (ص ٦٨)، كشاف القناع: (٦/١٢٤).

القول الأول: إذا أخذ المحاربون مالا، ضمنوا المال مطلقا. وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.(١)

القول الثاني: للحنفية، ولهم في المال حالتان:

الحالة الأولى: إذا أخذ المحاربون مالا، وأقيم عليهم الحد، فإن كان المال قائما، ردوه، وإن كان تالفا، أو مستهلكا، لا يضمنونه؛ لأنه لا يجمع عندهم بين الحد والضمان.(٢)

الحالة الثانية: إذا أخذ المحاربون مالا، وسقط عنهم الحد، ضمنوا المال مطلقا، وبهذه الحالة وافقوا الجمهور.(٣)

الراجح -والله أعلم-: رد المال مطلقا؛ لما يلي:

أولا: لأن حقوق الآدميين غير ساقطة عنهم، يلزمهم ذلك في العسر واليسر.(٤)

ثانيا: لأن في التوبة إنما يسقط ما كان حقا لله تعالى، فأما ما كان حقا للعبد، فلأوليائه، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٤]. (٥)

---

(١) حاشية الدسوقي (٤ / ٣٥٠)، ونهاية المحتاج (٨/٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٢)، والمغني (٢٩٨/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٩٥/٧)، والاختيار (١١١/٤)، وابن عابدين (٣ / ٢١٣).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٦/٧): (إذا سقط الحد بعد التوبة قبل أن يقدر عليهم، فإن كانوا أخذوا المال لا غير، ردوه على صاحبه إن كان قائما، وإن كان هالكا، أو مستهلكا، فعليهم الضمان).

(4) الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٨٨/٢).

(5) المبسوط للسرخسي (١٩٩/٩).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

يقام عليه الحد، ووجهه: لأن الحد لزمه بارتكاب سببه.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لم يقم الإمام عليه الحد، ووجهه: لتوبته وتحوله عن تلك الحالة قبل أن يقدر عليه.

الفصل الثاني: وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: إذا قسم الغنيمة، ضرب للفارس بسهمين، وللراجل بسهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثاني: إذا أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثالث: إذا مات المستأمن في دارا لإسلام عن مال، وورثته في دار الحرب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الرابع: إذا أسلم الغلام العاقل الذي لم يحتلم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الخامس: إذا ارتد الصبي العاقل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث السادس: من أسلم تبعا لأبويه إذا بلغ مرتدا، ومن أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث السابع: المكره على الإسلام إذا ارتد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثامن: إذا ارتد السكران.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث التاسع: المكره على الردة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الأول: إذا قسم الغنيمة، ضرب للفارس بسهمين، وللراجل بسهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الأول: إذا قسم الغنيمة، ضرب للفارس بسهمين، وللراجل بسهم.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنه يعطى الفارس أكثر من الراجل، واتفقوا على أن الراجل يعطى سهما فقط، واتفقوا على أن من غزا على بغل، أو حمار أو بعير أن له سهم راجل،[٢] ثم اختلفوا في مقدار ما يعطاه الفارس والفرس من الغنيمة، ولهم في مقدار التفضيل قولان:

القول الأول: أن الفارس يعطى من الغنيمة ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وبهذا قال الجمهور من المالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.[٦]

---

(1) المبسوط (١٠/٦٩).

(2) الإجماع لابن المنذر(١/٦٣).

(3) المدونة (١/٥١٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٧٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/٥٧٧).

(4) الأم للشافعي (٤/١٥٢)، والحاوي الكبير (٨/٤١٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٢٩٦)، والمجموع شرح المهذب (١٩/٣٥٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/١٦٨).

(5) المغني لابن قدامة (٩/٢٤٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٥١٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٤٨٩)، ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/١٧٣).

(6) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/١٧٨)، والسير الصغير ت خدوري (ص:٢٤٧)، والمبسوط للسرخسي (١٠/٤١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٢٦)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١٣٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٥٤).

واستدلوا بما يلي:

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»**.(١) قال ابن حجر رحمه الله: فيصير للفارس ثلاثة أسهم.(٢)

٢) ولأن الفارس أكثر مؤنة من الراجل، فوجب أن يزاد له في السهام.

٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: **«قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»**.(٣)

ونوقش قول الجمهور بما يلي:

١) أن في ذلك تفضيلا للبهيمة على الآدمي، وذلك غير جائز؛ لأن الاستحقاق بالقتال، والراجل يقاتل، والفرس لا تقاتل وحدها، ولهذا كان القياس أن لا يسوى بينهم، وأن لا يستحق بالفرس شيئا؛ لأنه من آلات الحرب، لكن الآثار اتفقت على تفضيله بسهم واحد، فيؤخذ بما اتفق عليه، ويبقى ما اختلف فيه على أصل القياس.(٤)

---

(1) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير) باب سهم الفرس، برقم (٢٨٦٣) واللفظ له، ومسلم (كتاب الجهاد والسير)، برقم (١٧٦٢).

(2) فتح الباري (٦٨/٦) (قَوْلُهُ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا أَيْ غَيْرَ سَهْمَيِ الْفَرَسِ، فَيَصِيرُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ).

(3)أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير) باب غزوة خيبر، برقم (٤٢٢٨).

(4) المبسوط (١٠/ ٤٢٠) وشرح السير الكبير (٣/ ٣٥).

٢) وأما اعتبار المؤنة في التفضيل، فلا معنى له، فصاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة، ولا يستحق شيئا بذلك، وكذا صاحب الفيل والبعير.[١]

والجواب عن هذه المناقشة:

أن الحنفية قد فضلوا الدابة على الإنسان في بعض الأحكام، فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون العشرة آلاف درهم،[٢] ثم إذا جازت المساواة بين البهيمة والآدمي في السهام فما الذي يمنع التفضيل؟[٣]

القول الثاني: يعطى الفارس من الغنيمة سهما وفرسه سهما، فيكون للفارس سهمان، وهذا قول أبي حنيفة، واستدل بما يلي:[٤] بحديث مجمع بن جارية الأنصاري[٥] (أن النبي ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية ثمانية عشرة

(1) المبسوط (١٠/ ٤٢٠)، وشرح السير الكبير (٣/ ٣٥).

(2) اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٦٨)، ومختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢١٠)، وفتح الباري (٦/ ٨٥).

(3) بدائع الصنائع (٦/ ١٠٤)، والبحر الرائق (٥/ ١٤٩).

(4) ورد في ذلك آثار عدة لا تخلو من ضعف. انظر: سنن الدارقطني كتاب السير (٤/ ٥٩)، والمحلى بالآثار (٥/ ٣٩٣).

(5) هو: مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع، الأنصاري، الأوسي كان أبوه من المنافقين، قيل: إنه جمع القرآن على عهد النبي ﷺ روي عنه ابنه يعقوب وابن اخته عبد الرحمن، مات في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٩٠) ت رقم (٤٦٧٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣).

سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما). [١][٢]

ونوقش هذا:

أن مجمعا وهم في حديثه، أنهم كانوا ثلاث مئة فارس، وإنما كانوا مئتي فارس.

وقال في فتح الباري: في إسناده ضعف. [٣]

ويحتمل أنه أعطى الفارس سهمين لفرسه، وأعطى الراجل سهما (أي: صاحب الفرس)، فيكون للفارس ثلاثة أسهم. [٤]

ثم حديث ابن عمر أصح منه،[٥] قال ابن حزم: [٦] مجمع مجهول، وأبوه كذلك. [٧]

---

(1) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٠) وأبو داود (كتاب الجهاد) باب فيمن أسهم له سهما، برقم (٢٧٣٦).

(2) بدائع الصنائع (٦/ ١٠٤) والبحر الرائق (٥/ ١٤٩).

(3) فتح الباري (٦/ ٦٨).

(4) فتح الباري (٦/ ٦٨).

(5) اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٦٨) ومختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢١٠) وفتح الباري (٦/ ٨٥).

(6) هو أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، قيل إنه تفقه أولًا على مذهب الشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله، جليه، وخفيه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب، والحديث والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، توفي سنة ٣٩٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، والوافي بالوفيات (٢٠/ ٩٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩١)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٧٥).

(7) المحلى بالآثار (٥/ ٣٩٣).

ولمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح القول الأول، أن للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ لما سبق من الأدلة الصحيحة، ولأن نفع الفارس أكثر ومؤنة الفرس أكثر من الراجل، ويمكن أن يقاس في هذا العصر على الخيل الطائرات بجامع السرعة، فيكون للطيار سهم، وللطائرة سهمان، ويعطى القائد سهمه، وسهم الطائرة يعط من يملكها، والله أعلم.[١]

(١) الشرح الممتع (٨/ ٣٥).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

ألا يسوى بين الفرس والرجل، وألا يستحق بالفرس شيئا، ووجهه: لأن الاستحقاق بالقتال، والرجل يقاتل وحده، والفرس لا تقاتل، ولأنه آلة من آلات الحرب كسائر الآلات.

المسألة الثانية : وجه مخالفتها للقياس.

لأن لآثار اتفقت على سهم واحد، فأخذنا بما اتفق عليه الأثر، وأبقينا ما اختلف فيه الأثر على أصل القياس، ووجهه: أن استحقاق السهم بالخيل لمعنى إرهاب العدو؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

المبحث الثاني: إذا أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثاني: إذا أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة المسألة دراسة فقهية.

تحرير محل النزاع: اتفقوا أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة، ومن أخذ من الغنيمة شيئا قبل قسمتها، لم يملكه، واختلفوا: أتملك قبل ذلك، أم لا؟[٢] والمسألة التي هي محل الدراسة: اعتق جارية من الغنيمة. والعتق إما أن يكون بعد القسمة، وهذا يجوز بلا خلاف، أو قبل القسمة، وهي موضوع الدراسة، فيما إذا كان العتق تم قبل قسمة الغنيمة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(1) المبسوط (١٠-٨٤).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١/١١٦).

القول الأول: ينفذ عتقه.

وهو القياس عند الحنفية،[١] وعند الحنابلة تفصيل: يعتق عليه إن كان قدر حصته،[٢] وإن كان أكثر من حقه عتق عليه قدر حقه، وضمن الباقي على حسب يسره وإعساره،[٣] ورأي عند المالكية إذا كانت حصته معلومة.[٤]

أدلة القول الأول:

١) لأن حقهم تأكد بالإحراز، ألا ترى أن بالقسمة يتعين ملك كل واحد منهم والقسمة؛ لتميز الملك، لا لابتداء الملك، فتبين به أن الملك كان ثابتا لهم من قبل.[٥]

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥٠).

(2) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٦)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٢٥و٣٣٨-٣٣٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٨٤) (فإن كان بقدر حقه من الغنيمة، عتق، ولم يأخذ شيئا).

(3) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٨٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٠) (وإن كان رقيقا كالمرأة والصبي، عتق عليه قدر حصته، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا، وعليه قيمة باقيه تطرح في المقسم، وإن كان معسرا، عتق عليه قدر ملكه من الغنيمة؛ لأنه موسر بقدر حصته من الغنيمة، .....، وإن كان دون حقه، أخذ باقي حقه، وإن كان أكثر من حقه، لم يعتق إلا قدر حقه).

(4) الذخيرة للقرافي (١١/ ٩٠) (أما في السرية اليسيرة، فحصته معلومة، فيعتق عليه، ويقوم .... قال اللخمي: قال سحنون: "يمضي عتقه من المغنم، ويغرم نصيب أصحابه، فإن كان فيه من يعتق عليه عتق نصيبه، وغرم بقيته).

(5) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥٠).

٢) الملك يثبت للغانمين؛ لكون الاستيلاء التام وجد منهم، وهو سبب للملك، ولأن ملك الكفار قد زال، ولا يزول إلا إلى المسلمين.[١]

٣) لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه، أشبه المملوك بالإرث.[٢]

(1) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٦).

(2)المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٣٩).

القول الثاني: لا ينفذ عتقه.

وبهذا قال الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] وقول عند الحنابلة، قالوا: لا يعتق[٤] إذا كان ممن لم يثبت فيه الرق؛ لأن الرجل لا يصير رقيقا بنفس السبي،[٥] بل باختيار الإمام.

(1) السير الصغير ت خدوري (ص: ١٢٠)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٥٠)، و تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٢٢)، والذخيرة للقرافي (١١/ ٩٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٥٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٧٨)، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٩١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٩٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٤١). (لو أعتق واحد من الغانمين عبدا من المغنم لا ينفذ إعتاقه استحسانا).

(2) المدونة (٢/ ٤٤١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٦٥) (من أعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز عتقه).

(3) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٣٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٧٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٠٠) (وإن كان في السبي ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه).

(4) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٧٨)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٣٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٨٥) (وقال القاضي في خلافه: لا يعتق حتى يسبق تملكه لفظا). وجمع صاحب المحرر بين القولين (وعندي إن كانت الغنيمة جنسا واحدا، فكالمنصوص، وإن كانت أجناسا فكقول القاضي).

(5) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٩٢) (فإن أعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة، فإن كان ممن لم يثبت فيه الرق، كالرجل قبل استرقاقه لم يعتق).

أدلة القول الثاني:

١) لأنه لا يدري نصيبه حيث يقع.[١]

٢) لأن نفوذ العتق يستدعي ملكا قائما في المحل، وذلك غير موجود لهم قبل القسمة.[٢]

٣) ولأن الملك الخاص لا يثبت إلا بالقسمة.[٣]

٤) نفاذ الإعتاق يقف على الملك الخاص، ولا يتحقق ذلك إلا بالقسمة، فأما الموجود قبل القسمة، فملك عام، أو حق متأكد.[٤]

٥) لأنه إذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة، أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر، أقيم عليه الحد (حد الزنا)، وقطعت يده، فهذا يدل على أن عتقه غير جائز.[٥]

٦) لأنه لا يملك بمجرد الاغتنام، ولو ملك، لم يتعين ملكه فيه[٦] ولجواز أن يحصل له بالقسمة غيره.[٧]

(1) السير الصغير ت خدوري (ص: ١٢٠).
(2) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥٠).
(3) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٩).
(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٢٢).
(5) المدونة (٢/ ٤٤١).
(6) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٦).
(7) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٣٩).

القول الثالث: يوقف عليه، فإن وقع في سهمه عتق، وإلا فلا. وهي رواية عن أحمد.(١)

قال في الانصاف: "إذا وقع في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين، فهل يعتق عليه؟ فيه ثلاث روايات. الثالثة: يكون موقوفا، إن تعين سهمه في الرقيق، عتق عليه. وإلا فلا."

الراجح -والله أعلم-: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين عندي أن الراجح **هو القول الثاني**؛ وذلك لأن الغنيمة قبل القسمة لا تكون ملكا معينا للغانمين، حتى يختار ولي الامر ذلك، وتتم القسمة، وفيه افتيات على ولي الأمر في التصرف بالمال المشترك، بما يفوت على الإمام باقي التصرفات؛ كالمفاداة مثلا، أو البيع للمصلحة.

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/١٨٥) (قال في البلغة: إذا وقع في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين، فهل يعتق عليه؟ فيه ثلاث روايات. الثالثة: يكون موقوفا، إن تعين سهمه في الرقيق عتق عليه. وإلا فلا).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

ينفذ عتقه ووجهه: لأن حقهم تأكد بالإحراز، ألا ترى أن بالقسمة يتعين ملك كل واحد منهم، والقسمة لتميز الملك لا لابتداء الملك؟ فتبين به أن الملك كان ثابتا لهم من قبل، وأنه أعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لا ينفذ عتقه ووجهه: لأن نفوذ العتق يستدعي ملكا قائما في المحل، وذلك غير موجود لهم قبل القسمة، ألا ترى أن للإمام أن يبيع الغنائم، ويقسم الثمن، وأنه لا يدري أن نصيب كل واحد منهم في أي موضع يقع عند القسمة؟ فكان ما هو شرط نفوذ العتق منعدما، فلهذا لا ينفذ عتقه.

المبحث الثالث: إذا مات المستأمن في دارا لإسلام عن مال، وورثته في دار الحرب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثالث:

إذا مات المستأمن في دار الإسلام عن مال، وورثته في دار الحرب.[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين، إلا في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم عند الحنابلة. واتفقوا على جواز شهادة المسلم على غير المسلم، سواء المستأمن وغيره، واختلفوا في شهادة الكفار بعضهم على بعض، وقبل ذكر الخلاف نبين صورة المسألة ومنشأ الخلاف:

المستأمن له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وهذا يشمل ماله وغيره، فعصمته في ماله كعصمته في نفسه، وله الأمان في ماله وفي نفسه، فلو مات، وله مال، فماله حقه ولورثته إذا كانوا في دار الحرب، ولكن اختلف الفقهاء في كيفية إثبات أنهم مستحقين لهذا المال، فمجرد الدعوى لا تقبل، فلابد من إقامة بينة، فلو قدر ولم تكن لهم بينة إلا الشهود من أهل الذمة، هل نقبل شهادتهم أم لا؟ وبهذا يتبين سبب الخلاف في المسألة، وهو اختلافهم: هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟

نقول: اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(1) المبسوط للسرخسي (٩١/١٠).

القول الأول: لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

وهو القياس عند الحنفية،[١] ومذهب المالكية،[٢] ومذهب الشافعية،[٣] والراجح من مذهب الحنابلة.[٤]

أدلة القول الأول:

١) قال الله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[البقرة:٢٨٢]، وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[البقرة:٢٨٢]، فلم يكونوا من رجالنا، ولا ممن نرضى من الشهداء، فلما وصف الشهود منا، دل على أنه لا يجوز أن يُقضى بشهادة شهود من غيرنا، لم يجز أن نقبل شهادة غير مسلم، وأما إبطال حقوقهم، فلم نبطلها، إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه، وكذلك يصنع بأهل البادية والشجر والبحر والصناعات، لا

(1) المبسوط (١٠/١٥٥)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٢٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/١٧١)، والفتاوى الهندية (٢/٢٣٥).

(2) المدونة (٤/٢١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/١٥٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٢٣٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٣٨٩) (قلت: أرأيت أهل الذمة، تجوز شهادتهم بعضهم على بعض، في شيء من الأشياء في قول مالك؟ قال: لا).

(3) الأم للشافعي (٤/٢٢١)، والحاوي الكبير (١٧/٦١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/٦٢٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٢٧٧)، (ذهب الشافعي إنه لا تقبل شهادتهم بحال سواء اتفقت مللهم أو اختلفت).

(4) المغني لابن قدامة (١٠/١٦٦) (والظاهر غلط من روى خلاف ذلك)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٧١)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/٢٧٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢/٣٤) (شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر) .

يكون منهم من يعرف عدله، وهم مسلمون، فلا يجوز شهادة بعضهم على بعض، وقد تجري بينهم المظالم والتداعي والتبعات؛ كما تجري بين أهل الذمة، ولسنا آثمين فيما جنى جانيهم.(١)

٢) لأن المال في يد إمام المسلمين، وحاجتهم إلى استحقاق اليد على المسلمين، وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة في الاستحقاق على المسلمين.(٢)

٣) لأن الشهادة من باب الولاية والكرامة، والكافر من أهل الإهانة، فلا تقبل شهادته؛ كالمرتد والحربي.(٣)

٤) ولمخالفته لنص الكتاب، وللقياس الجلي أيضا، وهو قياس الكافر على الفاسق، فالحكم بشهادة الفاسق لا يجوز، والكافر أشد فسقا وأبعد عن المناصب الشرعية، فبمقتضى القياس لا يجوز الحكم بشهادته.(٤) فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، فمنعت هذه الآية من قبول شهادتهم؛ لأن الكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه، ولأنه لا تقبل شهادته

(1) الأم للشافعي (٤/٢٢١).
(2) المبسوط (١٠/١٥٥).
(3) البناية شرح الهداية (٩/١٥٢).
(4) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/١٥٤).

على غير أهل دينه، فلا تقبل على أهل دينه؛ كالحربي.[١] وقال تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[الحجرات: ٦]، والكافر فاسق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجبت التوقف عن شهادته.[٢]

٥) ولأن الكذب يمنع من قبول الشهادة، والكذب على الله تعالى أعظم من الكذب على عباده، ثم كانت شهادة من كذب على الناس من المسلمين مردودة، والكافر الكاذب على الله أولى أن ترد شهادته، وقد وصف الله تعالى كذبهم، فقال: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [المائدة:١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[آل عمران:٧٥]،[٣] واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[النساء: ١٤١]، نفى الله سبحانه وتعالى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، وفي قبول شهادة بعضهم على بعض إثبات السبيل للكافرين على المؤمنين؛ لأنه يجب على القاضي القضاء بشهادتهم، وإنه منفي.[٤]

(1) المغني لابن قدامة (١٠/١٦٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٧١).
(2) الحاوي الكبير (١٧/٦٢).
(3) الحاوي الكبير (١٧/٦٢-٦٣).
(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٢٨٠).

٦) العدالة شرط قبول الشهادة، والفسق مانع، والكفر رأس الفسق، فكان أولى بالمنع من القبول.[١]

القول الثاني:

تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. وبهذا قال الحنفية،[٢] ورواية عند الحنابلة.[٣]

أدلة القول الثاني:

١) من السنه ما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**جَاءَتْ يَهُودُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ» فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْتُمَا أَعْلَمُ مَنْ وَرَاءَكُمَا» ؟ قَالَا: كَذَلِكَ يَزْعُمُونَ، فَنَشَدَهُمَا بِاللَّهِ «كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْارَةِ؟» قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَفِيهَا عُقُوبَةٌ، وَإِذَا وُجِدَ عَلَى بَطْنِهَا أَوْ يُقَبِّلُهَا، قَالَ: أَبُو أُسَامَةَ: هَذِهِ أَعْظَمُ مِنْ تِلْكَ، فَهِيَ زَانِيَةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ، وَإِذَا جَاءَ**

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨٠).

(2) المبسوط (١٠/ ١٥٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٠٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٧١)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥).

(3) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٩٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٣٤)، (ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم تقبل على بعض، وخطَّأه الخلال في نقله هذا، وقال صاحبه أبو بكر: هذا غلط، لا شك فيه، وقال ابن حامد: بل المسألة على روايتين.).

أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، رُجِمَا، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ الْأَرْبَعَةُ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا»،[1] فدل على قبول شهادة أهل الذمة، بعضهم على بعض.[2] وللمسلم على المسلم شهادة، فكذا للذمي على الذمي، فظاهره يقتضي أن يكون للذمي على المسلم شهادة كالمسلم، إلا أن ذلك صار مخصوصا من عموم النص.

٢) ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»**،[3].

(1) أخرجه أبو داود (كتاب الحدود) باب في رجم اليهوديين برقم (٤٤٥٢).
وأصله في البخاري (كتاب تفسير القرآن)، بَابُ {قُلْ: فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} برقم (٤٥٥٦)، ومسلم (كتاب الحدود)، برقم(١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(2) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٢٣)، والحاوي الكبير (١٧/ ٦١- ٦٢).
(3) أخرجه ابن ماجه (كتاب الأحكام) باب شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، برقم (٢٣٧٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٧٩).
قال البيهقي: (هكذا رواه أبو خالد الأحمر، عن مجالد ، وهو مما أخطأ فيه ، وإنما رواه غيره، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع)
قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٥٦): (هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد).

٣) لأن الكفر لا ينافي الولاية؛ لأن الكافر يلي على أطفاله وعلى نكاح بناته، فكان أولى أن لا يمنع من الشهادة؛ لأنها أخف شروطا من الولاية.[١]

٤) لأن من كان عدلا من أهل دينه، قبلت شهادته كالمسلمين.[٢]

٥) ولأنه فسق على وجه التأويل، فلم يمنع من قبول الشهادة؛ كأهل البغي.[٣]

٦) ولأنهم يستحقون المال على المستأمن، فإن المال موقوف لحقه، وشهادة أهل الذمة حجة على المستأمن، ولأنهم لا يجدون شهودا مسلمين على وراثتهم عادة، فإن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون، فهو بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.[٤]

٧) ولأنه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار، فيكون من أهل الشهادة على جنسه.[٥]

مسألة المال: ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية ، والحنابلة إلى أن المال يبعث به إلى وارثه؛ لأن الأمان حق لازم تعلق بالمال. وعند

(1) الحاوي الكبير (١٧/٦٢).
(2) الحاوي الكبير (١٧/٦٢).
(3) الحاوي الكبير (١٧/٦٢).
(4) المبسوط (١٠-١٥٥).
(5) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٢٣).

الحنفية يوقف حتي يقدم ورثته، وإذا قدموا، فلا بد من أن يقيموا البينة ليأخذوا المال، وقد تقدم بحث البينة، وهي الشهادة.

تفصيل قول الجمهور:

المالكية على تفصيل عندهم،[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن يرد المال للورثة، ولم يشترطوا ما اشترطه الحنفية من وجود بينة[٤] على ما سبق تفصيله بحمد الله.

(1) أ- يرد على ورثته إذا استؤمن على أن يرجع، أو كان شأنه الرجوع.
التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٦١) ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٦٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٢٥).
ب- يدفع إلى حاكمهم وأهل النظر.
التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٦١)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٤٦)، و التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٦٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٢٥).
ت- لو استأمن على المقام أو كان ذلك شأنهم، وإذا لم يعرف حاله، ولا ذكر رجوعا، فإن ما ترك يكون للمسلمين.
التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٦٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٦٣)،
(2) الأم للشافعي (٤/ ٣٠٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٩٠) (المذهب: القطع برده إلى وارثه؛ لأنه مات والأمان باق في نفسه، فكذا في ماله).
(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٢٠٨)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٤٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٥٦٧)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٤١٤) (وإن مات بعث به إلى ورثته).
(4) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٩١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٠٩)، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٧١)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥).

الراجح -والله اعلم-: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين عندي أن الراجح **هو القول الثاني:**

لأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة. ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة، ولا شك أن الحاجة إلى صيانة حقوقهم ماسة؛ لأنهم إنما قبلوا عقد الذمة؛ لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، والدليل على أن الصيانة لا تحصل إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة؛ لأن هذه المعاملات تكثر فيما بينهم، والمسلمون لا يحضرون معاقدتهم ليتحملوا حوادثهم، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة، لضاعت حقوقهم عند الجحود والإنكار، فدعت الحاجة إلى الصيانة بالشهادة.[1]

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨٠-٢٨١).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

لا نقبل هذه البينة ووجهه: لأن المال في يد إمام المسلمين، وحاجتهم إلى استحقاق اليد على المسلمين وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة في الاستحقاق على المسلمين.

المسألة الثانية : وجه مخالفتها للقياس.

تقبل شهادتهم، ويدفع المال إليهم إذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم، ووجهه: لأنهم يستحقون المال على المستأمن، فإن المال موقوف لحقه، وشهادة أهل الذمة حجة على المستأمن، ولأنهم لا يجدون شهودا مسلمين على وراثتهم عادة، فإن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون، فهو بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

المبحث الرابع: إذا أسلم الغلام العاقل الذي لم يحتلم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الرابع: إذا أسلم الغلام العاقل الذي لم يحتلم.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

صورة المسألة : الصبي العاقل من والدين كافرين إذا أسلم هو بنفسه باختياره، دون والديه، اختلف الفقهاء في حكم صحة إسلام الصبي العاقل بنفسه، دون والديه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح إسلام الصبي العاقل.

وهو مذهب الحنفية، وظاهر مذهب المالكية،[٢] وهو رواية عند الحنابلة، وهو الأظهر عندهم، والمختار لعامة الأصحاب،[٣] ولكنهم اختلفوا في السن،[٤] ووجه عند الشافعية.[٥]

(1) المبسوط (١٠-٢٠٥).

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٦٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٠٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٠٥).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٣٣٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٢٥٠).

(4) المغني لابن قدامة (٩/١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٣٣٠)، و كشاف القناع (٦/١٧٥).

(5) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/١٧١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٤٢٩).

الحنفية:

"إذا أسلم الغلام العاقل الذي لم يحتلم، فإسلامه صحيح عندنا استحسانا".(١)

المالكية:

"يحكم بإسلام الولد المميز استقلالا على ظاهر المذهب."(٢)

الحنابلة:

" إن الصبي يصح إسلامه في الجملة ".(٣)

أدلة القائلين بصحة إسلام الصبي العاقل:

١) من السنة ما جاء في الصحيحين: «**عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ**

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، والاختيار لتعليل المختار (١٤٨/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٩٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٩٤).

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/٨) بتصرف، والمدونة (٢/ ٢١٥) (قلت: أرأيت الصبي الذمي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية، فيسلم الصبي، أيكون إسلام الصبي إسلاما تقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته في قول مالك؟ قال: لم أسمع من قول مالك فيه شيئا، ولا أرى الفرقة تقع بينهما إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم، وهو مسلم، فتقع الفرقة بينهما، إلا أن تسلم عند ذلك؛ لأنه لو ارتد عن الإسلام قبل أن يحتلم، لم أقتله بارتداده ذلك).

(3) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٨٣).

اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»،(١) ، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام، وهو دون البلوغ، وعرضه (عليه) يقتضي صحته منه.(٢)

٢) ما روى البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: **«كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»،**(٣) لولا صحة إسلامه ما عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، وقبله منه، وأخبر ﷺ أن الله أنجاه من النار، وأدخله الجنة.

(1) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز) بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ، برقم (١٣٥٤)، ومسلم (كتاب الفتن وأشراط الساعة) برقم (٢٩٣٠)

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٥٠).

(3) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز) بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ، برقم (١٣٥٦).

٣) وقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**».(١)

٤) وقوله ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا**»،(٢) وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي.(٣)

٥) ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل؛ كالصلاة والحج(٤)

٦) ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله، مع إجابته إليها، وسلوكه طريقها، ولا

(1) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير) باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، برقم (٢٩٤٦) ومسلم (كِتَابُ الْإِيمَانَ)، برقم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه أحمد (٣/٣٥٣)،من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) المغني لابن قدامة (٩/١٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٨٣).

(4) المغني لابن قدامة (٩/١٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٨٣)، و كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٧٥).

إلزامه بعذاب الله، والحكم عليه بالنار، وسد طريق النجاة عليه، مع هربه منها، ولأن ما ذكرناه إجماع.[١]

قال عروة:[٢] أسلم علي والزبير، وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبي ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين، ولم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه، من صغير ولا كبير.[٣] وعليٌّ رضي الله عنه أسلم وهو صبي، وحسن إسلامه، حتى افتخر به في شعره.[٤]

استدلوا بالمعقول:

إنه -أي: الصبي- أتى بحقيقة الإسلام، وهو من أهله، فيحكم بإسلامه؛ كالبالغ، وبيان الوصف: أن الإسلام اعتقاد بالقلب، وإقرار باللسان، وهو من أهل الاعتقاد، ومن رجع إلى نفسه، علم أنه كان معتقدا للتوحيد قبل بلوغه، ولأنه من أهل اعتقاد سائر الأشياء والمعرفة به، ومن أهل معرفة أبويه والرجوع إليهما إذا حزبه أمر، فعرفنا ضرورة أنه من أهل

---

(1) المغني لابن قدامة (٩/١٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٨٣)، و كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/١٧٥).

(2) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قصي بن كلاب. وأمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، تابعي من الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، رَوَى عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وعن كثير من الصحابة مَاتَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي أَمْوَالِهِ بِمَجَاجٍ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ وَدُفِنَ هُنَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ. انظر: تهذيب الكمال (٩٢٧)، وتهذيب التهذيب (٧/١٨٠)، وتقريب التهذيب (٢/١٩)، والتاريخ الكبير (٧/٣١)، والجرح والتعديل (٦/٣٩٥).

(3) المغني لابن قدامة (٩/١٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٨٣).

(4) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢١)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١٤٨).

معرفة خالقه، وقد سمعنا إقراره بعبارة مفهومة.[١]وإذا أقر بوحدانية الله تعالى، فلا يظن بأحد أن يقول: إنه كاذب في ذلك، أو لاغٍ، بل يتيقن بأنه صادق في ذلك، فأجرينا الحكم عليه.[٢]

القول الثاني:

لا يصح إسلام الصبي العاقل، وهو الصحيح المنصوص[٣] من مذهب الشافعية، و رواية عند الحنابلة،[٤] وقول عند المالكية، [٥] وقال به زفر من الحنفية.[٦]

قال الشافعية:

"فمذهب الشافعي أنه لا يصح من غير البالغ إسلام"[٧]

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢١).

(2) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢١).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/١٧٢)، والحاوي الكبير (١٣/١٧١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٤٢٩).

(4) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/٣٣٠)، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٢٥٠).

(5) الذخيرة للقرافي (١٢/١٥) (لا تنعقد ردة الصبي والمجنون ولا اسلامهما).
قال العدوي في حاشيته: (والمسألة ذات قولين: والحاصل أن مذهب المدونة أنه لا عبرة بإسلامه قبل البلوغ)شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٦٩).

(6) الاختيار لتعليل المختار (٤/١٤٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٩٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٩٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/١٤٩).

(7) الحاوي الكبير (١٠/٤٦٨)، والمجموع شرح المهذب (١٩/٢٢٣).

أدلة القائلين بعدم صحة إسلام الصبي العاقل:

١) لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ...**»،[١] ومن كان مرفوع القلم عنه، فلا ينبني الحكم في الدنيا على قوله.[٢]

٢) لأنه قول تثبت به الأحكام، فلم يصح من الصبي؛ كالهبة، ولأنه أحد من رفع القلم عنه، فلم يصح إسلامه؛ كالمجنون، والنائم، ولأنه ليس بمكلف، أشبه الطفل.[٣]

٣) لأنه لا يصح إقراره ولا طلاقه ولا عقوده، فلا يصح إسلامه؛ كالمجنون.[٤]

٤) لأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ، فلا يحكم بصحة إسلامه؛ كالذي لا يعقل إذا لقن، فتكلم به.[٥]

استدلوا من المعقول:

١) لو صح إسلامه بنفسه، كان ذلك منه فرضا؛ لاستحالة القول بكونه مستقلا في الإسلام، ومن ضرورة كونه فرضا أن يكون مخاطبا به،

(1) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠) وأبو داود (كتاب الحدود)، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا برقم (٤٣٩٨)، وابن حبان (١٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٠).

(3) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٨٣).

(4) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥).

(5) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٠).

وهو غير مخاطب باتفاق، فإذا لم يمكن تصحيحه فرضا، لم يصح أصلا، بخلاف سائر العبادات، فإنه يتردد بين الفرض والنفل.

٢) ولأن أحكام الإسلام في الدنيا تنبني على قوله، وقوله إما أن يكون إقرارا أو شهادة، ولا يتعلق به حكم الشرع؛ كسائر الأقارير والشهادات، وأما فيما بينه وبين ربه -إذا كان معتقدا لما يقول-، فنحن نسلم أن له في أحكام الآخرة ما للمسلمين.[1]

المناقشة:

والجواب عن قولهم (لا يصح إقراره ولا طلاقه...) أن هذه أعظم خطرا، فاعتبرت بخلاف غيرها، فإن قاسوا على قتل الآدمي، فإنه لا يوجب عليه قتلا بعد البلوغ، قريبا بذلك ويؤكد ما قلناه أن الأسباب العقلية معتبرة من الصبي والمجنون؛ كالاصطياد، والاختطاف، وإحبال الإماء، والكفر والإيمان فعلان للقلب، فاعتبرا قاعدة خطاب التكليف يفتقر إلى العلم والقدرة، وأهلية التكليف وخطاب الوضع لا يفتقر لشيء من ذلك في أكثر صوره، وهو وضع الأسباب والشروط والموانع؛ كالتطليق بالإعسار، والتوريث بالأسباب، والضمان بالإتلاف، والزكاة بملك النصاب، وغير

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٠-١٢١).

ذلك، ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإسلام والكفر من الصبيان؛ لأنهما سببان للعصمة والإهدار.[١]

فأما قول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ ...**»، فلا حجة لهم فيه، فإن هذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذلك، والإسلام يكتب له لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة، فهو كالصلاة تصح منه، وتكتب له، وإن لم تجب عليه، وكذلك غيرها من العبادات المحضة.[٢]

القول الثالث:

إسلامه موقوف. فإن ثبت بعد البلوغ على الإسلام، تبينا صحته من أصله، وإن وصف الكفر، تبيَّنَّا أنه كان لغوا، وهي رواية عن مالك أنه لم يصح إسلامه حتى يحتلم، وهذا وجه عند الشافعية، و رواية أخرى عن الإمام أحمد، روي عنه أنه لا يصح إسلامه حتى يبلغ.[٣]

---

(1) الذخيرة للقرافي (١٢/١٥).

(2) المغني لابن قدامة (٩/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٨٣).

(3) المدونة الكبرى (٤/٣٠٩)، والمغني لابن قدامة (٩/١٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/١٧١-١٧٢)، (والثالث: أن إسلامه موقوف. فإن بلغ ثم وصف الإسلام، حكمنا بصحة إسلامه من حين أسلم قبل بلوغه. وإن وصف الكفر بعد بلوغه، أو لم يصف الإسلام، لم يحكم بصحة إسلامه؛ لأنه لا يتبين ما كان منه في الصغر إلا بما انضاف إليه بعد البلوغ.)
روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٤٢٩) (فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام، تبينا كونه مسلما من يومئذ. وإن وصف الكفر، تبينا أنه كان لغوا. وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرا لا باطنا.)
(٣) كشاف القناع (٦/١٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٤٣٢).

فائدة في أثر القول بالحكم بإسلامه:

يترتب على إسلام الصغير أحكام، أذكر بعضا منها مما له علاقة بالمسألة:

١) يعامل كغيره من المسلمين في حياته ومماته.

٢) الخلاف في حكم رجوعه إلى دينه الأول.

٣) أن يحال بينه وبين أهل الكفر.

الراجح -والله أعلم-: هو القول الأول الذي يصحح إسلام الصبي العاقل؛ لما يلي:

١) لقوة أدلة هذا القول من السنة.

٢) ودخول الصبي في العموم.

٣) ولكثرة من أسلم من الصحابة دون سن البلوغ.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

لا يصح إسلامه في أحكام الدنيا، فلا يبنى الحكم في الدنيا على قوله، ووجهه: لأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ، فلا يحكم بصحة إسلامه؛ كالذي لا يعقل إذا لقن، فتكلم به، ولأن أحكام الإسلام في الدنيا تنبني على قوله، وقوله إما أن يكون إقرارا أو شهادة، ولا يتعلق به حكم الشرع؛ كسائر الأقارير والشهادات، وأما فيما بينه وبين ربه -إذا كان معتقدا لما يقول-، فنحن نسلم أن له في أحكام الآخرة ما للمسلمين.

المسألة الثانية : وجه مخالفتها للقياس.

فإسلامه صحيح، ووجهه في ذلك قوله ﷺ: **«حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا»**، وقد أعرب هنا لسانه شاكرا شكورا، فلا نجعله كافرا كفورا، وإن عليًّا رضي الله عنه أسلم، وهو صبي، وحسن إسلامه، والمعنى فيه أنه أتى بحقيقة الإسلام، وهو من أهله، فيحكم بإسلامه؛ كالبالغ.

المبحث الخامس: إذا ارتد الصبي العاقل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الخامس: إذا ارتد الصبي العاقل.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

تحرير محل النزاع : اتفقوا أنه لا يقتل.

وتفصيل ذلك أن الصبي إما أن يكون غير مميز، وليس له عقل، أو مميز، وله عقل. فأما الصبي غير المميز، فإنه لا يصح اسلامه، ولا رد ة، ولا حكم لكلامه. وأما الصبي المميز العاقل، فقد اختلف الفقهاء في حكم ردته،[٢] ودراسة هذه المسألة تنبني على حكم إسلامه؛ لأنه لا يحكم بردته إلا بعد الحكم بصحة إسلامه.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تصح ردته، وبهذا قال الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة،[٣] وقول أبي يوسف وزفر من الحنفية،[٤]

---

(1) المبسوط (٢٠٨/١٠).

(2) المغني لابن قدامة (٩/ ١٦)، و المبسوط (٢٠٨/١٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٤/٧).

(3) المبسوط للسرخسي (١٢٢/١٠).

(4) بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤١١/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٤٨/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٩٢/٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٩٤/٦).

وقول عند المالكية،[١] ورواية عند الحنابلة،[٢] قال في الفروع: "وهي أظهر".

الشافعية: "ولم يصح من الصبي إسلام ولا ردة".[٣]

أدلة القائلين بعدم صحة ردته:

١) من السنة قول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...**»،[٤] ومن رفع عنه القلم يمنع من أن يجرى على اعتقاده حكم.

٢) ولأنه غير مكلف، فلم يصح منه اعتقاد إسلام ولا ردة؛ كالمجنون.[٥]

٣) الإسلام فيه نفع محض، والردة مضرة فيه محضة، و الصبي يجوز تصرفه النافع؛ كقبول الهبة، ولا يجوز تصرفه الضار؛ كالهبة.[٦]

(1) الذخيرة للقرافي (١٢/١٣) (وهي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، وفي غير البالغ خلاف)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/٦٢).

(2) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٧) (عنه أنه يصح إسلامه، ولا تصح ردته، وعنه أنه لا يصح إسلامه ولا ردته.)، والمغني لابن قدامة (٩/١٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٨٣)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/٣٢٩).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٣٩)، والحاوي الكبير (١٣/١٧١)، و وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٧١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/٩٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٤٣٢)، وحاشيتا القليوبي وعميرة (٤/١٧٧).

(4) سبق تخريجه

(5) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧١).

(6) الاختيار لتعليل المختار (٤/١٤٨).

٤) إن الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم؛ ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته، والردة مضرة محضة، فأما الإيمان، فيقع محضا؛ لذلك صح إيمانه، ولم تصح ردته.[١]

القول الثاني:

تصح ردته. هو مذهب الحنفية، والظاهر من مذهب المالكية،[٢] ورواية عند الحنابلة، وهي ظاهر المذهب.[٣]

الحنفية: "البلوغ ليس بشرط، فتصح ردة الصبي العاقل".[٤]

الحنابلة: "إذا عقل الصبي الإسلام: صح إسلامه وردته".[٥]

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

(2) قال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٢) (قوله: وفي غير البالغ خلاف) والراجح اعتبار ردته) وقال في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧٠) (وتعتبر ردة غير البالغ على المشهور)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٥).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣٢٩).

(4) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١١)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٩٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٩٤).

(5) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٧) (وإذا عقل الصبي صح إسلامه وردته) والمغني لابن قدامة (٩/ ١٥).

أدلة القائلين بصحة ردته:

١) من السنة عموم الحديث: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا**»،[١] فاقتضى أن يكون ما أعرب لسانه عنه من الإسلام أو الردة صحيحا، ولأنه ممن يصح منه فعل العبادة، فصح منه الإسلام والردة؛ كالبالغ.[٢]

٢) لأن من ضرورة كونه أهلا للعقد أن يكون أهلا لرفعه؛ كما أنه لما كان أهلا لعقد الإحرام والصلاة، كان أهلا للخروج منهما.[٣]

٣) أنه صح إيمانه، فتصح ردته، وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة؛ لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية، وهما أفعال خارجة عن القلب، بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما، وقد وجد هاهنا.[٤]

الراجح -والله أعلم-: هو القول الأول؛ لما يلي:

١) إن ردته غير صحيحة؛ لأن الردة فيها مضرة محضة عليه، وهو محجور عليه في التصرفات الضارة، والردة من التصرفات الضارة بلا خلاف.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧١).

(3) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٢).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

٢) ثم إن الخلاف في هذه المسألة ليس له كبير فائدة عملية؛ لأن الصبي لا يقتل، سواء قيل بصحة ردته أو عدم صحتها؛ إذ الصبي لا تجب عليه الحدود حتى يبلغ، فإذا بلغ، وثبت على ردته، ثبت حكم الردة، وبهذا يستوي الحكم قبل البلوغ وبعده.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

لا تصح ردته ووجهه: لأن الردة تضره، وإنما يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه، لا فيما يضره، ألا ترى أن قبول الهبة منه صحيح، والرد باطل؟

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

يحكم بصحة ردته، ووجهه: لعلته لا لحكمه، فإن من ضرورة اعتبار معرفته والحكم بإسلامه بناء على علته اعتبار ردته أيضا؛ لأنه جهل منه بخالقه، وجهله في سائر الأشياء معتبر؛ حتى لا يجعل عارفا إذا علم جهله به، فكذلك جهله بربه، ولأن من ضرورة كونه أهلا للعقد أن يكون أهلا لرفعه، ولكنه لا يقتل استحسانا؛ لأن القتل عقوبة، وهو ليس من أهل أن يلتزم العقوبة في الدنيا بمباشرة سببها كسائر العقوبات.

المبحث السادس: من أسلم تبعا لأبويه إذا بلغ مرتدا، ومن أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث السادس: من أسلم تبعا لأبويه إذا بلغ مرتدا، ومن أسلم في صغره، ثم بلغ مرتدا.[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

قبل ذكر الأقوال في المسألة نبين المبحث: هذا المبحث ونقول فيه مسألتان:

١) في حكم ردة الصغير إذا أسلم تبعا لإسلام والديه، وبلغ مرتدا.

٢) حكم ردة الصغير من والدين كافرين إذا أسلم هو بنفسه، وبلغ مرتدا.

وهي مبنيه على صحة إسلام الصغير.

المسألة الأولى: من أسلم تبعا لأبويه إذا بلغ مرتدا.

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يحكم بإسلام الابن البالغ إذا أسلم الأبوان أو أحدهما؛ لأن تبعية الولد في الإسلام لأحد أبويه تنقطع ببلوغه عاقلا. وكذلك لا خلاف بين العلماء إذا أسلم الأب وحده، فإنه يحكم بإسلام أولاده الصغار.

(1) المبسوط (١٠/٢٠٩). أصل القياس للجميع واحد؛ لذلك جعلتهما في مبحث واحد.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحكم بردته.

وهو القياس عند الحنفية،[١] وقول عند بعض المالكية،[٢] وهو المنصوص من مذهب الشافعية،[٣] وهو مذهب الحنابلة.[٤]

---

(١) الاجماع (٢/١٢٢)، مراتب الاجماع (٢/٥٤)، المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٩٧).

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٦٦)، وفيه: (فإن ارتد بعد بلوغه أجري عليه حكم المرتد).
وجاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٠٨) (فيحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه، أي عقل دين الإسلام، أي عقل أنه دين يتدين به، وفائدة الحكم بإسلام من ذكر أنه إن بلغ وامتنع من الإسلام جبر عليه بالقتل؛ كمرتد بعد البلوغ).
وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٩٠-١٠٩١) (ومن ارتد ممن لا يبلغ الحلم أو المحيض أو أسلم أبوه، حبس حتى يسلم إذا بلغ، واختلف قول مالك وأصحابه في الصغير يرتد وفي الذي يسلم أبوه وهو صغير: هل يجبران على الاسلام أم لا إذا بلغا؟ فروي عنه أنهما يجبران عليه بالسيف؛ لأن الصغير مسلم بإسلام أبيه).

(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٣١٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٤٣٠).
جاء في الأم للشافعي (١/٢٩٥) قال الشافعي: (اختلف أصحابنا في المرتد، فقال منهم قائل: من ولد على الفطرة، ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره، لم يستتب وقتل، وقال بعضهم: سواء من ولد على الفطرة، ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد، فكانت ردته إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره، استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل.).

(4) المغني لابن قدامة (٩/١٦) (فإذا بلغ، فثبت على ردته، ثبت حكم الردة حينئذ، فيستتاب ثلاثا، فإن تاب، وإلا قتل، سواء قلنا: إنه كان مرتدا قبل بلوغه أو لم نقل، وسواء كان مسلما أصليا فارتد، أو كان كافرا فأسلم صبيا ثم ارتد.)، والمبدع في شرح المقنع (٧/٤٨٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٨٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٢٥٦).

أدلة القول الأول:

١) قالوا: لارتداده بعد إسلامه.[١]

٢) لأنه محكوم بإسلامه قطعًا، فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد.[٢]

٣) بأن هذا كفرٌ جرى ممّن تقدم له الحكم بالإسلام، فصار كما لو كان حصل العلوق على الإسلام.[٣]

القول الثاني: يجبر على الإسلام، ولا يقتل، ويحبس، ويضيق عليه.

وهو مذهب الحنفية،[٤] وقول عند المالكية،[٥] ووجه عند الشافعية.[٦]

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣).

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٣١٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٤٢).

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٥٢٤).

(4) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٣٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢٩٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٩٧)، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٢٤٥).

(5) جاء في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٩٠-١٠٩١) (وروي عنه أنهما لا يجبران، ومن أصحابه من رأى أنهما يجبران على الإسلام، وقال بعضهم: يضيف عليهما حتى يسلما.).

(6) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(٢/٣١٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٤٢)، المذهب (٨/٥٢٤)، وفيه (وهو الذي يميل إليه ظاهر النص الذي ذكره المزني "أنا لا نحكم بكونه مرتدًا".)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٤٣٠).

أدلة القول الثاني:

١) لأنه ما كان مسلما مقصودا بنفسه، وإنما ثبت له حكم الإسلام تبعا لغيره، فيصير بذلك شبهة في إسقاط القتل عنه، وإن بلغ مرتدا.[١]

٢) لانعدام الردة منه؛ إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق، ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ أصلا؛ لانعدام دليله، وهو الإقرار، حتى لو أقر بالإسلام، ثم ارتد، يقتل لوجود الردة منه، بوجود دليلها وهو الإقرار، فلم يكن الموجود منه ردة حقيقة، فلا يقتل، ولكنه يحبس؛ لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ، ألا ترى أنه حكم بإسلامه بطريق التبعية؟ والحكم في إكسابه كالحكم في إكساب المرتد؛ لأنه مرتد حكما.[٢]

٣) لأنه لما بلغ زال حكم التبعية، فاعتبر بنفسه.[٣]

٤) لأنا حكمنا بإسلامه تبعا لغيره في صغره؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه. فإذا بلغ، أمكن اعتباره بنفسه، وزال حكم التبع.[٤]

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٩٧).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٣٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/١٣٨).

(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٣١٩)، والمجموع شرح المهذب (١٥/٣١٣).

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٤٢).

الراجح -والله اعلم-:

يترجح عندي القول الأول الحكم عليه بالردة إذا كفر عند بلوغه؛ وذلك لثبوت الحكم بإسلامه؛ لأن الإسلام خير له، فلا نتركه لما يضره.

المسألة الثانية: من أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا.

اختلاف الفقهاء في هذه المسالة على قولين، وهي مشابهه للمسألة السابقة.

القول الأول: يحكم بردته.

وهو القياس عند الحنفية،(١) ومذهب الحنابلة،(٢) وقول عند الشافعية،(٣) ورواية عند المالكية.(٤)

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٩٧).

(2) المغني لابن قدامة (٩/١٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣٠٢)، (وإن أسلم، ثم قال: لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام، ولا يقتل حتى يبلغ، ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه، فإن ثبت على كفره قتل.).

(3) الحاوي الكبير (٨/٤٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٤٢٩) (وعلى هذا، لو ارتد، صحت ردته، لكن لا يقتل حتى يبلغ. فإن تاب، وإلا قتل).

(4) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٩٠) (واختلف قول مالك وأصحابه في الصغير يرتد وفي الذي يسلم أبوه وهو صغير: هل يجبران على الاسلام أم لا إذا بلغا؟ فروي عنه أنهما يجبران عليه بالسيف؛ لأن الصغير مسلم بإسلام أبيه، وروي عنه أنهما لا يجبران، ومن أصحابه من رأى أنهما يجبران على الإسلام، وقال بعضهم: يضيف عليهما حتى يسلما).

وجاء في الذخيرة للقرافي (٩/١٣٤) (الإسلام يحصل استقلالا بمباشرة البالغ وكذلك المميز، على ظاهر المذهب ظاهرا وباطنا، ويجبر عليه إن رجع عنه، حتى لو بلغ وأقام على رجوعه، فهو مرتد).

=

أدلة القول الأول:

١) لأنه كفر بعد إسلامه؛ حيث صح إسلامه.[١]

٢) لأنه مرتد مصر على ردته.[٢]

٣) ولأنه قد ثبت عقله للإسلام، ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء، وتصرفاته تصرفاتهم، وتكلمه بكلامهم، وهذا يحصل به معرفة عقله؛ ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته، وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله وأقواله وأحواله، فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه. وهكذا كل من تلفظ بالإسلام، أو أخبر عن نفسه به، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل إنكاره، وكان مرتدا.[٣]

=

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٦٩) (وما صححه ابن الحاجب من الحكم بإسلامه، وأنه يحكم بردته بعد البلوغ إن امتنع، وهو الراجح).

(1) المبدع في شرح المقنع (٧/٤٨٤).

(2) المبدع في شرح المقنع (٧/٤٨٥).

(3) المغني لابن قدامة (٩/١٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٨٦)، والمبدع في شرح المقنع (٧/٤٨٤).

القول الثاني: لا يحكم بردته.

وهو مذهب الحنفية استحسانا،[١] والصحيح من مذهب الشافعية،[٢] وقول عند الحنابلة،[٣] وفي رواية عن أحمد: يقبل منه إن ظهر صدقه، وإلا فلا،[٤] ورواية عند المالكية.[٥]

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٩٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٢٤٥).

(2) الحاوي الكبير (٨/٤٦-٤٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٤٢٩)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٥٠٠) (فإذا قلنا بالصحيح، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار؛ لئلا يفتنوه. فإن بلغ ووصف الكفر، هُدد وطولب بالإسلام، فإن أصر، رد إليهم.).

(3) المغني لابن قدامة (٩/١٥) (الصبي إذا أسلم، وحكمنا بصحة إسلامه؛ لمعرفتنا بعقله بأدلته، فرجع، وقال: لم أدر ما قلت. لم يقبل قوله، ولم يبطل إسلامه الأول. وروي عن أحمد، أنه يقبل منه، ولا يجبر على الإسلام).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/٣٣٠).

(5) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٩٠) (واختلف قول مالك وأصحابه في الصغير يرتد وفي الذي يسلم أبوه وهو صغير: هل يجبران على الاسلام أم لا إذا بلغا؟ فروي عنه أنهما يجبران عليه بالسيف؛ لأن الصغير مسلم بإسلام أبيه، وروي عنه أنهما لا يجبران، ومن أصحابه من رأى أنهما يجبران على الإسلام، وقال بعضهم: يضيف عليهما حتى يسلما.).

وجاء في الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨) (في الصبي والصبية وإن أسلم وعقل الإسلام، وارتد قبل البلوغ ومات، ورثه أهله لضعف إسلامه؛ لأن مالكا يكرهه بالضرب وإن بلغ.).

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٩) (والحاصل أن مذهب المدونة أنه لا عبرة بإسلامه قبل البلوغ، وأنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية جبر بالضرب، ولم يقتل.).

أدلة القول الثاني:

١) لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر.[١]

٢) لأن الصبي في مظنة النقص، فيجوز أن يكون صادقا.[٢]

٣) أن الصبي إذا أسلم، فقد التزم حكم الإسلام، إلا أن ضمانه لا يصح، فلو قتلناه، لوجهنا العقوبة عليه بعقده، وضمان العقود لا يلزمه، فلا يقتل.[٣]

٤) لأن إسلام الصبي بنفسه إسلام ضعيف؛ لأنه مختلف في جوازه وصحته، فصار ضعف إسلامه شبهة، والقتل يسقط بالشبهة.[٤]

الراجح -والله اعلم-: القول الأول، وهو الحكم بردته؛ وذلك لثبوت الحكم بإسلامه؛ لأن الإسلام خير له، فلا نتركه لما يضره.

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٩٧).

(2) المغني لابن قدامة (٩/١٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٨٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٢٥٦).

(3) الفروق للكرابيسي (١/٣٣٦).

(4) الفروق للكرابيسي (١/٣٣٦).

المسألة الأولى: من أسلم تبعا لأبويه إذا بلغ مرتدا.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

يقتل لارتداده بعد إسلامه.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لا يقتل، ولكن يجبر على الإسلام، ووجهه: لأنه ما كان مسلما مقصودا بنفسه، وإنما يثبت له حكم الإسلام تبعا لغيره، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه، وإن بلغ مرتدا.

المسألة الثانية: (إذا أسلم في صغره، ثم بلغ مرتدا)

أصل القياس في المسألة: (يقتل لارتداده بعد إسلامه).

بيان كون المسألة على خلاف القياس:

لم يقتل، ووجهه: لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر. (١)

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٩).

المبحث السابع: المكره على الإسلام إذا ارتد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث السابع: المكره على الإسلام إذا ارتد.[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

صورة المسألة: إذا زال الإكراه عن هذا المكره، وارتد عن الإسلام، فهل يجوز قتله أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز قتله، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية، وقول عند المالكية،[٢] والشافعية، والحنابلة، [٣] غير أنهم اختلفوا في جواز إكراهه على الإسلام.

(1) المبسوط (١٠/٢٠٩).

(2) الذخيرة للقرافي (١٢/١٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٧٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٤٣٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٠٦) (٤/٤٤٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٢٠) (واختلفوا فيمن أسلم كرها بأن أكره على الإسلام ... فقال ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب: لا يقتل.).

(3) المغني لابن قدامة (٩/٢٣)، الحاوي الكبير (١٣/٤٤٩) (وإذا أكره الكافر على الإسلام، فتلفظ بالشهادتين مكرها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون على الإسلام لغير استحقاق، وذلك فيمن يجوز إقراره على كفره من أهل الذمة وأصحاب العهد، فلا يصير بالإكراه مسلما لما تضمنه من التعدي به.)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٥١) (وإن أكره الذمي على الإسلام... لم يصح إسلامه.).

الحنفية: "المكره على الإسلام إذا ارتد، فإنه لا يقتل استحسانا".[١]

الحنابلة: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه؛ كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله".[٢]

أدلة القائلين بجواز القتل:

١) أن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه.[٣]

٢) إنما قبلنا كلمة الإسلام منه ظاهرا طمعا للحقيقة، ليخالط المسلمين، فيرى محاسن الإسلام، فينجع التصديق في قلبه، فإذا رجع، تبين أنه لا مطمع لحقيقة الإسلام فيه، وأنه على اعتقاده الأول، فلم يكن هذا رجوعا عن الإسلام، بل إظهارا لما كان في قلبه من التكذيب، فلا يقتل.[٤]

---

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٧٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/١٠٧)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٩٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٢٤٥).

(2) المغني لابن قدامة (٩/٢٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/١٠٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٠١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٢٩٩).

(3) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٩٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٢٤٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/١٥٠).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٧٨).

٣) عهده الذمي يمنع الإكراه، فلا يثبت منه إسلام حقيقي مع اختيار.[١]

٤) ولأنه أكره على مالا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه؛ كالمسلم إذا أكره على الكفر.[٢] والدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه.[٣]

القول الثاني: يجوز قتله.

وهو قول المالكية،[٤] وذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية،[٥] وفي رواية عند الحنابلة إذا أكره بحق.[٦]

ويرى الشافعية أنه إذا أكره على الإسلام بحق، قُبل إسلامه،[١] وبناء عليه إذا ارتد، يقتل.

---

(1) الذخيرة للقرافي (١٢/١٣).

(2) المغني لابن قدامة (٩/٢٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/١٠٧).

(3) المغني لابن قدامة (٩/٢٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/١٠٧).

(4) الذخيرة للقرافي (١٢/١٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٤٤٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٢٠) (واختلفوا فيمن أسلم كرها بأن أكره على الإسلام... لا عذر له ويقتل).

(5) المغني لابن قدامة (٩/٢٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/١٠٧).

(6) المغني لابن قدامة (٩/٢٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/١٠٧) (الحربي والمرتد؛ فإنه يجوز قتلهما، وإكراههما على الإسلام، بأن يقول: إن أسلمت وإلا قتلناك. فمتى أسلم، حكم بإسلامه ظاهرا، وإن مات قبل زوال الإكراه عنه، فحكمه حكم المسلمين؛ لأنه أكره بحق، فحكم بصحة ما يأتي به.).

أدلة القائلين بجواز القتل:

١) لعموم قوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»**.[٢]

٢) ولأنه أتى بقول الحق، فلزمه حكمه؛ كالحربي إذا أكره عليه،[٣] حكمنا بإسلامه باعتبار الظاهر.[٤]

٣) يقتل؛ لوجود الردة منه، وهي الرجوع عن الإسلام.[٥]

٤) ولأن الإكراه على الإسلام مشروع؛ كما في الحربيين.[٦]

=

(1) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٤٩) (والضرب الثاني: أن يكون الإكراه عليه باستحقاق كإكراه المرتد وإكراه من جاز قتله من أسرى أهل الحرب، فيصير بالإكراه مسلما لخروجه عن التعدي.)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٨١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥١) (وإن أكره الحربي أو المرتد على دين الإسلام... صح إسلامه؛ لأنه أكره بحق.).

(2) سبق تخريجه.

(3) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٠٧).

(4) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٩٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٤٥).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٨).

(6) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٣).

الراجح -والله اعلم-:

بعد الاطلاع على أدلة كل قول الذي يظهر لي هو أنه لا يجوز قتله؛ لأن إسلامه كان عن إكراه وبدون رضا منه، وأنه باق على اعتقاده الأول، ولم يكن مسلما بالإكراه ،حتى نقول: إنه رجع عن الإسلام، بل أظهر ما كان في قلبه من التكذيب، ولأن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه، لم يلزمه مالم يرده بكلامه؛ ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر؛ لأنه لم يعقد قلبه عليه، فلا يقتل لعدم صحة اسلامه، والله اعلم.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

يقتل، ووجهه: لارتداده بعد إسلامه.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لا يقتل، ووجهه: لأنا حكمنا بإسلامه باعتبار الظاهر، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده، ولكن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه، وفي جميع ذلك يجبر على الإسلام.

المبحث الثامن: إذا ارتد السكران.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثامن: إذا ارتد السكران.[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

حكم ردة السكران:

اختلف الفقهاء فيه على قولين، وقبل ذكر الأقوال في المسألة نبين أنه:

اتفق العلماء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لاعقل له ولافهم محال، ولذا تعتبر الشريعة الانسان مكلفا ومسؤولا عن أعماله إذا كان مدركا ومتمتعا بقواه العقلية، فإن فقد عقله لأمر عارض، فهو فاقد الإدراك، وفاقد الإدراك إما أن يكون مجنونا أو سكران، والذي يهمنا هو فاقد العقل بسبب السكر، فإذا ارتد هذا الشخص هل تصح ردته أم لا؟ وبهذا يتبين سبب اختلافهم، وهو مبني على الخلاف: هل هو مكلف حال زوال عقله، فيكون مؤاخذًا في أقواله وأفعاله، أو غير مكلف، فلا يؤاخذ في حال سكره، ومن يقول بصحة ردته يرتب على ذلك أمورا، منها: أنه يستتاب بعد إفاقته، وإن قتله قاتل في حال سكره، لم يضمنه؛ لأنه غير معصوم؛ لأن عصمته زالت بردته، وتبين منه امرأته.

(1) المبسوط (١٠/ ٢١٠).

القول الأول: لا تصح ردة السكران.

بهذا قال الحنفية، وهي رواية عند المالكية، [١] و رواية عند الشافعية،[٢] ورواية عند الحنابلة.[٣]

قال الحنفية: "لا يحكم بردته في حال سكره"[٤]

أدلة القول الأول:

١) من السنة ما روي «أن واحدا من كبار الصحابة رضي الله عنهم (وهو حمزة رضي الله عنه) سكر حين كان الشرب حلالا، وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **«وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟»**[٥] ولم يجعل ذلك منه كفرا[٦].

(1) سراج السالك شرح أسهل المسالك (٢/٤٨٣) (فالمجنون إذا أتى بلفظ الكفر صريحا، لم يحكم عليه بردة؛ لعدم خطابه، ومثله السكران بحلال، حتى غاب عن إحساسه)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٤٣٩). وجاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣١٠) (والسكران إذ ذاك يحكم عليه بحكم المجنون.).

(2) التنبيه في الفقه الشافعي (ص:٢٣١)، (وتصح ردة السكران، وقيل: فيه قولان.)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٣٩)، والمجموع شرح المهذب (١٩/٢٢٤).

(3) المغني لابن قدامة (٩/٢٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٨٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٢٦٨).

(4) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٠٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٣٤)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١٤٩)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٩٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/١٢٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٢٢٤).

(5) أخرجه البخاري (كتاب فرض الخمس)، برقم (٣٠٩١) ومسلم (كتاب الأشربة)، برقم (١٩٧٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6)المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٣).

٢) و عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [الكافرون: ٢] وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾**[النساء:٤٣]. (١)

٣) لأن الردة تنبني على الاعتقاد، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول، ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة.(٢)

٤) أحكام الكفر مبنية على الكفر؛ كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وإنما الإقرار دليل عليهما، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب، فلا يصح إقراره.(٣)

(1) أخرجه أبو داود (كتاب الأشربة)، باب في تحريم الخمر، برقم(٣٦٧١)، والترمذي واللفظ له (أبواب تفسير القرآن)، باب ومن سورة النساء، برقم (٣٠٢٦)، والنسائي في الكبرى (كتاب التفسير) سورة النساء، قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} برقم (١١٠٤١).
وقال الترمذي :(هذا حديث حسن صحيح غريب)، وقال الحاكم في مستدركه(٢/ ٣٠٧) (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)

(2) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

٥) إسلامه صحيح؛ لأنه يحتمل أن يكون عن اعتقاد أولا، والإسلام يحتال في إثباته، والكفر في نفيه، فافترقا.(١)

٦) الردة تبنى على تبدل الاعتقاد، ونعلم أن السكران غير معتقد لما قال، ووقوع طلاقه؛ لأنه لا يفتقر إلى القصد.(٢)

الإسلام والكفر يتعلقان بالاعتقاد المختص بالقلب؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل: ١٠٦]، وليس يصح من السكران اعتقاد يتعلق به كفر وإيمان، فاقتضى أن يكون باطلا، ولأنه لا عقل له، فوجب أن لا تصح ردته ولا إسلامه؛ كالمجنون.(٣)

القول الثاني: تصح ردة السكران.

وهو الراجح(٤) من مذهب الشافعية، والأظهر(٥) من مذهب الحنابلة، ورواية عند المالكية،(١)وفي قول للحنفية تصح قياسا.(٢)

---

(1) الاختيار لتعليل المختار (٤/١٤٩).

(2) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٩٨).

(3) الحاوي الكبير (١٣/١٧٥).

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٣٩)، والمجموع شرح المهذب (١٩/٢٢٤) (ذكر الشيخ أبُو إسحاق فيه طريقين: إحداهما: أنها على قولين. والثانية: لا تصح ردته، قولا واحدا. ولم يذكر الشيخ أبُو حامد، وابن الصبَّاغ، وأكثر أصحابنا غير هذه الطريقة)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/٩٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٤٣٣).

(5) المغني لابن قدامة (٩/٢٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٨٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/٣٣١) (قال أبو الخطاب: وهو أظهر.)، وجاء الإنصاف =

الشافعية: "تصح ردة السكران وإسلامه".[٣]

أدلة القول الثاني:

١) الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، فمخاطبته إياه في حال سكره يدل على أنه مخاطب مكلف؛ لأن السكران كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله.[٤]

٢) الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان، لا على ما في القلب؛ إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه.[٥]

٣) ما انعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم من تكليف السكران بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الصحابة في حد الخمر، وقال: أرى

=

(واختاره عامة شيوخنا. قال الناظم: هذا أظهر قولي الإمام أحمد رحمه الله. قال الزركشي: هذا المشهور، وصححه في تجريد العناية، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع).

(1) الذخيرة للقرافي (١٢/١٥) (لا تنعقد ردة الصبي والمجنون ولا اسلامهما، وله في السكران بمعصية قولان، ومنع في السكران الإسلام والردة.)

(2) الحاوي الكبير (١٣/١٧٥)، و المجموع شرح المهذب (١٩/٢٢٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/٧١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٢٠)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/٩٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٤٣٣).

(٦) المبسوط (١٠/١٢٣).

(4) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٣٤).

الناس قد تهافتوا واستهانوا بحده، فماذا ترون؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أرى أن يحد ثمانين؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيحد حد المفتري. فوافقه عمر والصحابة رضي الله عنهم على هذا، وحدوه حد المفتري ثمانين.[١][٢]

٤) جعلوا ما تلفظ به في السكر افتراء يتعلق به حد وتعزير، وذلك من أحكام التكليف، ولو كان غير مكلف، لكان كلامه لغوا، وافتراؤه مطرحا، وإذا صح تكليفه، صح إسلامه وردته.[٣] ومن صح عتقه وطلاقه، صحت ردته وإسلامه؛ كالصاحي.[٤]

المناقشة:

أما حديث حمزة، فقد كان قبل تحريم الخمر؛ كما في الشفاء.[٥] الرد نقول: الاستدلال بحكم أقواله، وليس في حكم الخمر، ولهذا كان غير معتدٍ في الشرب، لا يؤاخذ في أقواله، مما يدل على أنكم جعلتم

(1) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الأشربة)، باب الحد في الخمر، برقم (٢)، والنسائي في الكبرى (كتاب الحد في الخمر)، برقم (٥٢٦٩)،والدارقطني (٤/ ٢١١)، وفيه: «إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ ، وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى».

قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٧) (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)

(2) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٥).

(3) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٥).

(4) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٥).

(5) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٠).

المؤاخذة عقوبة له، وهذا ضعيف، فإن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من العقوبة، أما إن كان المقصود الإثم، فلاريب أنه يأثم، ويستحق العقوبة، فهذا الفرق بينه وبين المعذور في سكره، فأما اعتبار ردته، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور.[١]

الراجح -والله اعلم-: القول الأول؛ لما يلي:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي أن الراجح هو أن السكران لا يؤخذ بأقواله التي لا تضر الآخرين، وأن ردته لا تصح، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بمن أقر أنه زنى أن يستنكهوه؛ ليعلموا هل هو سكران أم لا[٢]، فإن كان سكرانا، لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره، علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون ، ولأن السكران -وإن كان عاصيا في الشرب- فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول، لم يكن له قصد صحيح، فإذا لم يكن له قصد صحيح، فلا تصح ردته.

(1) ينظر مجموع الفتاوى بتصرف(٣٣/ ١٠٤).

(2) اخرجه مسلم (كتاب الحدود)، الجزء (٣/ ١٣٢٢) برقم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه، وفيه «**فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فلم يَجِدْ مِنْه رِيحَ خَمْرٍ**».

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

يحكم بردته، و تبين منه امرأته، ووجهه: لأن السكران كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله، حتى لو طلق امرأته، بانت منه، ولو باع أو أقر بشيء، كان صحيحا منه.

المسألة الثانية : وجه مخالفتها للقياس.

لا يحكم بردته، ولا تبين منه امرأته، ووجهه: لأن الردة تنبني على الاعتقاد، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول، ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة، فهذا يدل على أنه لا يحكم بردته في حال سكره؛ كما لا يحكم به في حال جنونه، فلا تبين منه امرأته.

المبحث التاسع: المكره على الردة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث التاسع: المكره على الردة.[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

في هذه المسألة تفصيل، وقبل ذكر الأقوال في المسألة نبين تأثير الإكراه على التكليف، فنقول: إذا كان الإكراه قد ينتهي الى حد الإلجاء، بحيث يصبح المستكره لا قدرة له ولا اختيار، فهذا لا خلاف في أنه غير مكلف، بل هو مغلوب على أمره، لذا نجد أن الشريعة السمحة رفعت الإثم عن المكره، وفي هذه الدراسة نتعرف على حكم الشخص الذي زال عنه الاختيار، وصار مكرها على الارتداد عن دينه، هل تصح ردته أم لا؟ وقبل ذلك نبين أمورا، منها:

١) إن اعتقد الكفر في قلبه، ورضي به: صحت ردته، ويصير مرتدًا؛[2] لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ

(1) المبسوط (١٠/ ٢١١).

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٧٣) (ومن أكره على شيء، فخطر له أن يأتي به مختارًا، فلا حكم للإكراه، فإذا سبق منه اللفظ، ولحق الامتناع عن التلفظ بالإسلام، كان ذلك آية بينة في أنه كان مختارًا عند اللفظ)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٩٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣٢) (قوله: قلبه مطمئن، فإن رضي بقلبه، فمرتد اهـ). والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٠٨) (فمتى زال عنه الإكراه، أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره، فهو باق على إسلامه، وإن أظهر الكفر، حكم أنه كفر من حين نطق به؛ لأننا تبينا بذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به، مختارا له.).

مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل:١٠٦].

٢) إن لم يعتقد الكفر بقلبه، بل كان قلبه مطمئنا بالإيمان، وتلفظ بكلمة الكفر، وقصد بها الدفع عن نفسه، لم تصح ردته، ولم يصر مرتدا اتفاقا،(١) إلا ما روى عن محمد بن الحسن(٢) من الحنفية أنه قال: "لأنا

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، و المغني لابن قدامة (٩/٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/١٠٨).

(2)محمد بن الحسن رحمه الله: التعريف به: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، صاحب أبي حنيفة، وتفقه على أبي حنيفة، فلما توفي، أتم الفقه على أبي يوسف، وأخذ عنه الشافعي. توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٢).

تحقيق القول عن محمد بن الحسن روي عنه أنه يقول: "إذا نطق بالكفر صار كافرًا في الظاهر، وتبين منه امرأته، ولا يرثه المسلمون إن مات، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله؛ لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبه المختار" حكى ذلك ابن قدامة في المغني (١٠/٩٧)، والقرطبي في جامع أحكام القرآن، قال: "وهذا قول يرده الكتاب والسنة" (١٠/١٨٢)، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري قال -نقلا عن ابن بطال-: "وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص" (١٢/١٤٥)، وهم من أعلام المحققين رحمهم الله تعالى، ولكن بعد تتبع معظم كتب الأمهات عند الحنفية لم أعثر على هذا القول لمحمد بن الحسن، ولم أجد أحدا نسبه إليه، وقد وجدت نصا عند السرخسي في المبسوط يمكن أن يكون هو سبب الخطأ في النقل، ثم تتابعوا في نقل ذلك بعضهم عن بعض، والنص هو كما يلي: "والمكره على الردة في القياس تبين منه امرأته، وبه أخذ الحسن؛ لأنا ما نعلم من سره ما نعلم من علانيته، وإنما ينبني الحكم على ما نسمع منه) المبسوط (١٠/٢١٠)، فهذا الرأي منسوب الى الحسن بن زياد اللؤلؤي، فلعل من نقل أراد نسبة القول إلى الحسن، فكتب: محمد بن الحسن سهوا، أو خطأ من أحد النساخ، وهو مخالف كذلك لما جاء في الفتاوى الهندية، وهي من كتب الحنفية؛ حيث ورد فيها : " قال محمد: إذا أكره الرجل أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلفٍ، أو ما أشبه ذلك، فتلفظ به، فهذا على وجوه:

=

لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته، وإنما ينبني الحكم على ما نسمع منه، ولهذا يحكم بإسلامه إن أسلم مكرها، ولا أثر لعذر الإكراه"؛[١] لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبه المختار.[٢]

لا تصح ردته:

وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: "فلا تصح ردة المكره على الردة استحسانا، إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان"[٣]

=
الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، ولم يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ سِوَى ما أُكْرِهَ عليه من إنْشَاءِ الْكُفْرِ، وفي هذا الْوَجْهِ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، لَا في الْقَضَاءِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: خَطَرَ بِبَالِي أَنْ أُخْبِرَ عن الْكُفْرِ في الْمَاضِي كَاذِبًا، فَأَرَدْتُ ذلك، وما أَرَدْت كُفْرًا مُسْتَقْبَلاً؛ جَوَابًا لِكَلاَمِهِمْ، وفي هذا الْوَجْهِ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ قَضَاءً، حتى يُفَرِّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ"، وبهذا يظهر من تفصيله في المسألة أنه موافق للجمهور في عدم تكفير المكره إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان. الفتاوى الهندية (٢/٢٧٦).

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، والمغني لابن قدامة (٩/٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/١٠٨).

(2) المغني لابن قدامة (٩/٢٤).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٣٤و١٧٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/١٨٩)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٢٥٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/٨٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٢٢٤).

قال المالكية: "وإن أقامت بينة على أنه أكره، فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته، ولا نرى إن حدث به حدث، وهو بتلك المنزلة إلا أن يورث وارثه الإسلام".[١]

قال الشافعية: "فأما المكره فلا تصح".[٢]

الحنابلة: "ومن أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافرا".[٣]

وذلك لأدلة، منها:

١) قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]

٢) وقوله ﷺ: **«إن الله تَجَاوَزَ عن أمتى الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه»**.[٤]

---

(1) المدونة (٢/ ٢٢٧) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٣) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٢٨)

(2) الأم للشافعي (٦/ ١٧٥)والحاوي الكبير (١٣/ ٤٤٨) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٧٢) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٢٠) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٩٣) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣٢)

(3) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٤) و الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٠)والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٠٨) و كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨٥)

(4) أخرجه ابن ماجه (كتاب الطلاق)، باب طلاق المكره والناسي، برقم(٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/٦٧٣) (فيه شهر بن حوشب ، وفى الإسناد انقطاع)

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٢٥)(هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى بكر الهذلي).

٣) وروي «أنه أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ».(١)

٤) وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد إلا أجابهم، إلا بلال، فإنه كان يقول: أحد. أحد.

٥) ومن المعقول: لأن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول، وإنما قصد به دفع الشر عن نفسه، والردة تنبني على الاعتقاد، وبخلاف الإسلام فهناك بمقابلة هذا الظاهر ظاهر آخر، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده، بخلاف الطلاق؛ لأن ذلك إنشاء سببه التكلم، والإكراه لا ينافي الإنشاء، وهذا إخبار عن اعتقاده، والإكراه دليل على أنه كاذب فيه.(٢) والإكراه لا يعمل على القلب، فإن كان مصدقا بقلبه، كان مؤمنا؛ لوجود حقيقة الإيمان، وإن كان مكذبا بقلبه، كان كافرا؛ لوجود حقيقة الكفر، إلا أن عبارة اللسان

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٨٩) والبيهقي في السنن (٨/ ٣٦٨) عن محمد بن عمار بن ياسر.
وقال الحاكم :رحمه الله (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).
(2) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٣-١٢٤).

جعلت دليلا على التصديق والتكذيب ظاهرا حالة الطوع، وقد بطلت هذه الدلالة بالإكراه، فبقي الإيمان منه والكفر محتملا، فكان ينبغي أن لا يحكم بالإسلام حالة الإكراه مع الاحتمال؛ كما لم يحكم بالكفر فيها بالاحتمال، إلا أنه حكم بذلك لوجهين: أحدهما: أنا إنما قبلنا ظاهر إيمانه مع الإكراه؛ ليخالط المسلمين، فيرى محاسن الإسلام، فيؤول أمره إلى الحقيقة، وإن كنا لا نعلم بإيمانه لا قطعا ولا غالبا.(١) و"لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه؛ كما لو أكره على الاقرار"(٢)

القول الراجح -والله أعلم-: القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما يلي:

أن الإكراه ليس له سلطان على أعمال القلوب، ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى، فالإكراه عمل قلبي غير متصور، وإنما يتصور على الجوارح الظاهرة، فالمستكره لم يترك اعتقاده بما أجراه على لسانه، وكذلك بما فيه من حفظ النفس، وهي أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٨/٧).
(2) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٤).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

يحكم بردته، و تبين منه امرأته، ووجهه: لأنا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته، وإنما ينبني الحكم على ما نسمع منه؛ ولهذا يحكم بإسلامه إن أسلم مكرها، ولا أثر لعذر الإكراه في المنع من وقوع الفرقة؛ كما لو أكره على الطلاق.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لا يحكم بردته، و لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته، ووجهه: لأن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول، وإنما قصد به دفع الشر عن نفسه، والردة تنبني على الاعتقاد.

الفصل الثالث:

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: وإن شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن يجوز شهادته، فقال القاتل: عندي شاهد آخر مثله.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثاني:

إذا أجر العبد المحجور عليه نفسه من رجل سنة بمئة درهم للخدمة، فخدمه ستة أشهر، ثم عتق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الأول: وإن شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن يجوز شهادته، فقال القاتل: عندي شاهد آخر مثله.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الأول: وإن شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن يجوز شهادته، فقال القاتل: عندي شاهد آخر مثله.[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

قبل بيان المسألة بالتفصيل نذكر صورة المسألة:

إذا رأى الرجل رجلا يقتل أباه متعمدا، أو أقر بذلك عنده، ثم ادعى القاتل أنه قتله قصاصا، ولم يعلم الابن من ذلك شيئا، ثم أقام القاتل شاهد عدل ممن تجوز شهادته، ثم قال القاتل: عندي شاهد آخر مثله، هذه الصورة، وهذا الفرع. عند الحنفية لم أجد ما يوافق هذه الصورة في المذاهب الأخرى على حسب جهدي وطاقتي في البحث والاستقراء، فحاولت جاهدا أن أصفها توصيفًا فقهيًّا، فظهر لي أنها تدخل في مسألة الشهادة، وبيان ذلك:

إن الابن عاين القاتل يقتل عمدا، أو أقر عنده بالقتل العمد، وهنا وجد السبب الموجب للقصاص من القاتل، وهو القتل العمد العدوان، والقاتل يدعي أمرا عارضا، وهو أنه قتله قصاصا؛ لقتله وليه فلانا عمدا، وأقام شاهدا واحدا فقط بما يدعيه.

المؤلف رحمه الله ذكر هذه المسألة تحت (باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه)، ثم قال: "وحاصل المسألة على أربعة أوجه، وهي على النحو التالي:

---

(1) المبسوط (١٠/ ٣١٢ - ٣١٤).

١) رجل رأى رجلا قتل أباه متعمدا.

٢) إذا أقر عنده أنه قتله، فهذا ومعاينة القتل سواء؛ لأن الإقرار موجب بنفسه، حتى لا يملك المقر الرجوع عن إقراره، فهذا ومعاينة السبب سواء.

٣) أن يقيم البينة بأنه قتل أباه، فيقضي له القاضي بالقود، فهو في سعة من قتله؛ لأن قضاء القاضي ملزم، فيثبت به السبب المطلق لاستيفاء القود له.

٤) أن يشهد عنده شاهدا عدل أن هذا الرجل قتل أباه، فليس له أن يقتله بشهادة؛ لأن الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضي، فلا يتقرر عنده السبب المطلق لاستيفاء القود بمجرد الشهادة، ما لم ينضم إليه القضاء" ا.هـ

ثم ذهب رحمه الله يفصل فيما لوثبت هذا بالشهادة، وذكر لذلك صورا، وهي:

١) " ولو شهد عنده بذلك شاهدان، لم يسعه أن يعينه على قتله بشهادتهما، حتى يقضي القاضي له بذلك".

٢) " وإن أقام القاتل عند الابن شاهدين عدلين أن أباه كان قتل أبا هذا الرجل عمدا، فقتله به، لم ينبغ للابن أن يعجل بقتله، حتى ينظر فيما شهدا به؛ لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي، حكم ببطلان حقه، فكذلك إذا شهدا عنده ...".

٣) "وإن شهد بذلك عنده محدودان في قذف، أو عبدان، أو نسوة عدول، لا رجل معهن، أو فاسقان، فهو في سعة من قتله؛ لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي، لم يمنعه من قتله، بل يعينه على ذلك، فكذلك إذا شهدوا عنده، وإن تثبت فيه، فهو خير له؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط؛ فإن القتل لا يمكن تداركه إذا وقع فيه الغلط".

٤) "وإن شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن يجوز شهادته، فقال القاتل: عندي شاهد آخر مثله".

وبهذا يتبين أن أصل المسألة مبني على عدد الشهود الذي، يسقط به القصاص، ومعلوم أن نصاب الشهادة لابد أن يكون شاهدا عدل، سواء في إيجاب القصاص أو إسقاطه. وهنا لم يكتمل نصاب الشهادة على أن القتل كان بحق لإسقاط القود والمطالبة بالقصاص.

مسألة: نصاب الشهادة في إثبات القصاص.

ما أوجب القصاص في نفس كالقتل العمد العدوان، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين، [١] وهناك رواية عن أحمد: لا يثبت إلا بأربعة شهود.[٢]

وقيل: يثبت برجل وامرأتين.[٣]

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٨) (أجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين، ويحكم بشهادتهما). و المغني لابن قدامة (٨/٥١٧) قال: (لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/٧٩)، والمغني لابن قدامة (٨/٥١٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢/٨٥).

(3) المغني لابن قدامة (١٠/١٣٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢/٨٤) (إلا ما روي عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان).

رأي جمهور العلماء في عدد النصاب في شهادة القصاص:

قال الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة:[٤] لا بد من شاهدين لإثبات استيفاء القصاص، وإن المطالبة بالقود لا تسقط بشهادة الواحد؛ كما في صورة مسألتنا، وعليه فلولي الدم أن يقتص منه؛ كما هو القياس عند الحنفية.[٥]

(1) بدائع الصنائع (٦/٢٧٧)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/٢٠٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٦٩).

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٢٠٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٤٤٩) (الشَّهَادَاتُ فِي الْعَدَدِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَرَاتِبَ: أَعْلاَهَا بَيِّنَةُ الزِّنَا عَدَدُهَا أَرْبَعَةٌ، الثَّانِيَةُ مَا عَدَا الزِّنَا مِمَّا لَيْسَ بِمَا وَلَا يؤول إلَى مَالٍ كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ وَالْإِسْلاَمِ وَالرِّدَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْوَلَاءِ وَالْعِدَّةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ وَثُبُوتِهِ فِي النَّفْسِ وَالْإِطْرَافُ فِيهَا عَلَى خِلاَفٍ فِيهَا وَثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَشَبَهِ ذَلِكَ، شَرْطُ ذَلِكَ كُلِّهِ الْعَدْلُ وَالذُّكُورِيَّةُ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَا تَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ).

(3) الأم للشافعي (٦/ ١٨)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٧٠)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٥٢)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٥٥) (قتل العمد وسائر الحدود غير حد الزنا لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران).

(4) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٩٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٠٢)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٣١).

(5) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ١٥٠)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٠) (ففي القياس له أن يقتله).

استدلوا بما يأتي:

١) لعموم النصوص الموجبة لهدر دم القاتل عمدا؛ كقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

٢) المانع من القود لا يظهر بشهادة الواحد.(١)

٣) لأن الموجود أحد شطري الشهادة، وأنه لا يعتبر بدون الشطر الآخر.(٢)

٤) لأن السبب المثبت لحقه -وهو الاقرار- موجب بنفسه؛ حتى لا يملك المقر الرجوع عن إقراره.(٣)

٥) كذلك رد العلماء ما كان فيه نقص النصاب في الشهادة؛ كما عند الشافعية،(٤) والحنابلة؛(٥) كما لو كان الشاهد رجلاً وامرأتين، فمن باب أولى أن يرد عندهم ما كان في مثل صورتنا.

---

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/١٨٢).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٣٠).

(3) المبسوط للسرخسي (١٠/١٨٢).

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٣٣٢) (فإن ادعى على رجل قتلا يقتضي القود، فأنكر، فأقام عليه شاهدا وامرأتين، لم يثبت القصاص ولا الدية). وجاء في التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٧٠)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٤٥٢)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/٢٥٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٣٩٢) (فلو ادعى القصاص، فشهد له رجل وامرأتان، لم يثبت القصاص ولا الدية).

(5) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠-٢٧١) (إذا قتل رجلا، وادعى أنه وجده مع امرأته، أو أنه قتله دفعا عن نفسه، أو أنه دخل منزله يكابره على ماله، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، لم يقبل قوله إلا ببينة، ولزمه القصاص ...، ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يثبت بمجرد الدعوى، ولأن =

ومن الصور التي تشملها هذه المسألة صورة إمهال المدعي.

المسألة الثانية: إمهال المدعي.

وهي إذا طلب المدعي -أي القاتل- مهلة ليقدم البينة؛ كما في صورة مسألتنا.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إمهاله.(١)

فعند المالكية يجتهد القاضي في تقدير مدة الإمهال، وأما عند الشافعية والحنابلة، فإنه يمهله ثلاثة أيام.

وذهب الحنفية في الاستحسان أنه يمهله إلى آخر المجلس، حتى يأتي بشاهد آخر، وإن قتله، كان في سعة.(٢)

=

الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصا، أو في حد يوجب قتله. وإن ثبت ذلك ببينة، فكذلك)

وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٣٤) (إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً، وقتله، فعليه القصاص إذا لم يأت ببينة، فإن أتى ببينة على ذلك، فلا قصاص عليه)، وعن الإمام أحمد في عدد الشهود روايتان: إحداها هذه: اكتفاء بالرجلين كالقصاص...

(1) حاشية الدسوقي(٤/ ١٥٠)، والحاوي للماوردي (٢١/ ٢٥٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٤٥)، وكشاف القناع (٦/ ٣٥).

(2) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ١٥٠)، والمبسوط للسرخسي(١٠/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٠) (وفي الاستحسان لا يعجل بقتله حتى ينظر أيأتيه بآخر أم لا).

الاستدلال:

لأنه لو أقام شاهد عدل عند القاضي، وادعى أن له شاهدا آخر حاضرا، أمهله إلى آخر مجلسه، فكذلك الولي يمهله، حتى يأتي بشاهد آخر.[١]

التثبت أفضل؛ لأن القتل إذا كان لم يستطع الرجوع فيه للقاضي أن يأمره به.[٢]

الراجح -والله أعلم-: أن الإمهال راجع الى اجتهاد القاضي بما يراه مناسبا لكل قضية على حدة؛ وذلك لما يلي:

١) لأن القتل إذا وقع فيه الغلط، لا يمكن تداركه، فيتثبت فيه حتى يكون إقدامه عليه عن بصيرة.[٣]

٢) لأن الإمهال ثبت اعتباره في صور كثيرة في القصاص؛ كما إذا كان المستحق للقصاص قاصرا.

٣) يجوز أن ينضم إليه شاهد آخر؛ لأن وجود شاهد أورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٨٢).

(2) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ١٥٠).

(3) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٨٢).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

له أن يقتله، ووجهه: لأن المانع لا يظهر بشهادة الواحد.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

لا يعجل بقتله، حتى ينظر: أيأتيه بآخر أم لا، ووجهه: لأنه لو أقام شاهد عدل عند القاضي، وادعى أن له شاهدا آخر حاضرا، أمهله إلى آخر مجلسه، فكذلك الولي يمهله، حتى يأتي بشاهد آخر، وإن قتله كان في سعة؛ لأن السبب المثبت لحقه مقرر، والمانع لم يظهر.

المبحث الثاني: إذا أجر العبد المحجور عليه نفسه من رجل سنة بمئة درهم للخدمة، فخدمه ستة أشهر، ثم عتق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

المبحث الثاني: إذا أجر العبد المحجور عليه نفسه من رجل سنة بمائة درهم للخدمة، فخدمه ستة أشهر، ثم عتق.[١]

المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.

تحرير محل النزاع في المسألة: اتفقوا أن العبد العاقل البالغ المأذون له في التجارة جائز له أن يبيع ويشتري فيما أذن له فيه مولاه.[٢]

قبل ذكر تفاصيل المسألة نذكر صورة المسألة، وهي: أن يؤجر العبد المحجور عليه نفسه، بدون إذن من سيده، ثم يعتق أثناء مدة الإجارة.

هذه المسألة لم أجد في المذاهب الأخرى تفصيل ما في المذهب الحنفي؛ لذلك سوف تكون دراسة هذه المسألة وفق المذهب الحنفي، إلا في بعض صور هذا المبحث.

نقول: الأصل أن العبد المحجور عليه إذا أجر نفسه، لم يجز؛ وذلك لأن الإجارة عقد معاوضة كالبيع، فلا يملكها المحجور عليه؛ كما لا يملك البيع، ولكن إن عمل، فما الحكم؟

فإن عمل، فهذه لها حالتان، هما:[٣]

الحالة الأولى: إن هلك العبد المحجور عليه من العمل.

---

(1) المبسوط (١٠/ ٣٥٩).

(2) مراتب الإجماع(١/ ٨٩).

(3) العناية شرح الهداية (١٢/ ٤٥١)، والمحيط البرهاني(٨/ ٣٩-٤٨).

الحالة الثانية: إن سلم العبد المحجور عليه من العمل .[١]

الحالة الأولى: على المستأجر قيمته، ولا أجر عليه فيما عمل له العبد؛ وهذا لأن المستأجر صار غاصبًا للعبد، فيجب للمولى قيمته دون الأجرة؛ لأنه ضامن بالغصب حين استعمله، فإذا ضمن، ملكه من ذلك الوقت، وصار منتفعًا بملكه، فلا يجب عليه أجر؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان.

الحالة الثانية: إن سلم العبد المحجور عليه من العمل.

للحنفية في هذه المسألة اتجاهان، هما:[٢]

الاتجاه الأول: لا تصح الإجارة؛ لانعدام إذن المولى، وقيام الحجر، فيصير المستأجر غاصبا بالاستعمال، ولا أجر على الغاصب، فصار كما إذا هلك العبد، فإنه وجب للمولى قيمته، دون الأجر؛ لأنه ضامن بالغصب، والأجر والضمان لا يجتمعان.

الاتجاه الثاني: يجب الأجر المسمى؛ لأنه بعدما سلم العبد من العمل، فتجويز العقد يتمحض نفعًا في حق المولى وفي حق العبد؛ لأنا إذا جوزنا الإجارة، يحصل للمولى وللعبد الأجر من غير ضرر يلزمهما، ولو لم تجوز، لا يجب الأجر، وتضيع على المولى منافع العبد، وعلى العبد منافع نفسه، ولا يتقوم أصلاً، وعلم أن الجواز بعدما سلم من العمل تمحض نفعًا، وامتناع

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/١٧).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٠)، والعناية شرح الهداية (١٢/ ٤٥١)، والفتاوى الهندية (٤/٤٣٧)، والمحيط البرهاني (٨/٤٧-٤٩).

الجواز من الابتداء؛ لكون الإجارة مترددة بين الضرر والنفع؛ لجواز أن يهلك العبد من العمل، فيبطل ضمان العين إن حصل به الأجر، فكانت الإجارة نفعًا شائبًا بالضرر، فلم يجز من الابتداء؛ لهذا وبعد ما سلم من العمل بمحض الجواز نفعًا، والمحجور غير ممنوع عن استجلاب النفع؛ كقبول الهبة وغير ذلك؛ فلهذا جازت الإجارة.

مسألة الأجرة والعقد:

يجب الأجر بحساب ما مضى، يقبضه العبد، فيدفعه إلى مولاه؛ لأنه وجب بعقده، ولكن بمقابلة منافع، هي مملوكة للمولى، فيلزمه دفعه إلى المولى، وتجوز الإجارة فيما بقي من السنة للعبد.

المسألة عند المذاهب الأخرى:

وبعد البحث في كتب المذاهب الأخرى أجد أن الجمهور من الملكية والشافعية والحنابلة يذكرون في مظان هذه المسألة: العتق الطارئ على عقد الإجارة، وهل ينفذ العتق أو لا ينفذ؟

أما بالنسبة للأجر، فإذا كان مسمى، فله ذلك، وإذا كان غير مسمى، فله أجرة المثل، وإليك بعض النصوص التي تدل لذلك.

فقد جاء عند الحنفية: "ثم أعتقه المولى، فالعتق نافذ؛ لقيام الملك في رقبته، وحق المستأجر إنما يثبت في المنفعة، دون الرقبة، ولا تأثير لصدور الإعتاق من الأهل في المحل المملوك المرقوق، والعارض -وهو حق

المستأجر- لا يؤثر إلا في المنع من التسليم، ونفاذ العتق لا يقف على إمكان التسليم، بدليل أن إعتاق الآبق نافذ."[١]

وجاء عند المالكية: "أجر عبده مدة، ثم أعتقه، كانت الإجارة أملك به، ولم ينفذ عتقه، حتى يتمها، ولا يجوز لمعتق عبده اشتراط شيء عليه بعد عتقه من خدمته، ولا خدمة غيره، ولا أن يأخذ شيئا من خراجه ."[٢]

وجاء عند الحنابلة: "وإن أجر عبده، ثم أعتقه، لم تنفسخ الإجارة؛ لأنه عقد على المنفعة، فلم تنفسخ بالعتق؛ كالنكاح، ولا يرجع العبد بشيء؛ لأن منفعته استحقت بالعقد قبل العتق، فلم يرجع ببدله، كما لو زوج أمته، ثم أعتقها، ونفقته على سيده؛ لأنه يملك بدل منفعته، فهو كالباقي على ملكه، ولأنه عقد لازم عقده على ما يملكه، فلا ينفسخ بالعتق، ولا يزول ملكه عنه."[٣]

الراجح -والله اعلم-: العتق الطارئ لا يؤثر بعقد الاجارة؛ لما يلي:

١) لأن العتق للرقبة والإجارة للمنافع.

٢) ولأنه عقد صدر منه على ما يملكه، فلا تنفسخ بزوال ملكه بالعتق أو غيره، كما لو زوج أمته ثم باعها. [٤]

(1) المبسوط للسرخسي (١٠/٣٥٥)، وبدائع الصنائع (٤/١٩٩).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٧٠)، والمدونة الكبرى (١١/٤٢٧).

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٧٩)، والمغني لابن قدامة (٥/٣٤٩).

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٢/١٧٧)، والمغني لابن قدامة (٦/٥١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦/٤٥).

المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.

لا يجب الأجر، ووجهه: لأن المستأجر كان ضامنا له حين استعمله بغير إذن مولاه، والأجر والضمان لا يجتمعان.

المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.

إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى، ووجهه: لأن في ذلك محض منفعة، لا يشوبه ضرر، والعبد غير محجور عن اكتساب المال، وما يكون فيه محض منفعة كالاحتطاب والاحتشاش .

الخاتمة وأهم النتائج التي تضمنها البحث

لقد تتبعت جميع المسائل التي كانت من نصيبي في مختلف المذاهب، وفي كثير من المراجع، واستطعت أن أنسق بينها، وأجمع في كل مسألة ما يتعلق بها من كلام أهل العلم -حسب الاستطاعة-، وأن أجعل منها بحثا متكاملا مترابط الأجزاء، وقد توصلت إلى ما يأتي:

أوضحت الخلاف بين العلماء في المسائل التي اختلفوا فيها، وبينت الأدلة لكل رأي، ثم أتبعت ذلك بترجيح ما ظهر لي رجحانه بالأدلة فيما يلي:

١) أن الجماعة اذا دخلوا الحرز جميعًا، وجمعوا نصابا، لكن الخروج من الحرز بالمتاع لم يتم إلا من واحد منهم، فإنه يقطع الجميع.

٢) ومن قطع بسرقة عين، فعاد، فسرقها، قطع. إذا سرق سارق، فقطع، ثم سرق ثانيا، قطع ثانيًا، سواء سرق من الذي سرق منه أو من غيره، وسواء سرق تلك العين التي قطع بسرقتها أو غيرها.

٣) إن أمر القاضي بقطع يمينه، فأخطأ القاطع، فقطع شماله، فليس على القاطع شيء.

٤) يقطع المسلم بسرقة مال الحربي إذا دخل إلينا مستأمنا؛ لأنه سرق مالا معصومًا؛ لأن الحربي استفاد العصمة بالأمان، فهو بمنزلة الذمي.

٥) لا قطع على من سرق حقه ممن هو عليه مماطل له فيه، سواء كان ما سرقه من جنس حقه، أم لا، أي: وأقام السارق بينة أن له عنده مالا، وأنه مطله به.

٦) لو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب، لم يقطع، ما لم يحضر المسروق منه، و يدعيه مع المطالبة به.

٧) إن السرقة من الأقارب؛ كالإخوة والأخوات، ومن عداهم، فيقطع بسرقة مالهم، ويقطعون بسرقة ماله؛ لأنها قرابة لا تمنع الشهادة، فلا تمنع القطع كقرابة غيره.

٨) إن أقر مكلف رجل أو امرأة بسرقة شيء، فقال المالك: لم تسرق مني، ولكن غصبتني. أو كان ذلك الشيء لي قبلك وديعة، فجحدتني، لم يقطع؛ لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي.

٩) إن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله -من الزنى، والشراب، والقطع في السرقة-؛ لأنها حدود الله تعالى، ولا تسقط عنه حقوق الناس؛ كحد القذف، والقصاص، وضمان الأموال، إلا أن يعفو أولياء المقتول.

١٠) إن الفارس يعطى من الغنيمة ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ لأن الفارس أكثر مؤنة من الراجل، فوجب أن يزاد له في السهام.

١١) إذا أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة قبل القسمة، لا ينفذ العتق؛ لأن نفوذ العتق يستدعي ملكا قائما في المحل، وذلك غير موجود لهم قبل القسمة.

١٢) إذا مات المستأمن، وله ورثه في دار الحرب، يستحقون المال على المستأمن، فإن المال موقوف لحقه، وشهادة أهل الذمة حجة على المستأمن، ولأنهم لا يجدون شهودا مسلمين على وراثتهم عادة، فإن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون، فهو بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

١٣) الصبي العاقل من والدين كافرين إذا أسلم هو بنفسه باختياره دون والديه، يصح إسلامه.

١٤) الصبي المميز العاقل لا يحكم بردته؛ لأنه غير مكلف، فلم يصح منه اعتقاد إسلام ولا ردة؛ كالمجنون، ولأن الردة فيها مضرة محضة عليه، وهو محجور عليه في التصرفات الضارة، والردة من التصرفات الضارة بلا خلاف.

١٥) من أسلم تبعا لإسلام والديه، وبلغ مرتدا، يحكم عليه بالردة إذا كفر عند بلوغه؛ لثبوت الحكم بإسلامه؛ لأن الإسلام خير له، فلا نتركه لما يضره.

١٦) إذا أسلم في صغره، ثم بلغ مرتدا، لا يحكم بردته؛ لأن إسلام الصبي بنفسه إسلام ضعيف؛ لأنه مختلف في جوازه وصحته، فصار ضعف إسلامه شبهة، والقتل يسقط بالشبهة.

١٧) إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه؛ كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله؛ لأن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه.

١٨) إن السكران لا يؤخذ بأقواله التي لا تضر الآخرين، وإن ردته لا تصح؛ فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بمن أقر أنه زنى أن يستنكهوه؛ ليعلموا هل هو سكران أم لا، فإن كان سكرانا، لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره، علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون، ولأن السكران -وإن كان عاصيا في الشرب- فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول، لم يكن له قصد صحيح، فإذا لم يكن له قصد صحيح، فلا تصح ردته.

١٩) ومن أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافرا لأن الإكراه ليس له سلطان على أعمال القلوب، ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى، فالإكراه عمل قلبي غير متصور، وإنما يتصور على الجوارح

الظاهرة، فالمستكره لم يترك اعتقاده بما أجراه على لسانه، وكذلك بما فيه من حفظ النفس، وهي أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان.

٢٠) إذا شهد عنده شاهدا عدل أن هذا الرجل قتل أباه، فليس له أن يقتله بشهادة؛ لأن الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضي، فلا يتقرر عنده السبب المطلق لاستيفاء القود بمجرد الشهادة، ما لم ينضم إليه القضاء.

٢١) إذا طلب المدعي –أي: القاتل– مهلة ليقدم البينة، فيجوز ذلك إلا أن الإمهال راجع إلى اجتهاد القاضي بما يراه مناسبا لكل قضية على حدة.

٢٢) إذا أجر العبد المحجور نفسه، ثم سلم من العمل، يجب الأجر المسمى؛ لأنه بعدما سلم العبد من العمل، فتجويز العقد يتمحض نفعًا في حق المولى وفي حق العبد؛ لأنا إذا جوزنا الإجارة، يحصل للمولى وللعبد الأجر من غير ضرر يلزمهما، ولو لم تجوز، لا يجب الأجر، وتضيع على المولى منافع العبد، وعلى العبد منافع نفسه.

يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	الصفحة
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة:١٧٣	٢٩
﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾	البقرة: ٤٦	٥٢
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	البقرة:٢٨٢	١٤٢
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾	البقرة: ٢٥٦	١٨٤
﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	آل	١٤٤
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء: ١٤١	١٤٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ	النساء:٤٣	١٩١، ١٩٣
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة: ٣٨	١٠،٩٢،٧٨،٦٧
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ	المائدة: ٣٤	١١،١١٥،١١٣
﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾	المائدة:١٣	١٤٤
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ	الأنفال:٥٨	٣٩
﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾	الأنفال:٦٠	١٣١
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	النحل: ١٠٦	٢٠،١٩٩،١٩٢
﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾	الإسراء: ٣٣	٢١٢
﴿ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴾	طه: ٢٧	٤١
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾	النور:٦١	١٠٢

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	الحجرات: ٦	١٤٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ	الممتحنة: ١٠	٥٠
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	الطلاق: ٢	١٤٣
﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾	الجن: ١٤	٤٩

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ.	٦٧
٢.	إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ ، وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى.	١٩٤
٣.	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ.	٤٩
٤.	اذْهَبَا فَاسْتَهِمَا وَتَوَخَّيَا.	٥١
٥.	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.	١٥٥
٦.	إن الله تَجَاوَزَ عن أمتى الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه.	٢٠١
٧.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.	١٢٦
٨.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى	١٤٦
٩.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ.	٣٤
١٠.	أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ.	١٥٣
١١.	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ.	١٠١
١٢.	أنه أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ.	٢٠٢
١٣.	تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.	٤٩
١٤.	جَاءَتْ يَهُودُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا.	١٤٥
١٥.	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ.	١٥٩
١٦.	صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا.	١٩١
١٧.	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.	١٠٩
١٨.	فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فلم يَجِدْ مِنْه رِيحَ خَمْرٍ.	١٩٥
١٩.	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.	١٢٦

٢٠.	كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرِضَ.	١٥٤
٢١.	كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.	١٥٥
٢٢.	لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.	٢٨
٢٣.	لاَ قَطْعَ فِي زَمَنِ الْمَجَاعِ.	٣٠
٢٤.	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ.	٢٨
٢٥.	وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟	١٩٠
٢٦.	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلاَنٍ، فَطَهِّرْنِي.	٩٤

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١.	**ابن القيم،** شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي.	٢٢
٢.	**ابن حزم،** أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.	١٢٨
٣.	**ابن قدامة،** أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة.	٢١
٤.	**الآمدي،** علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد.	٢١
٥.	**السرخسي،** مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ.	٤٢
٦.	**الشهرستاني،** أبو الفتح تاج الدين عبد الكريم بن أبي بكر أحمد.	٤٦
٧.	**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرُ** بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى	١٥٦
٨.	**مجمع بن جارية الأنصاري،** مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع.	١٢٧
٩.	**محمد بن الحسن،** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد.	١٩٩

فهرس المصادر والمراجع

١.	الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي،دار الكتب العلمية –بيروت، ١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢.	الإجماع :ا بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
٣.	الأحكام السلطانية:أبو الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة.
٤.	الأحكام السلطانية: للفراء: القاضي أبو يعلى ، (المتوفى : ٤٥٨هـ) محمد حامد الفقي: دار الكتب العلمية -١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م
٥.	أحكام القرآن:الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد صادق القمحاوي: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٤٠٥ هـ
٦.	أحكام القرآن: القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، لطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٧.	الإحكام في أصول الأحكام:أبو الحسن الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
٨.	الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة،طبعة الحلبي - القاهرة ،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٩.	الاختيارات العلمية(لابن تيمية)اللبعلي ،طبعة مصر سنه ١٩٠٦
١٠.	أسد الغابة :ابن الأثير متوفى: ٦٣٠هـ)،لمحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،لناشر: دار الكتب العلمية،لطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م
١١.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب:كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

١٢.	الأصل المعروف بالمبسوط :الشيباني لمتوفى: ١٨٩هـ)،لمحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي
١٣.	أصول السرخسي :للسرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ)،لناشر: دار المعرفة – بيروت
١٤.	إعلام الموقعين عن رب العالمين :ابن القيم لمتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
١٥.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات –: دار الفكر – بيروت
١٦.	الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،لناشر: دار المعرفة – بيروت ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
١٧.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:المرداوي الدمشقي لصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،ار إحياء التراث العربي ،الطبعة لثانية .
١٨.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية
١٩.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الدار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٢٠.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة،لطبعة: ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
٢١.	البداية والنهاية: بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)،لمحقق: علي شيري ،دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م
٢٢.	البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، (المتوفى: ٤٧٨هـ)،لمحقق: صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م٢

٢٣.	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٤.	البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)ودار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٥.	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ، الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
٢٦.	البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير لعمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،لمحقق قاسم محمدالنوري الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٢٧.	تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)المحقق: محمد خير يوسف،الناشر: دار القلم دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م
٢٨.	تاريخ بغداد:للخطيب البغدادي،الناشر: دار السعادة بمصر
٢٩.	تبصرة الحكام : ابن فرحون، (المتوفى: ٧٩٩هـ)،لمكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٣٠.	التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)المحقق: د. محمد حسن هيتو،دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
٣١.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،لمطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، لطبعة: الأولى، ١٣١٣

٣٢.	التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ): مطبعة الحلبي،اريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م
٣٣.	تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٤.	تذكرة الحفاظ: الذهبي لموفى: ٧٤٨هـ)دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
٣٥.	تقريب التهذيب: ابن العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: محمد عوامة،دار الرشيد – سوريا ،الطبعة لأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٣٦.	التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،ار الكتب العلمية،لطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٣٧.	التلخيص الحبير: بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٣٨.	تهذيب التهذيب:بن حجرالعسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)المطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
٣٩.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال : المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)د. بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠
٤٠.	تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ) محمد عوض ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٤١.	التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأمين،ار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٤٢.	الجامع المسند الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
٤٣.	الجامع لأحكام القرآن : القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمدالبردوني وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٤٤.	الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند،الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
٤٥.	جمهرة اللغة:أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: ٣٢١ هـ)المحقق: رمزي منير، العلم للملايين ،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
٤٦.	الجواهر المضية في طبقات الحنفية:عبد القادر بن محمد القرشي، أبو محمد، الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)مير محمد كتب خانه – كراتشي
٤٧.	الجوهرة النيرة:أبو بكر بن علي الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
٤٨.	حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) : أبو سعود، محمد بن علي الحنفي المصري،طبعت في ثلاث مجلدات كبار في مطبعة المويلحي سنة ١٢٨٧هـ، ثم صُوّرت في كراتشي وهي نادرة جداً.
٤٩.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد بن أحمد بن عرفةالدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)دار الفكر،لطبعة: بدون تاريخ
٥٠.	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر ،الطبعة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٥١.	حاشيتا قليوبي وعميرة:أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: مصطفى الحلبي،
٥٢.	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : الماوردي لمتوفى: ٤٥٠هـ)الشيخ علي معوض – الشيخ عادل عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة لأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م
٥٣.	درر الحكام شرح غرر الأحكام:محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)دار إحياء الكتب العربية،بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٤.	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: محمد عبد المعيد ،مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
٥٥.	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
٥٦.	الذخيرة:القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد

	أعراب،جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة،دار الغرب الإسلامي– بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٥٧.	ذيل طبقات الحنابلة:بن رجب الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م
٥٨.	رد المحتار على الدر المختار:ابن عابدين، محمد أمين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: مطبعة بولاق،الطبعة: الأولى.
٥٩.	روضة الطالبين وعمدة المفتين:النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
٦٠.	زاد المعاد في هدي خير العباد:ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
٦١.	سِراجُ السَّالِكِ شَرحُ أَسهَلِ الْمَسالِكِ:عُثمانِ بنِ حُسينٍ [حَسَنين] الجَعلي الْمالِكِي ،طبعةدارِ صادِرِ لِعامِ ١٩٩٤ .
٦٢.	السراج الوهاج على متن المنهاج:العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
٦٣.	سنن ابن ماجه:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
٦٤.	سنن أبي داود:أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ) محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٦٥.	سنن الترمذي:محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي،(المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المد (جـ ٤، ٥) مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
٦٦.	سنن الدارقطني:الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،لناشر: دار المحاسن

٦٧.	السنن الكبرى:أحمد بن شعيب ، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)خرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٦٨.	السنن الكبرى:أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دائرة المعارف العثمانية.
٦٩.	السياسة الشرعية:تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
٧٠.	السير:محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)المحقق: مجيد خدوري،الدار المتحدة للنشر – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٧٥
٧١.	سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة،الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
٧٢.	شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)حققه: محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق،الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٧٣.	شرح الزرقاني على الموطأ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،مكتبة الثقافة الدينية ،لقاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٧٤.	شرح الزركشي:شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٧٥.	الشرح الممتع على زاد المستقنع:محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١.)دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٧٦.	شرح مختصر الروضة:سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى : ٧١٦.) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٧٧.	شرح مختصر خليل للخرشي:محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)دار الفكر للطباعة ، بدون تاريخ

٧٨.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت ،طبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٧٩.	صحيح مسلم:مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٨٠.	الطبقات الكبرى:أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٨١.	العناية شرح الهداية:محمد بن محمد ، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)الناشر: الأميرية.
٨٢.	عيون الأثر:محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، (المتوفى: ٧٣٤هـ)تعليق: إبراهيم محمد رمضان الناشر: دار القلم – بيروت ،الطبعة الاولى/١٩٩٣.
٨٣.	الفتاوى الهندية:لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
٨٤.	فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الناشر: السلفية.
٨٥.	فتح العزيز بشرح الوجيز :عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)الناشر: دار الفكر.
٨٦.	فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٧.	فتح القدير:كمال الدين بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٨.	الفردوس بمأثور الخطاب:شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ) المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية - بيروت

	الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م
٨٩.	الفروق:أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ) المحقق: د. محمد طموم،راجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢
٩٠.	فيض القدير شرح الجامع الصغير:عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦،
٩١.	القاموس المحيط:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.
٩٢.	الكافي في فقه الإمام أحمد:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٩٣.	الكافي في فقه أهل المدينة:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
٩٤.	كتاب العين:أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال.
٩٥.	كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)دار الكتب العلمية.
٩٦.	اللباب في شرح الكتاب:عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العلمية، بيروت - لبنان
٩٧.	لسان العرب:جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)دار صادر -

	بيروت.الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٩٨.	اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦)دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
٩٩.	المبدع في شرح المقنع:إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٠٠.	المبسوط:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٠١.	مجلة الأحكام العدلية:لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٠٢.	مجمل اللغة لابن فارس:أحمد بن فارس الرازي، (المتوفى: ٣٩٥)دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
١٠٣.	المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
١٠٤.	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)مكتبة المعارف- الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
١٠٥.	المحصول في أصول الفقه:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة،دار البيارق – عمان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩
١٠٦.	المحلى بالآثار:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٧.	المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
١٠٨.	مختار الصحاحزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م
١٠٩.	مختصر اختلاف العلماء:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٧
١١٠.	المدونة:مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١١١.	مراتب الإجماع : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)دار الكتب العلمية – بيروت
١١٢.	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م
١١٣.	المستدرك على الصحيحين:أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
١١٤.	المستصفى:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١١٥.	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)المحقق: محمد المنتقى الكشناوي،دار العربية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

	هـ
١١٦.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١١٧.	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١١٨.	المعارف:أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)تحقيق: ثروت عكاشة،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م.
١١٩.	معجم البلدان:شهاب الدين أبو عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)دار صادر، بيروت.الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م
١٢٠.	معجم المؤلفين:عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٢١.	معجم مقاييس اللغة:أحمد بن فارس بن الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢٢.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٢٣.	المغني لابن قدامة:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة ا (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة
١٢٤.	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

١٢٥.	الملل والنحل:أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)مؤسسة الحلبي.
١٢٦.	المنتقى شرح الموطأ:أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)الناشر: مطبعة السعادة - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
١٢٧.	منح الجليل شرح مختصر خليل:محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩.
١٢٨.	المهذب في فقه الإمام الشافعي:أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية
١٢٩.	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٣٠.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
١٣١.	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر
١٣٢.	النظم المستعذب مع المهذب.:أبو محمد بطال بن أحمد الركبي طبعة: عيسى الحلبي.
١٣٣.	نهاية السول شرح منهاج الوصول:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
١٣٤.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى:

	١٠٠٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٣٥.	نهاية المطلب في دراية المذهب:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
١٣٦.	الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل،مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
١٣٧.	الهداية في شرح بداية المبتدي:علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
١٣٨.	الوافي بالوفيات:صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
١٣٩.	الوسيط في المذهب:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤١٧.

م	فهرس الموضوعات	الصفحة
١.	المقدمة.	٣
٢.	أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	٤
٣.	الدراسات السابقة.	٤
٤.	منهج البحث.	٥
٥.	خطة البحث.	٨
٦.	التمهيد.	١٨
٧.	المبحث الأول: القياس.	١٩
٨.	المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا.	٢٠
٩.	المطلب الثاني: المقصود بخلاف القياس.	٢١
١٠.	المبحث الثاني: السرقة.	٢٤
١١.	المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحا.	٢٥
١٢.	المطلب الثاني: دليل عقوبة السرقة وتحريمها.	٢٧
١٣.	المطلب الثالث: أركان السرقة وشروطها.	٢٨
١٤.	المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالسرقة.	٣٦
١٥.	المبحث الثالث: السير.	٣٨
١٦.	المطلب الأول: تعريف السير لغة واصطلاحا.	٣٩
١٧.	المطلب الثاني: أحكام اختلاف الدار.	٤٠
١٨.	المطلب الثالث: تعريف أهل الحرب.	٤٣
١٩.	المبحث الرابع: التحري.	٤٦
٢٠.	المطلب الأول: تعريف التحري لغة واصطلاحا.	٤٧

٢١.	المطلب الثاني: حكم التحري وأدلته.	٤٨
٢٢.	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتحري.	٤٩
٢٣.	الفصل الأول.	٥١
٢٤.	المبحث الأول: وإن دخل جماعة الدار، فجمعوا المتاع، وحملوه على ظهر رجل منهم، فكان هو الذي خرج به، وقد خرجوا معه، أو بعده في فوره، أو خرجوا قبله، ثم خرج هو في فورهم.	٥٥
٢٥.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	٥٦
٢٦.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	٦١
٢٧.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	٦١
٢٨.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	٦١
٢٩.	المبحث الثاني: إذا قطعت يد السارق، ورد المتاع على صاحبه، ثم سرقه مرة أخرى.	٦٢
٣٠.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	٦٣
٣١.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	٦٩
٣٢.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	٦٩
٣٣.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	٦٩
٣٤.	المبحث الثالث: وإن أمر القاضي الحداد بقطع يده اليمنى فأخطأ وقطع يده اليسرى.	٧٠
٣٥.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	٧١
٣٦.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	٧٧
٣٧.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	٧٧

٣٨.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	٧٧
٣٩.	المبحث الرابع: ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن.	٧٨
٤٠.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	٧٩
٤١.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	٨٣
٤٢.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	٨٣
٤٣.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	٨٣
٤٤.	المبحث الخامس: صاحب الدين إذا أخذ من جنس حقه والدين مؤجل.	٨٤
٤٥.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	٨٥
٤٦.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	٨٨
٤٧.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	٨٨
٤٨.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	٨٨
٤٩.	المبحث السادس: إذا أقر بالسرقة، والمسروق منه غائب.	٨٩
٥٠.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	٩٠
٥١.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	٩٥
٥٢.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	٩٥
٥٣.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	٩٥
٥٤.	المبحث السابع: إذا سرق مال هؤلاء من غير منزل ولده أو والده، أو سرق من ابن امرأته أو من أبويها.	٩٦
٥٥.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	٩٧

٥٦.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	١٠٣
٥٧.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	١٠٣
٥٨.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	١٠٣
٥٩.	المبحث الثامن: رجل قال لآخر: سرقت منك كذا وكذا، فقال: كذبت لم تسرق مني، ولكنك غصبته غصبا، وإنما أردت بذكر السرقة أن تبرأ من الضمان.	١٠٤
٦٠.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	١٠٥
٦١.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	١٠٩
٦٢.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	١٠٩
٦٣.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	١٠٩
٦٤.	المبحث التاسع: إذا قطع الطريق، وأخذ المال، ثم ترك ذلك، وأقام في أهله زمانًا.	١١٠
٦٥.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	١١١
٦٦.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	١١٧
٦٧.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	١١٧
٦٨.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	١١٧
٦٩.	الفصل الثاني: وتحته تسعة مباحث:	١١٨
٧٠.	المبحث الأول: إذا قسم الغنيمة، ضرب للفارس بسهمين، وللراجل بسهم.	١٢٢
٧١.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	١٢١
٧٢.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	١٢٨
٧٣.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	١٢٨

٧٤.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	١٢٨
٧٥.	المبحث الثاني: إذا أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة.	١٢٩
٧٦.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	١٣٠
٧٧.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	١٣٦
٧٨.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	١٣٦
٧٩.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	١٣٦
٨٠.	المبحث الثالث: إذا مات المستأمن في دارا لإسلام عن مال، وورثته في دار الحرب.	١٣٧
٨١.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	١٣٨
٨٢.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	١٤٧
٨٣.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	١٤٧
٨٤.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	١٤٧
٨٥.	المبحث الرابع: إذا أسلم الغلام العاقل الذي لم يحتلم.	١٤٨
٨٦.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	١٤٩
٨٧.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	١٥٩
٨٨.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	١٥٩
٨٩.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	١٥٩
٩٠.	المبحث الخامس: إذا ارتد الصبي العاقل.	١٦٠
٩١.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	١٦١
٩٢.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	١٦٦

٩٣.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	١٦٦
٩٤.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	١٦٦
٩٥.	المبحث السادس: من أسلم تبعا لأبويه إذا بلغ مرتدا، ومن أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا.	١٦٧
٩٦.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية	١٦٨
٩٧.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	١٧٦
٩٨.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	١٧٦
٩٩.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	١٧٦
١٠٠.	المبحث السابع: المكره على الإسلام إذا ارتد.	١٧٧
١٠١.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	١٧٨
١٠٢.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	١٨٣
١٠٣.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	١٨٣
١٠٤.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	١٨٣
١٠٥.	المبحث الثامن: إذا ارتد السكران.	١٨٤
١٠٦.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	١٨٥
١٠٧.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	١٩٢
١٠٨.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	١٩٢
١٠٩.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	١٩٢
١١٠.	المبحث التاسع: المكره على الردة.	١٩٣
١١١.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	١٩٤
١١٢.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	٢٠٠
١١٣.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	٢٠٠

١١٤.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	٢٠٠
١١٥.	الفصل الثالث:	٢٠١
١١٦.	المبحث الأول: وإن شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن يجوز شهادته، فقال القاتل: عندي شاهد آخر مثله.	٢٠٢
١١٧.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	٢٠٣
١١٨.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	٢١٠
١١٩.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	٢١٠
١٢٠.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	٢١٠
١٢١.	المبحث الثاني: إذا أجر العبد المحجور عليه نفسه من رجل سنة بمائة درهم للخدمة، فخدمه ستة أشهر، ثم عتق.	٢١١
١٢٢.	المطلب الأول: دراسة المسألة دراسة فقهية.	٢١٢
١٢٣.	المطلب الثاني: وجه مخالفة هذه المسألة للقياس.	٢١٦
١٢٤.	المسألة الأولى: أصل القياس في المسألة.	٢١٦
١٢٥.	المسألة الثانية: وجه مخالفتها للقياس.	٢١٦
١٢٦.	الخاتمة.	٢١٧
١٢٧.	الفهارس.	٢٢١
١٢٨.	فهرس الآيات القرآنية.	٢٢١
١٢٩.	فهرس الأحاديث.	٢٢٣
١٣٠.	فهرس الأعلام.	٢٢٥
١٣١.	فهرس المصادر والمراجع.	٢٢٦
١٣٢.	فهرس الموضوعات.	٢٤٠